جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون الخاص

الإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة–بين النظرية والتطبيق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

– جاب الله شريفة

– حملاوي مسعودة

تحت إشراف الدكتور:

لعميري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة		
أ/د.مخلوف كمال	أستاذ تعليم عالي	**رئيسا**
د.لعميري ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	**مشرفا ومقررا**
د.بركات كريمة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2022/2021

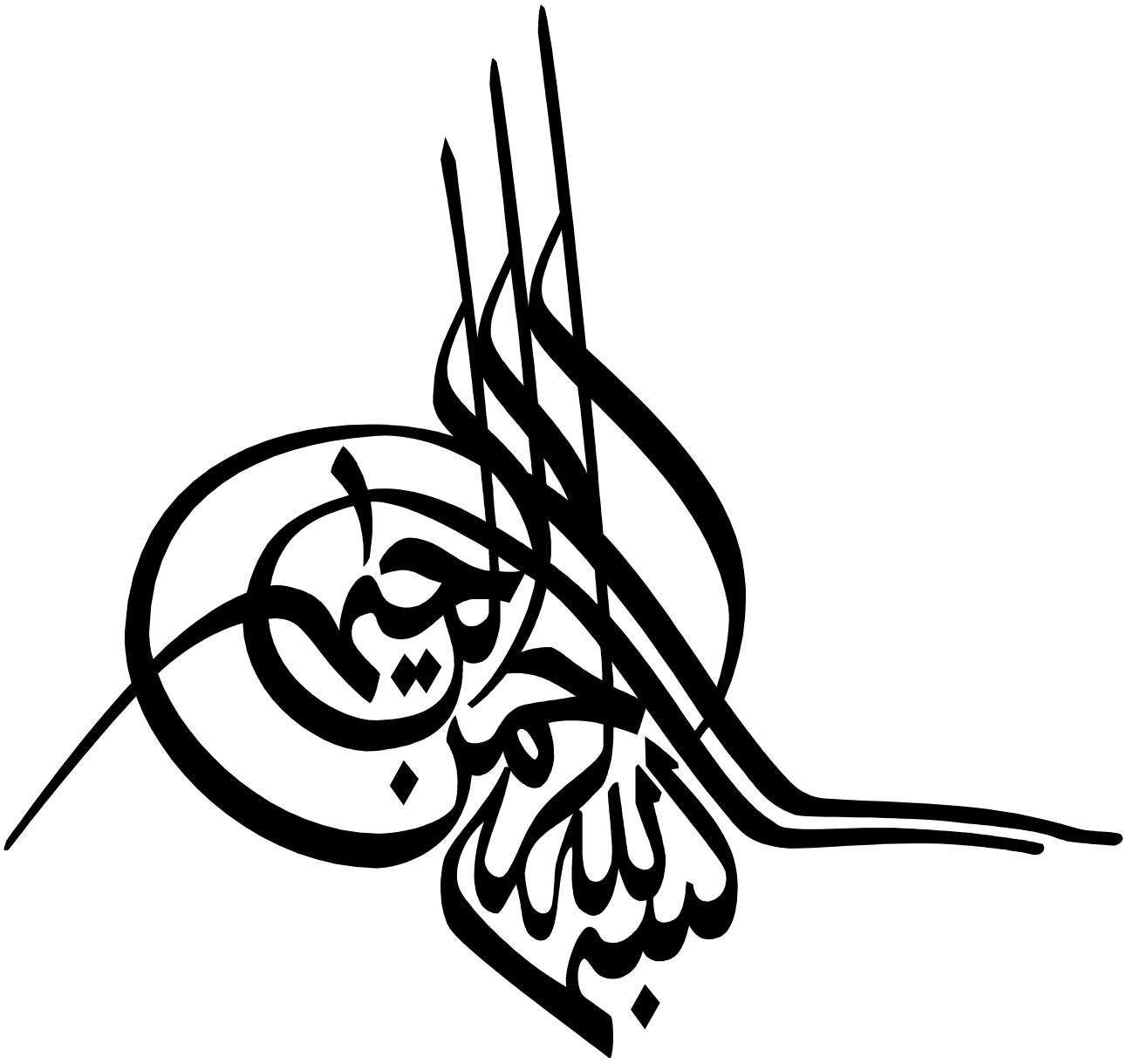
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على أله وصحبه أزكى الصلاة و التسليم، أما بعد...

من جعل الحمد خاتمة النعمة جعله الله فاتحة المزيد. نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور " لعميري ياسين" الذي قبل الإشراف علينا ووضع هذا العمل على المسار الصحيح والذي ساهم معنا بجهده و وقته و نصائحه القيمة شكرا لك علمتنا أن للنجاح لذة وأن المستحيل بعون الله ثم بالإصرار يتحقق، فقد غرست أفكار ملهمة في عقولنا ليكن لك السعادة ليكن السلام ليكن لك البركات على مجهودك معنا.

كما لا يفوتنا أن نعطر و نزكي عبارات الشكر و الصدق إلى جميع من ساعدنا في هذا العمل العلمي المتواضع في جميع المستويات، وكذا إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية، وعمال المكتبة على المساعدة و العون.

لهؤلاء جميعا نقول جزآكم الله عنا كل الخير.

إهداء

اهدي عملنا هذا إلى نفسي أولا التي عاشت المتاهة وحاربة من أجل الوصول وإلى عائلتي ثانيا التي كانت السند في مساري الدراسي وداعما كبيرا و مشجعا على مواصلة الاجتهاد و السعي لتقديم الأفضل.

اهدي هذا العمل خاصة إلى قوتي و سندي مؤنس الدرب الذي علمني أن أصارع الحياة وامشي ضد التيار" أبي الغالي" وإلى رفيقة روحي و بلسم جروحي إلى أخف كلمة نطق بها اللسان ونبع منها الحنان قرة عيني " أمي الحبيبة"

أخواتي(فوزية،نعيمة،رحيمة،راضية) إلى رفيقة روحي و توأمي أختي حبيبتي (إلهام)

يا من هم عزوتي وبهم تكتمل فرحتي الذين كانوا إلى جانبي و هونوا عليا مصاعب المسار الدراسي الطويل إخواني (محمد،عادل،عبد المالك،حليم)

ولا أنسى ذكر أحفاد عائلتي وخاصة" بن خنوف منى "صديقتي وأختي وحبيبتي.

إلى الذين يتركون أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة إلى صوحيباتي

إلى روح صديقتي التي فارقتنا العام الماضي و ظلها لازال يرفرف في سماء حياتي.

شريفة

إهداء

أهدي عملنا هذا إلى من جعلتني محصنة بدعواتها من كل شر"أمي" أطال الله في عمرها.

إلى سندي و مأمني و أماني "أبي" أطال الله في عمره.

إلى زوجي الغالي الذي لطالما تمنى لي النجاح وكان لي نعم الزوج ونعم السند،إلى أخي(عيسى) وأخواتي(صارة، أميمة) إلى عائلتي الكريمة وعائلة زوجي.

سعاد

مقدمة

مقدمة:

الثابت أن الجزائر تعاني في السنوات الأخيرة من وضعية اقتصادية معقدة وغير مستقرة، في ظل تزعزع حالة الاقتصاد الريعي التابع لقطاع المحروقات، سيما بالتزامن من انتشار جائحة كورونا المستجدة والتي أثرت على التبادلات التجارية العالمية والوضعية الاقتصادية للدول الريعية خاصة، وضعية انعكست بالسلب على جميع الأصعدة، خاصة على المستوى الاجتماعي، الذي يشهد وضعية معقدة في ظل تنوع الحاجة المحلية وارتفاع سقف الطلب عليها.

أمام هذا الوضع الصعب كان لزاما بذل الجهود واتخاذ السبل المناسبة نحور تحقيق مطلب الإنعاش والتنويع الاقتصادي، بما يخفف العبئ على مورد الجباية البترولية، وفي هذا السياق لا طالما كشفت البرامج الحكومية وطالبت بالانفتاح والسير نحو الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص، بمعنى دمج المتعامل الإقتصادي الخاص في السياسة الاستثمارية الحكومية.

إن من بين الميكنزمات المستحدثة، والتي تعتبر شريك اقتصادي حقيقي ومتعامل فاعل، نجد المؤسسات المصغرة والناشئة، والتي تعتبر صنف قانوني وليد ينشط بجانب المؤسسات المتوسطة، والتي عرفت تطورا تشريعيا في هذا المجال، سواء من خلال القانون الجديد المنظم لها تحت رقم 02/17، والذي صدر لتطبيقه عديد النصوص التنظيمية، أو من خلال النصوص التي صدرت مؤخرا عبر قوانين المالية المتعاقبة، والتي عنيت مباشرة بالمؤسسات الناشئة start-up خاصة، هاته المؤسسات التي أثبت الواقع أنها تحتاج دائما للمرافقة والتمويل، وذلك عبر سبل غير مباشرة خارجة عن سياسة الدعم الحكومي الموجه الذي تثبتت محدودية، وإنما سبل تجعل تلك المؤسسات شريك حقيقي في العلاقة التمويلية، ويعد الإيجار التمويلي أحد أبرز الصيغ في هذا المقام، وهو ما يدور عليه موضوع الحال الموسوم" الإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة بين النظرية والتطبيق"

الثابت أن الآليات المعتمدة لتمويل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة عديدة ومتنوعة، وهاته الدراسة تتعلق بأحد آليات التمويل، المعتمدة لدعم صنف محدد من المؤسسات الناشطة كمتعامل في الساحة الاقتصادية الجزائرية، بمعنى أن دراسة الحال جزئية تقنية مخصصة، تركز على الإيجار التمويلي كأحد الصيغ العقدية المعتمد عليها في هذا الإطار، وذلك في ظل نسق مفاهيمي يجمع ما بين الأحكام القانونية والشرعية، ويحاكي البعد التطبيقي العملي، خاصة

وأنه من أحد منتجات الإجارة المعتمدة مؤخرا كصيغة تمويلية من صيغ الصيرفة الاسلامية، في إطار نظام بنك الجزائر المستحدث تحت رقم 20-02.

بعبارة أخرى سيتم من خلال هاته الدراسة المزاوجة ما بين الأحكام النظرية؛ القانونية والشرعية، لنظام الإيجار التمويلي من جهة، والمؤسسات المصغرة والناشئة من جهة أخرى(تستبعد المؤسسات المتوسطة)، مع الاهتداء بالصيغة التمويلية المعتمدة تطبيقيا من طرف بعض البنوك الناشطة في الساحة المصرفية الجزائرية، وكله لتخريج نموذج تمويلي لنشاط تلك المؤسسات، سيما المؤسسات الناشئة الموجهة للمستثمرين الشباب في الغالب، هاته المؤسسات التي عرفت مؤخرا تطورا ملحوظا على الساحة القانونية والاقتصادية في الجزائر، واهتماما بيِنا من طرف السلطات العليا في البلاد، في إطار المنظومة المؤسساتية لدعم ما يسمى بحاضنات الأعمال واقتصاد المعرفة بصفة عامة.

من هنا فإن هذا الموضوع يحمل في طياته أهمية بالغة على الصعيد العلمي القانوني، تتجلى في عدة نقاط متكاملة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-قلة الطرح العلمي القانوني المتخصص في موضوع المؤسسات المصغرة والناشئة، فجل الدراسات الثابتة تناولت الموضوع من زاوية اقتصادية، إلى حد ما.

2- أن للمؤسسات المصغرة والناشئة حيز إداري ضابط لها، وإطار تشريعي قائم بذاته، متطور بالنظر لمتطلبات الحاجة الاقتصادية، إذ أن التطور الحاصل كان في المفاهيم الاقتصادية القانونية المرتبطة بتلك المؤسسات، في ظل التوجه نحو ما يعرف بالمؤسسات الناشئة والحاضنة.

3-أن المؤسسات المصغرة والناشئة تعد من المحاور الكبرى المعتمد عليها في سياسية الإنعاش الاقتصادي، بالنظر لفائض القيمة الذي تحققه، من خلال المساهمة في الحد من تداعيات بعض المشاكل الإجتماعية الاقتصادية كمشكل البطالة، وما تحققه من نسب إيجابية في الناتج الداخلي الخام، كما أن دورها يصل أحيانا لحد التقليل من فاتورة الاستيراد، من خلال المساهمة في إنتاج سلع ومواد أولية محلية.

4- أن الركيزة الأساسية للبيئة التشريعية والإدارية المناسبة لنشاط المؤسسات المصغرة والناشئة تتجاوز اليوم الصفة المباشرة التي تعتمد بالدرجة الأولى على سياسة الإعفاء والتخفيف

الضريبي، لتحمل صبغة غير مباشرة جوهرها إقامة وسائط تمويلية تسهل بناء علاقة استثمارية، تجعل من تلك المؤسسات في مركز المتعامل الاقتصادي الحقيقي.

5-يعد الإيجار التمويلي من أبرز الصيغ المعتمد عليها اليوم في بناء العلاقات الاستثمارية بين المتعاملين الاقتصاديين ومختلف المؤسسات المصرفية والبنكية، هذا النظام الذي ثبت لدى الكثير من الدول والتشريعات المقارنة أجنبية وعربية، سيتم الإشارة إليها في دراسة الحال.

6- أن الموضوع يطرح مقاربة نظرية تجمع بين المتغير القانوني والشرعي لنظام الإيجار التمويلي، وترتبط بالجانب التطبيقي، المتعلق بالعملية التمويلية للمؤسسات المصغرة والناشئة وفقا لهذا النظام، والتي ستتم محاكاته مع واقع البيئة المصرفية الجزائرية.

إن اختيار الموضوع المعنون (الإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة بين النظرية والتطبيق)، كان راجعا لعدة أسباب، ذاتية بالدرجة الأولى، تحقيقا للرغبة النفسية للطالبتين، بسبب ميولهما نحو مثل هاته المواضيع التي تقف على البعد الإقتصادي، وتلامس في نفس الوقت البعد القانوني والشرعي والتطبيقي، ولعل ذلك يجعل الدراسة متكاملة إلى حد ما.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في وفرة المراجع إلى حد ما خاصة تلك التي عالجت الموضوع من زاوية اقتصادية، مع جدة الموضوع، الذي سيركز على صيغة تمويلية بشكل تقني مفصل، مع ؟إسقاطها على المؤسسات المصغرة والناشئة والتي تعد حديث الساعة، بسبب التعديلات الحاصلة مؤخرا، وفي ظل قلة الطرح الأكاديمي المتخصص بالمقاربة والمفهوم المذكور.

من ناحية أخرى يتطلع هذا البحث من خلال موضوعه، وفي ظل الاستطاعة العلمية للطالبتين، لبلوغ عدة أهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- بيان المدلول المفاهيمي لنظام الإيجار التمويلي من وجهة النظر الاقتصادية والقانونية، بما يتضمن من تعاريف وخصائص.

2- معرفة الصور المختلفة لنظام الإيجار التمويلي، وكذا محاكاة بعض التجارب القانونية المقارنة، قصد اختيار الصورة المناسبة لدعم نشاط المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر.

3- التحليل المفاهيمي التقني لنظام الإيجار التمويلي المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، في إطار ما يُعرف بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك.

3-تشخيص الجانب المفاهيمي للمؤسسات المصغرة والناشئة بالتركيز على مختلف القوانين التي صدرت في شأنها، مع توضيح خصائصها الاقتصادية، وكذا أهم الصعوبات التي تواجهها في سياق ذلك.

4- الدراسة القانونية التقنية للصيغة النموذجية المعتمدة في الجزائر لنظام الإيجار التمويلي، وهي صيغة عقد الاعتماد الإيجاري، والتي يطبقها واقعيا بنك البركة الجزائري.

5- معرفة مدى تناسب عقد الاعتماد الإيجاري المعمول به من طرف بنك البركة كصيغة تمويلية، مع الأحكام الموضوعية لنظام الإيجار التمويلي في صورته العادية وكذا الشرعية، وتشخيص النقائص التي تعتري تلك الصورة.

6- اقتراح صورة مناسبة يتم العمل بها من طرف بنك البركة أو غيره من المصارف الإسلامية في الجزائر، لتمويل المؤسسات المصغرة والناشئة، وذلك بعد تشخيص النقائص الثابتة على عقد الاعتماد الإيجاري، بالمقاربة مع الأحكام الموضوعية لنظام الإيجار التمويلي العادي والمنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، مع توضيح الكيفية المناسبة للعمل بالصيغة المقترحة، والتدليل على إيجابياتها.

لتجسيد هاته الأهداف سيتم الانطلاق من إشكالية محورية تجمع بين متغييرين علميين أصلي وتبعي تتحرى الدراسة كشف وإثبات العلاقة بينهما في نهاية البحث، تطرح كما يلي :

ما هي الكيفية المناسبة لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة بنظام الإيجار التمويلي تفعيلا لدورها في الساحة الاقتصادية الوطنية؟

ولا بأس في تخريج جملة من الأسئلة التي تتفرع على هاته الإشكالية، دون الخروج على نطاق حدودها الموضوعية، وفق ما يلي:

-ما المقصود بنظام الإيجار التمويلي وما هي أبرز سماته.

-ما المقصود بنظام الإيجار التمويلي المنضبط بالأحكام الشرعية الموضوعية والإجرائية؟

-ما هي المعايير المعتمد عليها لتعريف المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر.

-ما طبيعة الصورة الإيجارية التمويلية المطبقة عمليا من طرف البنوك الجزائرية وما هي سلبياتها وايجابياتها.

-كيف تتم المزاوجة ما بين الإيجار التمويلي العادي وذلك النابع من جوهر الشرع من جهة، والمؤسسات المصغرة والناشة إداريا وقانونيا من جهة أخرى، بما يضمن كفاءة هاته الصيغة التمويلية.

لجبر هاته التساؤلات، وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة يمكن وضع حلول مؤقتة عبر الفرضيات التالية:

-لنظام الإيجار التمويلي مدلول قانوني ثابت، كما قد يحتاج إلى معايير اقتصادية تم تبنيها من أهل الفقه الاقتصادي في تعريفه واستنتاج خصائصه، كما قد يحمل كلا البعدين القانوني والاقتصادي.

-قد يخنلف المفهوم الشرعي لهذا النظام عن مفهومه الاقتصادي والقانوني، كما قد يكون الفرع بينها خيط رفيع، موضوعيا وإجرائيا.

-تم اعتماد معايير وظيفية لتوضيح المفهوم العام للمؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر، كما أن للمعايير المالية المتعلقة يالقيمة الاقتصادية لرقم الأعمال لها دورها في هذا السياق.

-يتم العمل بهاته الصيغة التمويلية من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر، خاصة بنك البركة، الذي يتبنى صورة نموذجية قد تتناسب مع أحكام نظام الإيجار التمويلي، كما قد تحتاج لمراجعة وتعديل يوصل لذلك التناسب، ويسمح بدعم المؤسسات المصغرة والناشئة.

وانطلاقا من طبيعة موضوعه، سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال التمحيص التقني للصيغة العقدية التمويلية وكذا النصوص المتعلقة بالمؤسسات المصغرة والناشئة لمعرفة مدى سلامتها وتكاملها، مع توظيف المنهج الوصفي كسبيل يساعد ويخدم المنهج التحليلي لمعالجة الموضوع الحالي، تشخيصا للجانب المفاهيمي للموضوع والمقاربة بين بعديه القانوني والاقتصادي والتطبيقي.

وعليه ستعتمد دراسة الحال على خطة ثنائية مكونة من فصلين، وكل فصل يحتوي مبحثين، وكل مبحث بمطلبين، وهكذا بالنسبة للقوالب الأخرى وصولا لنهاية البحث، وستستعرض فصولها ومباحثها باختصار كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة

المبحث الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي

المبحث الثاني: الإطار النظري للمؤسسات المصغرة والناشئة

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة

المبحث الأول: بنك البركة محور تطبيق نظام الإيجار التمويلي

المبحث الثاني: عقد الاعتماد الإيجاري كصيغة تطبيقية لنظام الإيجار التمويلي

الفصل الأول

الإطار النظري للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة

الفصل الأول

الإطار النظري للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة

بعد الوجود القانوني للمؤسسات المصغرة والناشئة، يكون من اللازم توفير قنوات الدعم والتمويل لها، مع تنويعها، بما يتناسب وحاجتها الاقتصادية، وبما يراعي خصوصياتها وأحكامها القانونية، لما كان كذلك ،أصبح من اللازم الإستفادة من آلية تسمح بتجاوز الوضع وتسهم إلى حد كبير في بلوغ الهدف المسطر بموجب أحكام القانون، آلية معروفة في صلب نص القانون ولغة بعض أهل فقهه، بالإجارة التمويلية، إذ يمكن الإستفادة من جوهرها بمضامينه وحقائقه، لاقتباس ما يلزم ويتناسب من أحكام يتم إسقاطها على المؤسسات المصغرة والناشئة، لتكون بذلك طريقةً نافعةً في دعمها وتمويليها.

وعلى هذا الأساس سيتم من خلال هذا الفصل التطرق بالبحث، إلى الإطار النظري للإيجار التمويلي (المبحث الأول)، ثم الإطار النظري للمؤسات المصغرة والناشئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار النظري للإيجار التمويلي

يعتبر الإيجار التمويلي من أبرز الوسائل الحديثة المعتمدة في الوقت الراهن لبلوغ الأهداف المنشودة وتحقيق النتائج المرجوة في سياق توازن المصالح، ثم إن تطور مجالات الحياة وتعقد أمورها في ظل ازدياد الحاجات اللامتناهية،فرض الإعتماد على وسائل حديثة تحقق المرجو بأقل التكاليف ومن بينها الإجارة التمويلية ،ولاعتماد هذه الآلية في أساسها على فكرة التمويل، ولما كانت ولازالت الشواهد تجمع على أن هذا الأخير ينبع من مصدرين أحدهما عادي من صنع وتطبيق البشر ، والآخر عذب فرات منبعه شريعة غراء هي الشريعة الإسلامية، فإن للآلية بالنتيجة نفس المصدر بوجهيه، لتظهر في صورتين،إجارة تمويلية من منظور عادي (المطلب الأول) وأخرى من منظور الشرع الحنيف(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار النظري للإيجار التمويلي العادي

لما كان الإيجار التمويلي العادي من أهم المعاملات المشهودة في إطار العلاقات الإقتصادية والمالية القائمة بين أشخاص المجتمعات العاملة بها، فإن لها حقائق ومضامين يتم لملمتها إذا أَدرك مفهومها(الفرع الأول)، ومع ذلك فإن الحقيقة القانونية صفة ثابتة في الإيجار التمويلي ومن أدق تجلياتها عقدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقيقة المفاهيمية للإيجار التمويلي العادي

يتسع نطاق ومعنى مفهوم الإيجار التمويلي العادي، ويكون من موجبات إدراكه معرفة المقصود بها عن طريق تعريفها وإجلاء مميزاتها ببيان خصائصها، وصولا لعرض صورها وذلك في نقطتين تواليا.

أولا- تعريف الإيجار التمويلي العادي وخصائصه:

سيتم تبيان التعاريف القانونية للإيجار التمويلي وكذا التعاريف الفقهية في نقطة أولى، ليتسنى بعدها استنتاج خصائص له في النقطة الثانية.

1- تعريف الإيجار التمويلي العادي:

من أبرز التشريعات اللاتنية والتي تعتبر مهدا لنشأة نظام الإجارة التمويلية ، التشريع الأمريكي الذي نظم ما يسمى عنده ب"finance lease"وعرفه في التقنين التجاري الموحد بموجب المادة (2A103) بأنه:«عقد إيجار لا يتيح للمؤجر إختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيمتلكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر»[1]،ومن أبرز التشريعات الغربية التي نظمت آلية الإجارة التمويلية ، التشريع الفرنسي،إذ تم ضبطها بموجب قانون خاص هو القانون رقم 455/66، المؤرخ في 02 جويلية سنة 1966 المعدل والمتمم،والثابت عند المطلع على هذا القانون عدم وجود تعريف مباشر جامع مانع لها على نسق الإجارة العادية مثلا، وإنما وضع لصورها مع بيان أحكامها ، فنظم

[1]Article 2A103 from"UNIFORM COMMERCICAL CODE:«A lease in which the lessor does not select, manufacture, or supply the goods, but enters into acontract with a third party supplier to acquire goods specifically for the purpose of leasing them to the lease»

ما يعرف بالإيجار التمويلي للمنقولات والإيجار التمويلي العقاري،وتلك العمليات الإيجارية المنصبة على القاعدة التجارية وجعل لكل منها مدلوله الخاص،لتشترك بإختصار في جوهر مفاده:"تأجير للأصل مقابل أقساط وتملكه في النهاية بسعر متوسط يأخذ بعين الإعتبار على الأقل في جزء منه المبالغ التي تم تسديدها بعنوان الإيجار"[1].

ولم يشهد المشرع الجزائري قانونا يعنى بالإيجار التمويلي بالمعنى التقني الحرفي للعبارة، أما في باقي الأمصار العربية فإن من أهم التشريعات المنظمة للإجارة التمويلية، نجد المشرع التونسي سباقا في ذلك سنة 1994[2]، والمشرع المصري بعده بعام أي في سنة 1995[3]،واللبناني سنة 1999[4]، والأردني سنة 2008[5].

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعاريف للإجارة التمويلية العادية، فعرفت بأنها:« معاملة مالية تجمع بين ثلاثة أطراف مؤجر ومستأجر ومورد»[6]، كما عرفت بأنها:«نظام تمويلي يقوم من خلاله المؤجر بتمويل شراء أصل من الأصول لصالح مستأجر بهدف استعماله واستثماره لمدة محددة تتناسب والعمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات ايجارية دورية، مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل وقيام حق للمستأجر في التمسك بخيار الشراء عند نهاية

---

[1] L article n° 01 de la loi n°66/455 du 02/07/1966 ,relative aux entreprises pratiquant le crédit-bail,Journal officiel de3/7/1966 p5652Modifié par Loi n°89-1008 du 31/12/ 1989 ,Abrogé par Ordonnance 2000-1223 du 14/12/ 2000 , version consolidée au 11/05/2017.

[2] ضبط المشرع التونسي الإجارة التمويلية بالقانون عدد رقم 89 لسنة 1994، المؤرخ في 1994/07/26، المتعلق بالإيجار المالي،المنقح والمتمم،الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 60، المؤرخ في 1994/08/02.

[3] أصدرالمشرع المصري القانون رقم 95 لسنة 1995،في شأن التأجير التمويلي ، الجريدة الرسمية عدد رقم 22 مكرر ، المؤرخة في 1995/06/02، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 19 تابع ، المؤرخة في 2001/05/10، كما أصدر اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب القرار رقم 746 لسنة 1995،المنشور بالوقائع المصرية، عدد رقم 291 تابع، في 1995/12/21،المعدلة أحكامها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1799 لسنة 2002، المنشور بالوقائع المصرية عدد رقم 255 تابع ، في 2002/11/05.

[4] بموجب القانون رقم 160، المؤرخ في 1999/12/27، الذي يرمي إلى تنظيم عمليات الإيجار التمويلي،الجريدة الرسمية عدد رقم 04 ، المؤرخة في 2000/01/01.

[5] بموجب قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، المنشور بالجريدة الرسميةعدد رقم 4924، المؤرخة في 2008/08/17.

[6] Guojin Liu, Finance Leasing In International Trade , degree of Doctor Of Philosophy, The University of Birmingham , May 2010 p 05.

العقد»[1]، وفي تنعريف آخر هي:«أداة تأجيرية تمويلية للمستأجر ،تغنيه عن اللجوء للإقتراض من أجل تملك الأصل المؤجر»[2]، أو هي:«أسلوب تمويلي عصري يجسد بعقد اتفاقي بين شركة تأجيرية غالبا ما تكون بنكا أو مصرفا وعميل مستأجر شخصا عاديا كان أو معنويا في شكل مؤسسة ما،تقوم من خلاله الشركة بتمويل شراء أصل من الأصول منقولا كان أو عقارا فتمتلكه،لتمكن المستأجر من الإستفادة منه انتفاعا لمدة محددة بزمن طويل كان أو متوسط، مقابل أقساط دورية محددة مسبقا ، مع قيام حق للمستأجر في تملك الأصل المؤجر في نهاية العقد إذا تمسك بخيار الشراء إما تلقائيا من دون مقابل، أو مقابل مبلغ يتفق عليه ،مع وجود احتمال شراء الأصل خلال سريان العقد ، وإذا لم يتفق على شيء من ذلك يعود الأصل إلى الطرف المؤجر»[3] ،كما عرفت:«عقد إيجاري تمويلي مقرون بالاقتناء والبيع فتخول حق الانتفاع مقابل الأقساط مع خيار الشراء في نهاية العقد مقابل دفع القيمة المتبقية»[4].

2-خصائص الإيجار التمويلي العادي:

تتنوع وتتناثر خصائص الإجارة التمويلية العادية لسيما والتضارب في المصالح قائم بين أطرافها، وعليه يمكن إجمالها في جانبين يجعلها في الواقع نظام يكتسي الطابعان الشخصي من جهة والمالي من جهة أخرى.

أ- الإيجار التمويلي العادي نظام ذو طابع شخصي:

لحملها وصف الإجارة يكون الطابع الشخصي ضوءَ لامعا في الإجارة التمويلية، وأول ومضات ذلك الطابع الثلاثي لها، إذ أن تجسيدها يقتضي في واقع الأمر تدخل ثلاثة أطراف،المؤجر والمستأجر والمورد، تنشأ بينهم علاقات قانونية ثابتة ومباشرة،علاقة بين المورد

---

[1] راجع، الدكتور، حسن محمد الفطافطة، التأجير التمويلي في الدول العربية ،دون رقم طبعة،دار الشعلة للبحوث والاستشارات، عمان الأردن،2007، ص14.

[2]راجع، الدكتور، منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، دون رقم طبعة، منشأة المعرف، الإسكندرية مصر، 1998، ص555.

[3] راجع،عبير الصفدي الطوال،التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل،دون رقم طبعة،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2015 ، ص 14 ، 15.

[4] راجع، أوعيل نعيمة،الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الإقتصادية ، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015، ص103.

للأصل والمؤجر يأخذ فيها الأول مركز البائع والثاني مركز المشتري،وعلاقة أخرى تربط بين المؤجر والمستأجر المستفيد من الأصل، ويضيف بعض الفقه في هذا الصدد أن طبيعة العلاقة القانونية ومراكز أطرافها تتحدد بالنظر لطبيعة وحجم مساهمة كل طرف المورد والمؤجر والمستأجر، وحينئذ تسري على العلاقة بين الأول والثاني آثار عقد البيع وبين الثاني والثالث تكون آثارالإجارة بادية.[1]

2- الإجارة التمويلية العادية نظام ذو طابع مالي:

قبل أن تكون نظاما ذا طابع مالي هي نظام تمويلي بامتياز، خصيصة تكون من باب أولى ما دامت الإجارة بمفهومها التقليدي أداة تمويلية في حد ذاتها ، ومن أجله يكون المطلوب من المؤجر والذي عادة ما يأخذ شكل البنك أو المؤسسة المالية فعلٌ إيجابي هو التمويل ،وهو ما يتطلب ملاءة للذمة وتوفرا للسيولة المالية، مع العلم أن التمويل مصطلح ثابت مدلوله[2]

وللطابع المالي علامات بارزة في هذا الإطار أبرزها ما يدفعه المستأجر من أقساط كبدلات إيجارية وما قد يدفعه كمقابل لانتقال الملكية ،كما قد يُحمله الإتفاق جميع نفقات ومصاريف صيانة وحفظ الأصل المؤجر،فضلا على مصاريف تأمينه، كمان ما يدفعه المؤجر عند اقتناء الأصل علامة أخرى للطابع المالي،ذلك أن دفع قيمته لا يكون إلا بعد تسلمه من

---

[1] راجع، في هذه النقطة الأخيرة ،الدكتور هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، LEASING REDIT BAIL ،الطبعة الثانية،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 1998 ، ص85.

[2] التمويل فعل يكون القصد منه تقديم ثروة من نقود أو غيرها من العناصر الإنتاجية لشخص آخر دون مقابل فوري وذلك بهدف إستخدامها في استثمارات يراها مناسبة–راجع، منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،بحث تحليلي رقم 13،الطبعة الثالثة،البنك الإسلامي للتنمية،البنك الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية،2004، ص12، أو هو عملية تخصيص موارد مالية بغية تحقيق أهداف اقتصادية تنموية– راجع، سعد طبري،التنمية وتمويليها في ظل الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2012 ، ص 191، ويأخذ التمويل في التطبيق عدة أشكال وصور، تشاركي بحت كان أو إنمائي أو داعم ، يندرج في صورة تقليدية حكومية بحتة لمشاريع ضخمة أو عصرية متفتحة على الغير الضعيف ذو المشاريع الصغيرة– راجع، المهندس عبد العزيز سلاوي أندلسي ممثل للبنك الإسلامي للتنمية،تجارب البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الزراعي عبر برامج التمويل الأصغر الإسلامي،مداخلة للبنك مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر"أيوفي"والبنك الدولي السنوي في نسخته الحادية عشرة تحت شعار (المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط) ،" التمويل الزراعي الوجهة الجديدة للمالية الإسلامية"، المنعقد بتاريخ 06 و 07 نوفمبر 2016 ، ص5 ، 6 ، ومن هنا فإما أن يكون مصدر التمويل ذاتي أو بالاعتماد على الغير– راجع، مالك حسين الحافظ،أثر كلفة التمويل على التشكيلة التمويلية ، مقال منشور بمجلة المنصور ،قسم إدارة الأعمال بكلية وجامعة المنصور مصر،العدد رقم 12 لسنة 2009 ، ص77 من المجلة.

طرف المستأجر بالعادة فيقوم أثر الدفع عند سريان العلاقة التأجيرية التمويلية ،وإن الربح الذي يحققه المؤجر ويستوفيه مما يدفعه المستأجر،ويكون في الحقيقة قيمة ثابتة متضمنة في كل قسط من الأقساط،علامة أخرى في هذا السياق [1].

ثانيا- صور الإيجار التمويلي العادي:

الهدف من سرد صور الإيجارة التمويلي إختيار المناسب منها عند الإقتباس والإسقاط في مجال عقود الأوقاف ، وليس هناك معيار ثابت تحدد بناء عليه صور الإجارة التمويلية، وبالعودة إلى أحكام هذه الأخيرة لدى أهل الفقه وكذا بعض تشريعات الدول الضابطة لها ، يمكن تصنيف صورها إلى ما يلي:

1-الإيجار التمويلي المؤدي للملكية شرط التمسك بخيار الشراء:

ففي هذه الصورة يكون خيار الشراء من حيث المبدأ حقا للمستأجر ، ومن المعروف أن الحق رخصة أو مصلحة مشروعة يحميها القانون بعد تقريرها ، بيد أنه ولما كان للحق قيود تضبط حدوده الموضوعية ، فإن للحق المقرر للمستأجر بموجب الإتفاق العقدي للإجارة التمويلية ضوابط ينبغي توافرها ،محركها التمسك والمطالبة به ومناط ذلك عند نهاية المدة المضروبة للعقد،ومستلزمها دفع ما يمثل مقابل خيار الشراء ، والذي عادة ما يكون المبلغ المتبقي من قيمة الأصل المأجور بعد استنزال كامل الأقساط الايجارية المسبق دفعها ، ومعلوم اختلاف وسيلة وإجراءات انتقال الملكية حسب طبيعة المأجور عقارا كان أو منقولا ،كما يمكن أن يكون مقابل التمسك بخيار الشراء مبلغا يتفق عليه عند إبرام العقد فيكون حينئذ مقترنا بالشرط ألاتفاقي الذي مفاده أن للمستأجر الخيار عند نهاية المدة إن شاء اشترى وان شاء رد[2]

2- الإيجار التمويلي المؤدي للملكية دون خيار الشراء:

في هذه الصورة للإجار التمويلي تنتقل ملكية الأصل المؤجر بشكل آلي دون حاجة لاشتراط التمسك بخيار الشراء ، إذ يكون التملك للأصل المؤجر في نهاية العقد قرينة لا يمكن

---

[1] راجع،عبير الصفدي الطوال،المرجع السابق الذكر، ص 36 ، 39.

[2]راجع،في هذا المعنى الأخير،كل من، المستشار محمود فهمي،الدكتور منير سالم،الدكتور عبد الله سالم،التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية،دون رقم طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية صالة بيع المطبوعات الحكومية، القاهرة مصر، 1997 ، ص11.

إثبات عكسها إلا بالإتفاق على شرط الخيار،بمعنى بمجرد كون العقد إجارة تمويلية فإن الملكية مقررة للمستأجر مهما طالت مدة العقد، بعبارة أخرى في هذه الصورة تنتقل الملكية دائما إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد وأحيانا قبل ذلك ، شرط سداد كامل القيمة المحددة للأصل المتملك [1]

الفرع الثاني: الحقيقة العقدية للإيجار التمويلي العادي

بعد النظرة المقتضبة للإيجار التمويلي العادي مفهوما له، فإن لعقده قيمة بارزة تحتاج لنظرة ثاقبة، ذلك أن الإيجار التمويلي العادي لا يقوم ولا يكون له ظهورا ولا نفاذا، إلا بعقدها، والثابت أولا أن للعقد أركان يبنى عليها كيانه وآثار يجسد بها مركز أطرافه، ولا يخرج الإيجار التمويلي على هذا المبدأ.

أولا- أركان عقد الإيجار التمويلي العادي:

ركنان جوهريان يقوم عليهما عقد الإيجار التمويلي العادي، لا يخرجان في الواقع على ما هو معروف ثابت بموجب القواعد العامة ، وعليهما يدور العقد وجودا وعدما ، أطرافه ومحله، ولكل سماته ومقتضياته.

1-عقد الإيجار التمويلي العادي أطرافه:

سبق البيان في متن خصائص موضوع الحال، أن الإيجار التمويلي العادي نظام ذو طابع شخصي وأنها تتطلب دورا لعدة متدخلين ،ويتراوح هذا الدور بين المباشر وغيره مساهمة في قيام العقد.

أ-عقد الإجارة التمويلية العادية أطرافه المباشرة:

المقصود بالأطراف المباشرة في هذا المقام، كل من المؤجر والمستأجر،فالأول يكون في الغالب ولمقتضيات التمويل شخصا معنويا لا طبيعيا ، يلبس ثوب الشركة أو المؤسسة المالية، والثاني شخصا طبيعيا أو معنويا مستفيدا ، فالمؤجر شخصا معنويا والآخر يحتمل الصفتين طبيعيا في الغالب، ولا يشترط في هذا الأخير ضوابط خاصة فيستوي أن يكون تاجرا أو غير

[1] راجع،عبير الصفدي الطوال،المرجع السابق الذكر، ص 30.

ذلك، فالعبرة بالغاية الإستثمارية لا بالصفة ذاتها [1] ،والجدير بالذكر أن الاعتبار الشخصي معيار ثابت يؤسس للعلاقة القانونية بين الطرف المؤجر والطرف المستأجر ، لتخضع هاته العلاقة لكل ما يفرضه هذا المعيار من قيود وما يرتبه من آثار[2].

ب-عقد الإجارة التمويلية العادية أطرافه غير المباشرة:

إذا كانت الأطراف المباشرة للإجارة التمويلية العادية محرك رئيسي للعقد ، فإن الدور المحفز المساهم والفاعل في تمام العقد أمر ثابت تحقيقه من قبل الأطراف غير المباشرة لها، والمقصود بذلك في الواقع على أساس ما ذهب إليه أهل الفقه، المورد كطرف تفرضه الضرورة الواقعية على أساس اعتبار شخصيته في توفير ما يصبوا إليه طرفي الإجارة،وشخص آخر قد يستلزمه عقد الإجارة التمويلية بإرادة طرفيه المباشرين وهو الكفيل المتضامن[3].

2-عقد الإجارة التمويلية العادية محله:

لا يقوم عقد التأجير التمويلي بين أطرافه إلا إذا وقع الاتفاق على تحديد دقيق واضح لمعالمه الأساسية ، وهي عناصره الجوهرية التي يبنى عليها ،فمعلوم ثابت أنه لا عقد للإجارة بدون محل لها ، ولا محل بدون عين وأجرة ومدة يتفق على تسميتها ،فلكل قيمتها، خاصة وأن هذا الأسلوب الحديث من أساليب الإجارة واسع نطاقه موضوعيا وشخصيا .

---

[1] راجع في ذلك، الدكتور بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، 2009 ، ص 145.

[2] راجع،محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ،2010 ، ص27.

[3] يعتبر **موردا** كل شخص طبيعي أو معنوي وقع عليه الإختيار من أجل توفير وتوريد الشيء المؤجر، هذا الأخير، الذي يعتبر محلٌ لحق ملكية المورد، إذ يقع عليه التزاما رئيسيا بنقل ملكيته للطرف المؤجر فتقوم بينهما علاقة بيع وشراء- راجع،عبير الصفدي الطوال، المرجع السابق الذكر، ص20 ،أما بالنسبة **للكفيل المتضامن** فهو مقتضى قد يستدعيه عقد الإجارة التمويلية بمقصد زيادة الضمانات لصالح المؤجر ، ،ليكون الكفيل المتضامن شخص يضم نفسه وذمته إلى نفس وذمة المكفول عنه تحملا للمسؤلية العقدية تجاه المكفول له- راجع، أسامة يعقوب الأيوبي، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن،الجامعة الإسلامية غزة فلسطين،2009 ، ص26.

أ-عقد الإجارة التمويلية العادية والعين المؤجرة:

في غالب الأحيان لا تخرج العين المؤجرة وفقا لنظام الإجارة التمويلية على ثلاثة صور ، فإما منقولات، وإما عقارات، وإما قاعدة تجارية فذلك معيار قانوني ثابت وفقا لهذا النمط من الإجارة[1].

وهو ما يتضح جلاء عند المشرع الفرنسي مثلا ،فتعقد الإجارة التمويلية على عقارات يقتنيها المؤجر من الغير أو يقوم ببنائها على حسابه لتوضع تحت يد المستأجر ينتفع بها مع إمكانية تملكها بنهاية مدة العقد، أما المنقولات فتشمل جميع التجهيزات والعتاد المستعمل حسب المجال والحاجة ،وبخصوص القاعدة التجارية فتتعلق بالعناصر المعنوية للمؤسسة أو المحل التجاري فتطرح على سبيل الإجارة مقابل أجرة تستوفى بالقسط مع خيار التملك دائما[2].

ب-عقد الإجارة التمويلية العادية الأجرة والمدة:

تعتبر الأجرة والمدة من العناصر الجوهرية اللازم بيانها بمجرد عقد الإجارة التمويلية ، فيحدد مبلغ بدل الإيجار جملة وتفصيلا بتسمية القيمة المالية لكل قسط إيجاري [3] ،ومدة العقد مناسبة للعمر الافتراضي للشيء المؤجر، ومن أجله تكون فترة تمتد من تاريخ العقد إلى موعد سداد آخر قسط إيجاري ، وعلى هذا الأساس إذا حدث وأن اتفق الطرفان على تعديل فترات السداد ، فينبغي أن يصاحب ذلك تعديل للمدة بنفس الاتفاق[4]

ثانيا- آثار عقد الإيجار التمويلي العادي:

حقوق والتزامات تجسد المركز القانوني ، تلك هي الآثار التي يرتبها عقد الإيجار التمويلي، آثار تبدوا في الظاهر عادية باعتبار الطبيعة الإيجارية للوهلة الأولى،بيد أنه ولما كان العقد الذي بين أيدينا من العقود الملزمة للجانبين تخول حقوقا متبادلة تعبر عن التزام في ذمة الطرفين بوجه مقابل،ولما كان لعنصر الملكية مقام في شأن هذا المقال وبالنظر لقيمتها

---

(1)Boubenna Lamri,Le Crédit Bail Mode De Financement Des Investissements ,Diplôme De Magister, Faculté De Sciences Economiques Et De gestion, Université Dٔ alger , 2019,P68.

(2)L article n° 01 de la loi n°66/455 du 02/07/1966 ,op cit.

(3)Jean François Gervais, Les Celés Des Leasing ,Edition De L'organisation, Paris , France,2004 ,p 07.

(4) راجع في هذا ، عبير الصفدي الطوال، المرجع السابق الذكر ، ص 23 ، 24.

كضمان،فإن للخصوصية طابع متميز تنزل به على التزامات الطرفين في هذا الإطار، المؤجر التمويلي من جهة، والمستأجر من جهة أخرى.

1-التزامات المؤجر التمويلي:

لما كان المقصد الأساسي من دخول هكذا معاملة إيجارية ، بلوغ رغبة حقيقة للمستأجر في الحصول على شيء مأجور وللمؤجر في تشغيل هذا الأخير درا لريع وتحقيقا لربح ، فإن الأصل المؤجر حلقة متينة تدور عليها إلتزامات الطرفين ليكون المؤجر التمويلي مطالبا بالتمكين من الإنتفاع به ابتداء ، ونقل ملكيته انتهاءً.

أ-الإلتزام بالتمكين من الإنتفاع-للخصوصية مقام:

معروف مبدأ قانونيا في عقود الإيجار قاطبة، إلزام المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالشيء المؤجرعلى اعتبار أن هذا الحق هو المصلحة الجوهرية المقصودة للمستأجر،ومعلوم أيضا أنه لا انتفاع يتحقق جملة وتفصيلا من دون تسليم للشيء ابتداء وضمانا للحق ممارسة له انتهاء،مع صيانة الشيء وسطا ،بشكل يحترم ضوابط السلاسة والسلامة والإستمرارية في الإستئثار بحق الإنتفاع إستعمالا وإستغلالا لمحله.

وأكيد أن ذلك لن يكون له صدا في التطبيق والعمل ، مالم يتقيد المؤجر بأبجديات تحمل عبئ الضمان بوجهيه ،ضمان عدم التعرض من شخصه والغير، وضمان العيوب الحفية في أصل الشيء ،بيد أن التمكين من الإنتفاع وفقا لأحكام الإجارة التمويلية له من الخصوصية ما يؤدي به إلى الخروج على المبدأ الثابت، إذ لا التزام بالتسليم تتحمله شركة التأجير ولا بالصيانة للشيء محل عقد الإيجار ، وكذلك الإلتزام بالضمان فمعفاة منه شركة التأجير في أحد شقيه، فلا عيوب خفية تضمنها مع ضمانها للتعرض وجبره بالإستحقاق[1] ،وقد يتساءل سائل عن مغزى وقيمة التمكين من الإنتفاع كالتزام على المؤجر في ظل إعفاء هذا الأخير من أبرز مقتضياته وفقا لما ذكر؟

[1] راجع، الدكتور هاني محمد دويدار، المرجع السابق الذكر، ص 301 ، 302.

من أجل ذلك مكنت معظم الأنظمة القانونية المستأجر بموجب عقد الإجارة التمويلية، من العودة بما يضمن انتفاعه على مورد أو بائع المال المؤجر [1]،فيكون له حينئذ الرجوع بجميع الضمانات التي تقوم للمؤجر قانونا باعتباره مشتريا أي ضمانات عقد البيع ، ما عدا دعوى الفسخ فهي حق أصيل للمؤجر .

ب-الإلتزام بنقل الملكية-للإلتزام أساسه:

كما سبق البيان يعتبر عنصر الملكية ركنا في عقد الإجارة التمويلية وعليه يتوقف الوجود القانوني للعقد ، ذلك أن حالة عدم تملك شركة التأجير التمويلي للأصل المتفق عليه محلا للإجارة يجعل من العقد هو والعدم سواء ،وكما سبقت الإشارة يعتبر خيار التملك حقا مخولا للمستأجر إذ يعتبر أحد ملامح البنيان الإرادي للعقد ويكاد يتجاوز حد الشرط إلا الركن فيه ،ومن أجل ذلك مكنت جل الأنظمة القانونية المستأجر من تملك الأصل بصيغة تجمع بين الحق مصلحةً للمستأجر والإلتزام واجبا على المؤجر [2]

وبالنظر للمفاعلة القانونية التي مفادها التزام شركة التأجير بنقل الملكية من جهة وحق المستأجر في التمسك بخيار التملك من جهة أخرى ، طرح لدى الفقه الفرنسي نقاش حول الأساس القانوني لالزام شركة التأجير بنقل الملكية مع كون هذا الأخير حقا للمستأجر بالعقد ، فكيف يكون للإلتزام كسلوك إيجابي تتحمله شركة التأجير قيمته القانونية إذا كان الدافع إليه ممارسة مصلحة مشروعة بالتملك مكن القانون المستأجر منها ؟ وخلاصة الكلام اتجاه غالبية الفقه الفرنسي على بناء وحمل إلتزام الشركة بنقل المليكة على أساس نظرية الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد [3].

---

[1] راجع مثلا نص المادة رقم 13 من قانون التأجير التمويلي الأردني ، السابق الذكر ، وكذا نص المادة 13 من قانون التأجير التمويلي المصري، السابق الذكر.

[2] راجع مثلا نص المادة رقم 12 من قانون التأجير التمويلي الأردني ، ونص المادة رقم 05 من قانون التأجير التمويلي المصري ،ونص المادة رقم 06 من قانون التأجير التمويلي الفلسطيني ،السابق ذكرها.

[3] Bey Et Gavalda ,Le Credit Bail Immobilier,1 er Editio, Collection Que Sais –je PUF, Paris France ,1981 p48.

2-إلتزامات المستأجر:

بالموازاة مع الحق الذي يتمتع به المستأجر إبتداءً والمخول له إنتهاءً بموجب عقد التأجير التمويلي ، يفرض عليه التزامين جوهرين ، دفع الأجرة المسماة، والمحافظة على الأصل المؤجر.

أ-الإلتزام بدفع الأجرة-للطبيعة الخاصة مناط:

تعتبر الأجرة سمة جوهرية وعنصرا حيويا في عقد الإجارة التمويلية ، بالنظر لما تمثله لو تم وضعها في ميزان القيمة خاصة والطبيعة المميزة لها* وغالبا ما يكون أساس تحديدها من منظور إقتصادي ذو صبغة مالية بحتة، المتحكم الرئيس فيها حجم التمويل ، لتشمل قيمة إقتناء الأصل المؤجر الذي يعتبر رأسمال مملوك لشركة التأجير التمويلي،بالإضافة إلى هامش الربح المتفق عليه ، دون نسيان مجمل النفقات المالية العامة التي تتحملها في سبيل بناء وإتمام عملية التمويل،كمأن الأجرة قابلة للمراجعة زيادة أو نقصانا تبعا لارتفاع أو إنخفاض قيمة الأصل ، أو بناء على شرط اتفاقي بالعقد [1].

ب-الإلتزام بالمحافظة على الأصل المؤجر-تحقق وجهي الإلتزام:

إن الوجه الأول للإلتزام يتحقق ويتسع معه نطاق ومعنى المحافظة على الأصل المؤجر ليشمل عدة موجبات تعتبر في الواقع إلتزامات فرعية للإلتزام الأصلي، والمتمعن في مضمونها يدرك أنها متعاصرة التنفيذ[2].

---

* فتكون حينئذ بوجهين ، وجه ينصب في مصلحة الطرف المؤجر إذ تعتبر بالنسبة له عائدا حقيقيا يعوضه عما بدله في سبيل التمويل عند اقتناء الأصل ولو كان ذلك لأَجَلْ، ووجه ينصب في مصلحة الطرف المستأجر، إذ أن أداءها يمكنه من مقصوده العقدي بعبئ خفيف وضرر قليل ،فيضع لنفسه متسعا كافيا ومجالا مريحا يسير فيه ليقطع شوطا كبيرا بخطاً ثابتة نحو آخر الطريق لتملك الأصل المؤجر.

[1] راجع، الدكتور هاني محمد دويدار، المرجع السابق الذكر، ص379،385 ،وراجع كذلك، الدكور بسام هلال مسلم القلاب ، المرجع السابق الذكر، ص232.

[2] إذ يكون المستأجر المستفيد ملتزما في البداية باستعمال الأصل محافظة عليه وفقا لما أعد له، وذلك في إطار الحدود الموضوعية لهكذا إلتزام ، ومن هنا إذا فرض الإتفاق على المستأجر القيام بعزل الأصل المنقول ووضعه في مكان آمن مثلا يضمن سلامته وحسن استعماله ، فإن في تغيير مكانه لوضع يتم إدراكه بترخيص من صاحب حق التأجير بعد إخطاره تقيدا بالإتفاق ، وعديدة أوجه التحديد والتقييد مقتضا لهذا الإلتزام لتصب في قالب واحد ينبغي السير وفقه دائما،عناية الرجل المعتاد عنوانه الوحيد في هذا السياق-راجع في ذلك.**Bey Et Gavalda , Op Cit , p 32** - ويلحق بهذا الالتزام إلتزام آخر=

إن مضامين إلتزام المستأجر في عقد الإجارة التمويلية لا تقتصر على مجرد دفع بدلات الإيجار والأخير من الإلتزام، وإنما يفرض عليه وجه آخر للإلتزام بمصمون سلبي يجعله تحت طائلة الإمتناع عن فعل شيئ [1].

المطلب الثاني

الإطار النظري للإيجار التمويلي بأحكام شرعية"الإجا رة المنتهية بالتمليك"

لطالما أبانت الشريعة الإسلامية الغراء على حقائق تحتاج إلى الإجلاء ، حقائق أقل ما يقال عنها أنها ظوابط وأصول تسموا على غيرها ، باعتبارها خطَ سير ينبغي دائما إتخاذه سبيلاَ، ومن هنا لو اتسمت الإجارة التمويلية بهاته الظوابط واتسقت مع تلك الأصول لكانت بأحكام شرعية ، ولكان التمَيز علامةً مصاحبةً لها على غيرها من الإجارة العادية، لتكون الثمرة في النهاية وأحد مخرجات التماشي مع أحكام الشرع الحنيف،ما يصطلح عليه بالإجارة المنتهية بالتمليك ، التي لها من المضامين ما يستدعي بيانا لتكون مفهومة ، ومن الأسس والتراتيب ما يفرض إجلاءَ لتكون قائمةً قيمةً.

الفرع الأول:الحقيقة المفاهيمية للإجارة المنتهية بالتمليك

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك أحد أهم المكتسبات المحققة في الوقت الراهن،بالنظر لقيمتها التمويلية خدمة لمصالح أطراف العلاقة القانونية خصوصا،والإقتصادية في سبيل مسعى التنمية عموما ،والأكيد أن هاته التقنية لم تكن مجرد طفرة في العمل ، وإنما كانت نتاجا لجهد

=يكمله ويخدم الإستعمل العادي السلس للأصل المؤجر هو الإلتزام بصيانتة ، بما يتطلبه من أعمال ضرورية مختلفة للمحافظة على كيانه ، وبالعودة لصميم الإلتزام الأصلي تفرض بعض عقود التأجير التمويلي على المستأجر موجبا آخر بتأمين الأصل ضد ما قد يلحقه من أخطار تهدد بقاءه ،من جانب آخر يعتبر أحد أمَارات التنفيذ السليم للعقد وصول الطرفين بالأصل تحت يد المؤجر بنهاية مدة العقد ، تنفيذا لإلتزام المستأجر بالرد ، مالم يتمسك هذا الأخير بخيار الشراء بالطبع–لتفصيل أكثر راجع مثلا، نص المادة 10 من قانون للتأجير الأردني ،السابق الذكر.

[1] ليكون حينئذ ممنوعا من أي تصرف قانوني في الأصل المؤجر بيعا كان أو رهنا له ، ذلك أن التمسك بالأصل حيازة له يعتبر قرينة عقدية –إن صحت المقاربة– الخروج عنها يقابله البطلان ،كما يمنع عليه وضع الأصل تحت يد الغير أيا كان مقتضى هذا التمكين عارية منه ، تأجيرا أو حتى تنازلا ، والحكمة بادية من هذا المنع كون المتصرف له لا يضمن ولا حتى يأمن تحقيق ما يقتضيه الأصل من أوجه للمحافظة ، ومن هنا يكون التعويض عما لحق الأصل من ضرر جزاء مفترضا في مثل هكذا إخلال ،والفسخ يتقرر بالعقد ،ولا يقوم مناط للجزاء إذ رخص المؤجر للمستأجر وضع الأصل تحت يد الغير على أي سبيل من سبل نقل الإنتفاع – في استنتاج ذلك راجع مثلا ما نص عليه المشرع المصري بموجب المادة رقم 16 من قانون التأجير التمويلي،السابق الذكر.

مضني وسعي مغني،وإبراز معالمها لتطفوا الى السطح هدف أكيد في هذا السياق، ليتضح ببيانها المفهوم ، وتتعدد نقاط تشكيل هذا الأخير، التعريف والخصائص ، الصور حكمها.

أولا- تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وخصائصها:

في ظل الطبيعة المختلطة المختلفة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك تتداخل وتتشابك عناصره، لتتضارب أحكامه، وفي سبيل الصحة تقويما لذلك عمد أهل الفقه إلى إيجاد تعريف لهذا العقد عليه يبنى نظامه وتستنبط أحكامه، فكان التعريف أجدر بالأسبقية والخصائص بالتبعية.

1-الإجارة المنتهية بالتمليك التعريف:

ليس من السهل البسيط إيجاد تعريف جامع مانع للإجارة المنتية بالتمليك ، كون هذا العقد يخرج عن مصاف وليد الأمس البعيد،فيستحيل حينئذ إستنباطه من لدن أهل فقه الزمن الغابر ،وانما من القريب هو ، فتناوله أهل الفقه المعاصر ،وبلسانه تضارب التعريف لحال بيانه بين المجمل والمفصل مقامه.

أ-الإجارة المنتهية بالتمليك وتعاريف مجملة:

وردت بعض التعاريف المجملة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك كونها لم تخرج على نطاق عقد الإجارة عموما في غالب الأحيان، ومن أبرز التعاريف بهذا السياق ما ثبت على بعض المنابر الفقهية والهيئات الشرعية، وفي سبيل ذلك كانت الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتية سباقة في تعريفه فجعلته:«عقدُ على انتفاع المستأجر بشيء لمدة محددة وبأجرة معلومة موزعة، على شرط تملك الأصل عند نهاية مدة العقد،بعد الوفاء بجميع الأقساط»[1]، وفي مقابل ذلك عرفته الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بالبحرين بأنه:«قيام البنك بعد تملك الأصل ، بالتأجير للعميل مع الوعد بالتمليك في نهاية مدة العقد ووفاء جميع المستحقات ،على

[1]راجع في هذا المعنى ما ورد،على الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ، الطبعة الأولى ،منشورات بيت التمويل الكويتي، دولة الكويت، سنة 1413 هجري، ص246، أو وقائع الندوة المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الخامسة، العدد الخامس المجلد الرابع ،1988،ص 2702.

أن تطبق أحكام الإجارة على أولى العلاقة،وأحكام عقد اخر بصيغة ووثيقة مختلفة عند التمليك»[1] .

ب-الإجارة المنتهية بالتمليك وتعاريف مفصلة:

من بين التعاريف الجامعة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك أنها:« إتفاق يقوم من خلاله المصرف الإسلامي بتأجير عين ثابتة كسيارة مثلا أو أي شيء آخر إلى شخص معين لمدة محددة وبأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ولا تقل عنها،مع وعد بالتمليك وبلوغ ذلك بعقد جديد،بعد انتهاء مدة عقد الإجارة ودفع جميع الأقساط»[2]، وفي تعريف آخر لها: «عقد إيجار مقترن بوعد بالبيع يقوم من خلاله أحد الأطراف بتأجير شيئ مقابل أجرة معينة ولمدة ثابتة محددة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار الشراء تنفيذا للوعد بسعر معين »[3] ،وفي تعريف مقتضب بعين ثاقبة قيل في شأنها:«تمليك منفعة عين معلومة لمدة محددة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم، فالتمليك قاسم مشترك والعقد طريق يفترق، الإجارة للمنفعة والبيع للعين»[4]

2-الإجارة المنتهية بالتمليك الخصائص:

بناء على تعاريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك المذكورة أعلاه، يتضح ضمنا ومن وجه نظر إقتصادية أنها نظام تمويلي بامتياز، وعلى الصريح الظاهر من وجهة نظر قانونية ، عقدُ مركبُ.

---

[1]راجع في هذا المعنى ما ورد من فتوى للهيئة الشرعية لبيتك، البحرين ،عن الإجارة المنتهية بالتمليك، من مجموع فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي ، البحرين، سنة 2012، ص23.

[2]راجع في هذا المعنى ،الدكتور محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،الطبعة السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2007 ، ص 322.

[3]راجع في هذا المعنى ،الدكتور، يوسف جاك الحكيم، العقودالشائعة و المسماة ، الطبعة الأولى،مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي،سوريا،1973، ص 219.

[4]راجع في هذا المعنى ،فهد بن علي الحسون،الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي،بحث منشور من طرف مكتبة مشكاة الإسلامية ، دون بلد نشر ،سنة 1426 هجرية،ص16.

أ-الإجارة المنتهية بالتمليك نظام تمويلي:

بالرغم من عدم التصريح بهاته الخصيصة في أي من التعاريف المذكورة أعلاه ،إلا أن التعمق في معناها يسير بالمقصد إياها، إلى هدف أكيد هو التمويل* ،ولإعتبار الإجارة أسلوبا تمويليا ،وهي في المقصد بيع منفعة بين طرفين،فإن في الإجارة المنتهية بالتمليك كنظام تمويلي لبديل تصحيحي لممارسات إقتصادية إستثمارية تحتاج إليها المصارف والبنوك الإسلامية كطرف مؤجر، لكونها تخفف الظغط وتحقق العائد[1] ،وعند الأخير من الكلام لوقفة وعمقُ بالنظر.

ففي صميم هذا النظام وروح ميزته كأسلوب تمويل لغاية أخرى يتحرى المؤجر إدراكها،تحقيق العائد عنوانها،أيا كان أساسها ،جزاء له للسعي بالتمويل،أو ممارسة عادية لأنشطة استثمارية، في حدود ضوابط السبل الشرعية، ليس من باب الفائدة أو الزيادة على رأس المال المحرمة، وإنما من باب آخر مفتاحه عديدة مسوغاته الشرعية إذا ما أحترمت الظوابط العقدية في أصل المعاملة طبعا ،ويؤكد أحد الفقهاء في هذا السياق أنه لا حاجة للضرب في بيداء الفكر الإنساني لإيجاد البدائل ذلك أن الحل موجود قائم في إسلامنا ، فلما حرمت الربا أحل البيع بالمقابل ، وضبط الشرع مبادئ أخرى تدعمه كالمشاركة في الأعمال الاستثمارية المنتجة مثلا أو كمبدأ القراض للشيئ بمقابل [2] ، فهذه أوجه تصلح مسوغات لحق المؤجر في العائد من الإجارة ، خاصة وأن هذا الأخير يكتسي طابع القيمة الكلية الثابتة في قسط الإجارة.

---

* لكون الحاجة أبرز الدوافع لطلب التمويل ، فإن في هذا الأخير تلبية لمتطلبات المستأجر بموجب هذا النظام، سدا لنقص جزئي ذاتي وتحقيقا لمبتغى كلي تنموي،فبمجرد التزويد بالآلة أو المعد أو غيرها من الأصول يكون باب العجز قد أوصد، وبإدخالها في النشاط يكون محرك التنمية عند المستأجر قد أقلع ، ليسير به في طريق سوي بنهايته يتحقق الهدف.

[1] راجع في هذا المعنى، سعودي جلول،المعاملات المالية في بنك البركة الجزائري ، دراسة نظرية فقهية تطبيقية ، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر قسنينة ، الجزائر، 2016، ص 213 ، 214.

[2] راجع في هذا المعنى، الدكتور عمر سليمان الأشقر،الربا وأثره على المجتمع الإنساني،بحث منشور ضمن كتاب، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة،المجلد الأول، الطبعة الأولى،دار النفائس ، عمان الأردن، 1998 ، ص 641 ، 642.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب:

يجمع نظام الإجارة المنتهية بالتمليك في حقيقته بين أحكام نوعين من العقود، عقد وارد على منفعة وآخرعلى الملكية، فالأول يظهر ابتداءً كأصل للمعاملة العقدية،يحمل وصف الإيجار،فيكون المؤجر والمستأجر طرفاه ، الأصل الإستعمالي عينه والأقساط أجرته ، والزمن عنصر مشترك يشكل مدته، والثاني يبرز انتهاءً كنتيجة للمعاملة العقدية، البائع والمشتري طرفاه والأصل مبيعه والأقساط ثمنه، ومن هنا يصلح القول بعدم ثبات مركز المتعاقدين وتحوله وفقا لنظام الإجارة المنتهية بالتمليك ،وأكد البعض في هذا الإطار على إضفاء حكم البيع الإيجاري لمثل هذه المعاملة ، فظاهر الأقساط أنها إيجارية، وحقيقتها ثمنا للبيع ولو كان مؤجلا لزمن ، وقد أعلن صاحب المصلحة الإيجار بدل البيع رغبة منه في الإحتفاظ بملكية الأصل كضمان للوفاء بكامل القسط[1]،فمنعت الرقبة وسبلت المنفعة على سبيل الإجارة.

ثانيا- صور الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها:

عبر الفقهاء على صور عديدة للإجارة المنتهية بالتمليك، لتطبق وفق أنماط مختلفة من طرف البنوك والمصارف الإسلامية ، أما حكمها فمرتبط بكل صورة لها، فتراوح بين الجواز لبعضها والتحريم لبعضها الاخر والفيصل في ذلك ضوابط وأصول الشرع الحنيف ، ومن هنا تستعرض الصور ثم يبن الحكم.

1-الإجارة المنتهية بالتمليك صورها:

طرح الفقهاء صورا عديدة للإجارة المنتهية بالتمليك سردا لها واحدة تلوى الأخرى ، وحتى تكون واضحة جلية ينكن تصنيفها إلى طائفتين من الصور، الطائفة الأولى تضم صورة الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق المباشر ، والطائفة الثانية تضم صور الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق غير المباشر.

أ- صورة الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق المباشر:

في هذه الصورة تنتهي الإجارة بالتمليك بعد وفاء المستأجر بجميع الأقساط الإيجارية المعلقة في ذمته بموجب عقد الإيجار،فتكون هذه الأقساط في مجموعها ثمنا للأصل المؤجر ،

[1] راجع في هذا المعنى، الدكتور رفيق يونس المصري،المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها،دون رقم طبعة، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص 30.

فبمجرد انتهاء مدة العقد تنتقل ملكية الأصل للمستأجر بشكل آلي تلقائي من دون حاجة لعقد آخر غير الإجارة ولا موجبا لدفع مبلغ آخر من غير قسط الإجارة[1]،ومن هنا يكون انتقال الملكية في هكذا صورة معلقا على الوفاء بالشرط، وهي الأقساط الإيجارية الثابتة دينا في ذمة المستأجر، وعادة ما تكون قيمة القسط مرتفعة لتنتهي إلى مبلغ يتناسب وحقيقة قيمة الشيء، وانتقال الملكية هنا يكون مباشرا دون حاجة لعقد يحدثه.

ب- صور الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق غير المباشر:

تتنوع حالات الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق غير المباشر،وفيها يكون الشرط الواقف قائما لكنه ليس بمنشئ للأثر القانوني وهو انتقال الملكية ، وإنما كاشفا لما ينشؤه،وبوصف الحال يتضح المقال:

-**الحالة الأولى:** يبرم عقد إجارة وبعد الوفاء بجميع الأقساط تتم هبة الأصل للمستأجر ، من دون مقابل آخر لكن بعقد جديد هو عقد الهبة، وهذه صورة عادية ، وقد تكتسي طابعا آخر ، إذ يبرم عقد إجارة نافذ ومعه عقد هبة للأصل غير نافذ وإنما معلق على شرط الوفاء بأقساط الإجارة.

-**الحالة الثانية:**يبرم عقد إجارة بين الطرفين وعند الوفاء بجميع الأقساط يتم بيع الأصل للمستأجر إما بمبلغ رمزي أو حقيقي يتفق عليه[2].

ولما كانت العبرة بالخواتيم وفي التصرف بأثره القانوني،وهي في صور الحال إنتقال ملكية الأصل الى المستأجر ، فإنه لمن الحلي بالبيان إستنباط سببه أو مصدره القانوني مباشرا كان أو غير ذلك*.

---

[1]راجع في هذا المعنى،ما ورد عن الدكتور حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،للدورة الخامسة لمؤتمر المجمع، العدد الخامس، الجزء الرابع ، 1988 ، ص2613.

[2]راجع في هذا المعنى، الدكتور منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة،مداخلة مشارك بها فيم الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمدينة الرياض المغرب، في الفترة ما بين، 21 إلى 27 سبتمبر 2000،ص15 ، 16.

*ففي أولى الصور سبب مباشر يختلف باختلاف طبيعة الالتزام في ذمة الطرفين، فيكون الشرط بالنسبة للطرف المستأجر ، وهو على كل حال من نوع الشرط الواقف الوفاء به يسمح بانتقال الملكية ، فإذا وفى المستأجر بجميع ما في ذمته من أقساط إيجارية انتقلت اليه الملكية بشكل آلي، وإذا تم النظر للشرط من جهة البنك أو المصرف كطرف مؤجر، خاصة وأنه مقترن بإرادته نجده يتضمن في حقيقته وعدا من النوع الملزم لجانب واحد أي للبنك،وحينئذ بمجرد وفاء المستأجر بآخر قسط إيجاري=

2-الإجارة المنتهية بالتمليك حكمها:

عديدة ثابتة أدلة مشروعية الإجارة بوجه عام، فقد قامت شواهد مختلف مصادر الشرع على جواز التعامل بها بين بني البشر،سدا للحاجات وتلبية للرغبات،فكانت طريقا من طرق الإنفاق وتداول الأموال[1]، أما حكم الإجارة التي بين أيدينا فيظهر تفريعا تخصيصا لها،لا إجمالا تعميما ، فلكل صورة من الصور المذكورة حكمها الشرعي.

أ-حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق المباشر:

تذكيرا بها، في هذه الصورة يبرم عقد إجارة بكامل عناصره بين الطرفين وبمجرد وفاء المستأجر بالشرط تسديدا لكامل القسط، تنتقل ملكية الأصل إلى ذمته، دون عقد جديد و بثمن مديد إذ هو مجموع قسط الإجارة نفسه.

لقد أجمعت كل الشواهد على عدم صحة هذه الصورة من الإجارة وبطلانها، فالنظرة البسيطة تسري بالفكر إلى مقتضى الحكم*، ويضيف بعض الفقه في هذا الإطار أن مبرر البطلان بفروع كالآتي:(-أن الثمن ركن في البيع لكل مبيع وفي هذه الصورة غاب وقت تمام البيع،-أن الأجرة لم تستوفي طبيعتها فالذي روعي كفاية مجموها مع قيمة الأصل لو أخذ

=لزم البنك الوفاء بوعده فينقل الملكية للمستأجر،وفي الطائفة الثانية لصور الإجارة المنتهية بالتمليك،يكون السبب غير مباشر فلا ينقل الملكية لاختلاف وصفه القانوني ، فهو وإن اتحد في الطبيعة مع اولى الصور إذ أنه الشرط في حد ذاته ليس بمثل وصفه ، فهنا لا يرقى محرك المفاعلة القانونية بين الطرفين إلى درجة الشرط الواقف ليكون سببا في انتقال الملكية بمجرد الوفاء به ، وإنما لا يتعدى وصف الشرط المنشئ ، ذلك أن ما يترتب على الوفاء به مجرد علاقة قانونية أخرى تنشأ بين الطرفين حتى وإن كانت نتيجة هاته العلاقة الجديدة هي نفسها ما أدى اليه الشرط في أولى الصور (انتقال الملكية) ومن هنا إذا وفى المستأجر بجميع ما عليه من أقساط قام له حق في شراء الأصل أو في تملكه حالا من دون مقابل،فالوفاء بالشرط هنا منشأ لحق لا مكسب له ، وإذا تم قلب وجه العملة لجهة البنك أو المصرف كطرف مؤجر يكون مصدر الحق هو وعد ملزم لجانب واحد بالبيع أو بالهبة ،إذ يكون متضمنا في الشرط، فالوفاء بهذا الأخير من قبل المستأجر ينتقل بالطرف المؤجر الى مرحلة الوفاء بوعده بالبيع أو بالهبة،فتشأ علاقة بمضمون أحد هذين العقدين بينهما.

[1]راجع في ذلك،الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان،عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية،دراسة فقهية مقارنة ، بحث رقم 19، الطبعة الثانية، المعد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر،جدة المملكة العربية السعودية،2000، ص23 ، 24.

*ذلك أن لكل أثر طريقه الخاص، فالمنفعة بالإيجار والملكية بالبيع ومثله، فهل يعقل أن التمليك يحدث بعقد إجارة ؟ثم هل يستوي أثرين منفصلين بعقد واحد أي بالإجارة ينتفع وبها يتملك؟ كما لا تقبل فطرة سليمة وعقل سديد قيام عقدين مختلفين على عنصر واحد ، فبالأقساط تتم الإجارة وبها البيع حادثٌ ، ومن هنا فإن ظاهر وجلي هذه الصورة يقرب إلى ما يسمى بستر تصرف بموجب اخر أو في صورته ، فظاهر إرادتي العاقدين هو الإجارة وباطنها الإنصراف للبيع.

بالبيع)،وبذلك تقرب هذه الصورة الى البيع منها للإجارة لتلبس ثوبا آخر من العقد فتكون بيعا بالتقسيط[1]، ومن هنا فالقصد من الصورة واضح جلي نحو البيع سري وبالإجارة خفي.

ب- حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق غير المباشر:

تذكيرا بها في مثل هذه الصورة يبرم عقد إجارة بكامل عناصره وعند الوفاء بمجموع الأقساط يبرم عقد بيع بين الطرفين للأصل بثمن رمزي أو حقيقي حسب الإتفاق، أو يبرم عقد هبة بينهما ، مع احتمال حدوث هذا الأخير تماشيا مع الإجارة لكنه مقرون النفاذ بشرط الوفاء،فهو معلق على دفع جميع الأقساط.

وكما يتضح من هذه الصور وبالنظر لطبيعتها،فلما كانت مؤسسة على عقدين في حقيقتها الإجارة والبيع ، و/أو الإجارة والهبة، مع أن شرط الوفاء بالأقساط قاسم مشترك بينهما، فان حكمها مبني من جهة على محور عريض لدى أهل الفقه الشرعي مناطه مدى جواز اجتماع عقدين في عقد واحد؟ فكانت المسألة محل خلاف عندهم كما هو ديدنهم [2]،ومن جهة أخرى فإن الوفاء بالأقساط يعد من قبيل الشرط المقترن بالعقد وجوزا ذلك أو منعه بضروب لدى أهل الفقه [3] ،ومن هنا فالراجح جواز صور الإجارة المنتهية بالتمليك وفقا للطائفة الثانية أعلاه ،

---

[1] راجع في ذلك،فهد بن علي الحسون ، المرجع السابق الذكر، ص 40.

[2] يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية غير "أشهب" منهم والشافعية و الحنابلة غير الشيخ ابن تيميةُ بعدم جواز إجتماع عقدين في عقد واحد من حيث الأصل ويرد عليه استثناءٌ واحدٌ يصح عنده الحكم، الإجارة مع البيع لتوافق أركانهما وشروطهما في الغالب ، في حين يرى أشهب من المالكية جواز اشتراط عقد في عقدين إذا كان الغرض مشروعا ، ويرى ابن تيمية ذلك فيصح العقد الجديد على معقود العقد السابق تحقيقا للغرض المشروع الثابت- يستنتج ذلك مما ورد عن الدكتور حسن علي الشاذلي ،في المرجع السابق الذكر ، ص2628.

[3] فعند **الأحناف** الشرط الصحيح في العقد على ثلاثة ضروب،شرط يقتضيه العقد،شرط يلائم العقد،شرط يقتضيه التعامل أو العرف-راجع، محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الجزء السابع،السابق الذكر ص 282 ، 283، وعند **المالكية** فإن كل شط صحيح إلا إذا خالف مقتضى العقد أو وجد فيه محظور شرعي- في هذا و أكثر راجع، أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام،تحقيق ، عبد السلام محمد الشريف، الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي، بيسروت لبنان،1984، ص 339وما بعدها، وبنفس موقف المالكية قال **الشافعية** وأظافوا قرينة عدم صحة الشرط إذا انعدم غرضه -راجع شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ االمنهاج،الجزء الثاني،المرجع السابق الذكر، ص410، وقال **الحنابلة** بنفس الموقف فكان كل شرط صحيح الا اذا خالف الشرع او مقتضى العقد- راجع،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،الشرح الكبير ، ومعه المقنع والإنصاف،الجزء الحادي عشر للمرجع السابق الذكر، ص205 ،وراجع أيضا،شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرون، السابق الذكر ، ص 126 وما بعدها.

فيجوز اقتران الإجارة بالبيع، وبالهبة أيضا،حتى ولو كان ذلك مقترن بشرط الوفاء بأقساط الإجارة فهو من مقتضيات العقد، وهي الصور التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي إجارة بعناصرها مع بيع بثمن جديد رمزي أو حقيقي يتفق عليه ، أو مع هبة أو وعد بالهبة ينفذ بعد سداد كامل الأجرة بعقد جديد.[1]

الفرع الثاني: الحقيقة العقدية للإجارة المنتهية بالتمليك

لاتقوم الإجارة المنتهية بالتمليك ولا يكون لها مقام للذكر ولا مناط للحكم إلا إذاوجدت أعمدتها التي تحملها باعتبارها أسس لا حيف عنها، إذا تحققت يترتب عليها تراتيبها.

أولا- أسس الإجارة المنتهية بالتمليك:

الأركان التي تقوم عليها الإجارة المنتهية بالتمليك تعتبرأسسها، التي يفرض منطق الضرورة بيانها، ولما كان ثابتاً مبدأً في العقد قاطبةً، الأطراف والمحل أركانا له، ومعروفا في الإجارة خاصة، الأطراف والعين والأجرة كذلك،فإن أركان ما بين أيدينا لا تخرج عن ذلك،بيد أنه وتفاديا للحشو تكرار لما سبق من الذكر، فإن ما يقتضي الطرح،البنك الإسلامي عمود الإجارة المنتهية بالتمليك طرفا فيها، الأجرة والمدة عناصرُ جوهريةُ تكوينا لها.

1-البنك الإسلامي عمود الإجارة المنتهية بالتمليك:

عنصران أساسيان يعطيان فكرة على البنك الإسلامي، تعريفه وهدفه .

أ- البنك الإسلامي تعريفه:

متعددة التعاريف الواردة في شأن مصطلح البنك الإسلامي وتركزت في مجملها على عناصر تعبر على حقيقة هذه المصارف ، ومن التعريفات أنها:«مؤسسة إسلامية للخدمات المصرفية والمالية التمويلية تتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية بظوابطها مرجعا ، ومن التنمية بمختلف أوجهها مبتغا لها»[2]

---

[1] راجع، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (4/12)،بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، الصادر عقب الدورة الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، (من 23-28 سبتمبر 2000) ،ص 12.

[2] راجع في هذا المعنى،القاضي الدكتور مالك عبلا،قوانين المصارف -دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان،2006،ص183 .

ومن هنا يتضح جلاء أن للبنوك الإسلامية خصائص عدة تستخلص من تسميتها ومن حقيقة مضمون نشاطها ، لتكون حينئذ ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها[1] ، وبعيدة عن التعامل بالفائدة أخذا وعطاء مباشرة أو سترا ،تتوسط العلاقات المصرفية المالية بين أصحاب المدخرات وطالبي التمويل ، ومن هنا كان إرساء مبدأ المشاركة والتكافل الإجتماعي أبرز سماتها [2]

ب- البنك الإسلامي هدفه:

إن الهدف المباشر الأكيد للبنوك الإسلامية قاطبة هو تحقيق مبتغيات مقاصد الشرع خمستها ،وتتفرع عن ذلك أهداف عديدة ، كتحقيق الربح الأمثل القائم على الكم والكيف معا[3]، ثم إن تجميع الأموال وتوظيفها ثنائية تتحرى البنوك الإسلامية تحقيقها[4]، ومن أجله تهدف إلى تطوير الأدوات المصرفية المتاحة واستحداث الجديد منها ،كمأن إنشاء سوق مالية إسلامية تحقيقا للتكامل الإقتصادي مسعاً آخر تتوخاه البنوك الإسلامية[5]

2--الأجرة والمدة عناصر جوهرية للإجارة المنتهية بالتمليك:

تعتبر الأجرة والمدة عنصرا حيويا في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وعليهما يدور مركز الطرفين جملة وتفصيلا .

---

[1] راجع في هذا المعنى، الأستاذ الدكتور، رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي،الطبعة الثانية،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 2009 ، ص 149 ، 150.

[2] راجع في ذلك،مصطفى إبراهيم محمد مصطفى ، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه ،قسم الإقتصاد الإسلامي،الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة،مصر ،2012 ، ص 06 ، 07.

[3] راجع في هذا المعنى، الدكتور محمد الطاهر ومعه،الأستاذ جعيد البشير والأستاذ كاكي عبد الكريم ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،الطبعة الأولى ، مكتبة حسين العصرية، بيروت لبنان ، 201 ، ص 28.

[4] راجع في ذلك، محمد علي محمد العقول ، دور التسهيلات الإئتمانية الممنوحة من البنك الإسلامي في الإقتصاد الأردني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك الأردن، 1993 ، ص11.

[5] راجع ، الدكتور، علي قنديل شحادة،دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية،بحث مشارك به في الندوة رقم 34 الموسومة ب"البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" ،المنظمة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية،بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي،الفترة ما بين 18-22 جوان 1990، المنشورة بحوثها في شكل كتاب محرر من قبل ، محمد لقمان مرزوق،مفهرس من طرف مكتبة الملك فهد الوطنية،تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية،الطبعة الأولى سنة 1995، والطبعة الثانية سنة 2001 ، ص198من الكتاب.

أ-الأجرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

تكون الأجرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مؤجلة لا معجلة من حيث المبدأ في شكل أقساط لا جملة ،مع ضرورة تحديد قيمة كل قسط تحديدا دقيقا، مع العلم أن من البنوك الإسلامية ما تعمل بنظام الأجرة المعجلة ولا يعتبر ذلك إخلالا فاصلا بالمبدأ ، إذ أن ما يكون معجلا مجرد قيمة إيجارية أولية أو ما يسمى بدفعة الجدية ، إذ تعتبر دليلا على جدية المستأجر في إبرام واستكمال العقد وضمان للبنك في استيفاء حقوقه، والأصل في الأجرة سدادها من قبل المستأجر خلال الفترة المتفق عليها مثلا يدفع القسط عند نهاية كل سنة أو سنتين للإجارة [1].

ب-المدة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

هناك إجماع من لدن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تحديد مدة عقد الإجارة قاطبة[2].

وتحديد المدة مستلزم أكيد ينبغي إثباته في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، فعليها يدور العقد ويتجدد بالترادف إذا كانت في شكل وحدات زمنية ،أو يَنْفَذُ خلالها إذا كانت مجملةً ،وعلى ذلك تفترق البنوك الإسلامية في العمل فمنها ما يعمل بنظام الوحدات الزمنية مثل البنك العربي الإسلامي ، ومنها ما يطبق نظام العقد المستمر كالبنك الإسلامي الأردني ومصرف الراجحي [3]،وتتراوح مدة الإجارة المنتهية بالتمليك بين الأجل المتوسط والطويل [4].

---

[1] إلا أن هناك من المقتضيات الخاصة ما يمنح للمستأجر حقا في تعديل تواريخ السداد ، وهو مرهون بموافقة البنك، ويتم التعديل إما عن طريق إضافة بنود في العقد الأصلي، أو بعقد جديد يلحق بالعقد الأصلي ، مع العلم أن جوهر نظام الإجارة المنتهية بالتمليك يمنح حقا آخر للمستأجر ، إذ يمكنه التخلص من مجموع ما في ذمته من أقساط للإجارة جملة واحدة عن طريق التسديد المبكر لها قبل انتهاء مدة العقد مع ضرورة مضي سنة عقدية على الأقل إذ لا يمكن السديد قبل ذلك، وإذا حصل التسديد وأحترم هذا الضابط،لا يكون على البنك سوى نقل ملكية الأصل للمستأجر-راجع في ذلك، عبير الصفدي الطوال، المرجع السابق الذكر، ص من 71-73.

[2]راجع في هذا المعنى،سعد الدين محمد الكبي،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام،الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان، دمشق سوريا، عمان الأردن ، 2002، ص435

[3]راجع في ذلك، عبير الصفدي الطوال، المرجع السابق الذكر، ص 70.

[4]راجع في ذلك، الدكتور إبراهيم عبد الحليم عبادة،الدور التنموي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية(دراسة تقويمية)، مداخلة منشورة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر الموسوم ب"الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود من نشأتها" المنظم من قبل كلية الإقتصاد جامعة الزرقا الأردن،يومي 03 و 04 ماي 2017،المنشورة مداخلاته في كتاب أشرف على تحريره=

ثانيا- تراتيب الإجارة المنهية بالتمليك:

التراتيب المقصودة آثار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك،هذه الأخيرة لا تعدوا حقوق والتزامات الطرفان،التمكين من الإنتفاع التزام بارز يتحمله المؤجر،دفع الأجرة التزام أكيد وغيرها عديد للمستأجر،وكثيرة مواضع سبق سرد ذلك،ومن أجله فإن أهم التراتيب التي تثار في هذا السياق والتي طرحت على المستوى النظري وحتى التطبيقي لدى المصارف الإسلامية،مسألة الإلتزام بالصيانة والإلتزام بالتأمين ومن يتحمله البنك المؤجر أو المستأجر؟

1-الالتزام بالصيانة الحقيقة والحكم :

يعتبر الإلتزام بالصيانة من أدق المسائل التي يفرزها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك،بالنظر لما يستتبع ذلك من موجبات مالية يتحملها من يتحمله ، ومن مقتضيات خاصة قد تتخلل العلاقة الإيجارية بين الطرفين، ولا وصول لحكم من يتحمل هذا الإلتزام دون بيان حقيقته لوجود ارتباك وثيق بينهما.

أ-الإلتزام بالصيانة حقيقته:

معروف معنى الالتزام بالصيانة في عقد الإجارة قاطبة إذ هو عمل كل ما يلزم لاستيفاء منفعة العين واستمرار أدائها السليم ،بيد أن المطلوب في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يتجاوز المدلول إلى بيان المضمون، أي أنواع الصيانة المطلوبة وفقا لهذا الالتزام،ففي عقد الإجارة عامة عادة ما تقسم أعمال الصيانة إلى نوعين أعمال لازمة للتمكين من الإنتفاع بالأصل المؤجر وأعمال لازمة لحفظ الأصل المؤجر، أما في عقد الإجارة الحالية فعدة صور يتضمنها الإلتزام بالصيانة [1].

=الدكاترة كل من،عبد الفتاح العزام رئيس المؤتمر، يحيى الخصاونة رئيس اللجنة التحضيرية، عمر عبابة مقرر،ملك الخصاونة، والأساتذة الدكاترة كل من ،أحمد السعد ، حسين سمحان ،الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2017، ص 52.

[1] وهي صور ترتبط وثاقة بطبيعة الأصل المؤجر ومن أجله تتغير بحسب الزمان وما يحدثه من تطور،وعادة توجد ثلاث صورلأعمال الصيانة ،أولها تلك اللازمة للتشغيل وهي مجمل ما يتطلبه تشغيل الآلة وسلامتها وتعرف غالبا بتلك الأعمال اللازمة لاستيفاء منفعة الأصل المؤجر، وثانيها ما يسمى بأعمال الصيانة الوقائية وهي أعمال وقتية معلومة تفرض التغيير في بعض الأجزاء وتعديل بعضها ابتغاء دوام السلامة وتأدية الوظيفة، وثالثها أعمال الصيانة الطارئة التي تفرض عند الضرورة كحصول عطل مثلا وهو ما يستوجب خبرة ومهارة تقنية وفنية عالية-راجع في هذا المعنى، الدكتور محمد عثمان شبير،=

ب-الإلتزام بالصيانة حكمه:

لما كان المصرف مالكا للأصل المؤجر ومطالبا بإبقائه على حالة يتماشى الإنتفاع معها فإن أعمال الصيانة الطارئة بنفقاتها تكون على ذمته ولما كان المستأجر مالكا للمنفعة طوال المدة فإن أعمال الصيانة التشغيلية والوقائية تكون على عاتقه،وهذا على أساس أن الأولى تدخل في باب التمكين من الإنتفاع، والأخرى في باب السعي لاستيفاء الإنتفاع[1]، ومعروف لدى الفقهاء أن النفقات المتعلقة بالتمكين من الإنتفاع تكون على المؤجر وتلك المتعلقة باستيفاء المنفعة على المستأجر[2] ،ويكون من الصحيح الجائز اتفاق المصرف الإسلامي مع الطرف المستأجر،على قيام هذا الأخير بجميع أعمال الصيانة بمختلف صورها وتحمل نفقاتها ، في مقابل حسم قيمتها من مبلغ بدل الإيجار، ومقتضى هذا الاشتراط يتحقق إذا كان محل العقد منقولا في شكل آلات أو معدات، لا عقارا [3]

2-الإلتزام بالتأمين الحقيقة والحكم:

لما كان المصرف الإسلامي طرفا في العلاقة التأجيرية فإن المقتضى التأميني الذي يحيط بتلك العلاقة يحتكم لنظام بحقيقة قائمة بذاتها ،ولو ترتب هذا الإلتزام على عقد إجارة عادية لفرض تحمله على الطرف المستأجر ، لكن الحكم يختلف في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فيطرح السؤال حول من يتحمل الإلتزام بالتأمين وتبعة نفقاته ؟

=صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف،بحث منشور ضمن كتاب ،بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة،السابق الذكر، ص771.

[1]راجع في هذا المعنى، رفيق يونس المصري،مراجعة علمية لكتاب صكوك الإجارة (رسالة ماجستير) للمؤلف حامد ميرة، مقال منشور بمجلة الإقتصاد الإسلامي،الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية ، العدد رقم 01 ، المجلد رقم 23، لسنة 1010، ص 115.

[2]وفي هذا الإطار جاء في المعايير الشرعية: « لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة...وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية»-أنظر،هيئة المحاسبة والماجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية(1-48) ،الطبعة الأولى،إدارة المكتبات العامة،المنامة البحرين،2014، ص136.

[3]راجع في هذا المعنى، الدكتور محمد عثمان شبير،صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف،المرجع السابق الذكر ،ص 773.

أ- الإلتزام بالتأمين حقيقته:

ليس المقصود إخضاع الأصل المؤجر بموجب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لنظام التأمين التجاري الربحي القائم على عنصر الغرر ، فلا يتصور مبدأ تعامل المصرف الإسلامي بهكذا نظام ، ومن أجل ذلك كان لزاما الإحتكام لبديل تأميني يكون الحِلُ حكما له ، وهو ما يعرف لدى الباحثين في فقه الشريعة بنظام التأمين التعاوني كنظام قائم على التبرع والتعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل تفادي الأخطار المبينة في العقد والإشتراك في تعويض الأضرار التي تصيب أحد الشركاء وقت وقوع الخطر المؤمن منه،وهذا النظام مهما أخذ من الشكل ومهما لبس من ثوب الصور، يعتبر من الجائز شرعا بلا خلاف لأنه ينسجم مع مقاصد الشرع القائمة على التكافل والتظافر[1].

ب- الإلتزام بالتأمين الحكم:

إن المنطق يفترض تحمل المصرف الإسلامي للإلتزام بالتأمين وتبعة نفقات ذلك، على أساس أنه مالكٌ للأصل المؤجر طوال مدة العقد [2]، وكمأنه يتخذ من الملكية ضمانة قانونية في يده فعليه بالموازاة تحمل جميع نتائج صفته كمالك،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التأمين يكون من تلك الأخطار الطارئة التي قد تلحق الأصل المؤجر ، وهي أخطار يتحملها المصرف تحت مضلة الإلتزام بالصيانة ابتداء، فمن باب أولى يتحملها وهو حامل مضلة الالتزام بالتأمين،ولما كان من الجائز اتفاق الطرفين عل تحمل المستأجر نفقات الصيانة برمتها بدلا عن المؤجر فهل يجد مثل هذا الإتفاق صدا له بخصوص الالتزام بالتأمين؟

يجوز ذلك شرعا فيتحمل المستأجر عبئ الإلتزام بالتأمين على الأصل لدى شركات التأمين الإسلامية، بجميع ما يترتب على ذلك من نفقات نيابة على المصرف الإسلامي، على

---

[1] راجع في هذا المعنى، الدكتور محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق الذكر، ص85.

[2] جاء في المعايير الشرعية في الصفحة رقم 136 أنه:«ويجوز للمؤجر أن يؤمن على العين عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنا ونفقة التأمين على المؤجر ».

أن يرجع المستأجر بجميع ما بدله على المصرف المؤجر، أو يحسم ذلك من الأجرة التي دفعها باعتباره وكيلا عنه[1]

المبحث الثاني

الإطار النظري للمؤسسات المصغرة والناشئة

تلعب المؤسسات المصغرة و الناشئة دورا كبيرا في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، هذا الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات منحها أهمية بالغة في مجال التنمية الشاملة لاقتصاد أي دولة ولكن على الرغم من هذا لازالت هناك مجموعة من الإشكاليات التي تواجه هذه المؤسسات منها ما هو متعلق بإطارها القانوني ومنها ما هو ما هو متعلق بسياسات الدعم، بالإضافة إلى المعوقات التي تواجه كل من المؤسسات المصغرة والناشئة سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة التسيير وللإحاطة بجميع هذه الجوانب قد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ....

المطلب الأول

المؤسسات المصغرة والناشئة بين المدلول القانوني والبعد الاقتصادي والاجتماعي

لقد اختلف المختصين حول وضع مفهوم موحد للمؤسسات المصغرة والناشئة حيث تعددت التعاريف في هذا الشأن، هذه التعاريف تختلف باختلاف أبعاد الذي تلعبه هذه المؤسسات سواء كان الدور اجتماعيا أو اقتصاديا.

الفرع الأول: المدلول القانوني للمؤسسات المصغرة والناشئة

سنتناول في هذا الفرع تعريف المؤسسات المصغرة والناشئة(أولا)، كذلك خصائص المؤسسات المصغرة والناشئة(ثانيا).

[1]راجع في هذا المعنى، الدكتور محمد عثمان شبير،صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف،المرجع السابق الذكر،ص 774.

أولا- تعريف المؤسسات المصغرة والناشئة:

لقد قدم للشركات الناشئة والمصغرة عدة تعاريف نذكر منها ما يلي: تعرف المؤسسة الناشئة Start up اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو و كلمة Start up تتكون من جزئين " Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو ما يشير إلى فكرة النمو، و بدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وذلك مع بداية ظهور شركات راس المال المخاطر (capital-risque) ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك[1]، كما عرفها paul graham في مقاله المشهور حول النمو "growth" على أنها شركة صممت لتنمو بسرعة (growth= Start up) وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (Start up company) في حد ذاتها.

وحسب باتريك فري دسن وهو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بحجم ولا بقطاع النشاط.[2]

ومنهم من عرفها أيضا على أنها "مشروع تجاري جديد يهدف إلى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء"

يعتبر فري دسن باتريك "أن المؤسسة الناشئة تستوفي الإجابة على أربع تساؤلات متعلقة بالنمو السريع،تكنولوجيا الحديثة ،جميع التبرعات الشهيرة مع الحاجة إلى تمويل ضخم سوق جديدة يصعب تقيم فيها المخاطرة.[3]

وفي الجزائر أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20\254 المؤرخ في سبتمبر 2020[4] متعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة

---

[1] محمد مداحي، محمد هاني وغيرهم، المؤسسات الناشئة دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي –حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة– الجزائر، ص 16.

[2] بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع ، العدد02، جامعة 20اوت1955، الجزائر، ص420.

[3] طيبي بومدين، لعمري خديجة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واليات دعمها "تمويل برأس مال مخاطر كنموذج لدراسة حالة شركة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد3، 2021، ص.....

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، المؤرخة في 2020/09/21.

والحاضنات وتحديد مهامهم وتشكيلها وسيرها وقد نذكر هذا المرسوم في فصله الرابع مجموعة من الشروط التي بموجبها تمنح علامة المؤسسة الناشئة، حيت نصت المادة 11 منه على أنه تعتبر المؤسسة الناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

أ-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.

ب-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

ج-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

د-أن يكون رأس مال الشركة مملوكا نسبيا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعي أو صناديق استثمار معتمد من طرفه أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة الناشئة".

ه-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبير بما فيه الكفاية.

و-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة وإنما قام بذلك من خلال ذكر أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يضع صفة "المؤسسة الناشئة" و هذا الذي يبحث عنه كل مشرع بصفة عامة تعريفا واقعيا عمليا يراعي واقع اقتصادي و اجتماعي معين.[1]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف الشركات الناشئة شركات حديثة النشأة تبتكر منتجا "أو خدمة" وتمتلك الطموح للتوسع بشكل كبير وتسعى بإيجاد نموذج ربحي يحقق ذلك الطموح خلال سنوات قليلة وعلى الرغم من تركيز العديد من التعاريف محاولة حصر الشركات الناشئة من البعد التكنولوجي إلا أن ليس بالضرورة أن تنشط الشركة في المجال التكنولوجيا.[2]

---

[1] مفروم برودي، المرجع السابق، ص 346.

[2] بوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع و المأمول-دراسة تحليلية، Fin an ing startups in algerie between relitg and escpectations-an analytical study_ جامعة جيجل، افريل 2021، ص359

أما بالنسبة لتعريف بالمؤسسات المصغرة فتعتبر عملية وضع تعريف محدد و موحد للمؤسسات المصغرة وتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات سواء كانت صغيرة أو ناشئة هي عملية جد صعبة ذلك أن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة او ناشئة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا لتبيان درجات النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى وكذلك اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها فهناك من يعتمد على عدد العمال أو حجم رأس المال أو الاعتماد على المعيارين معا في تعريف واحد وهناك تعار يف تعتمد على حجم المبيعات في تصنيفها هذا كله يفسر غياب تعريف موحد وشامل للمؤسسات المصغرة فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن ولاية جورجينيا بان هناك أكثر من 53 تعريف يخص المؤسسات الصغيرة و المصغرة في 75 دولة.[1]

لقد عرفت المؤسسة المصغرة على أنها "كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طلب للعمل ،يرغب في الاستثمار في إنتاج السلع و تقديم الخدمات بصفة فردية آو جماعية ولحسابه الخاص إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ونطاقها يمكن أن يحدد بعدد العمال آو حجم الاستثمارات.[2]

وعرفت أيضا "المؤسسة المصغرة هي مؤسسة صغيرة جدا لها مجموعة من الميزات النموذجية هي رأس مال محدود وتحتوي على عدد قليل من المستخدمين وتسير محليا تؤثر وعلى السوق".

وعرفت أيضا"المؤسسة المصغرة هي قبل كل شيء مؤسسة اقتصادية لكن بأبعاد صغيرة يمكنها الاستفادة من مميزات عديدة مرتبطة بالنصوص، المتعلقة بخصائصها وخصوصيتها."[3]

فحاولت العديد من المنظمات والدول وضع تعاريف للمؤسسات المصغرة نذكر منها:

- تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية: تعرف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية أن المؤسسات الصغيرة هي تلك المشروعات التي تعتمد على استقلالية الإدارة يكون فيها مدير

---

[1] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها و معوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة ،جبل عمان، الأردن، 2006، ص99.

[2] محمد الهادي مباركي، المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الاغواط ، 8\9افريل2002، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص 85.

المؤسسة هو مالك المشروع وتتشكل المؤسسات الصغيرة من مجموعة من الأفراد وعادة ما تكون محلية النشأة بحيث يكون أصحاب المؤسسة قاطنين في منطقة المشروع.[1]

- بالنسبة لتعريف الاتحاد الأوروبي:أما المؤسسة المصغرة من وجهة نظر الاتحاد الأوربي فتعرف على النحو التالي: المؤسسة الصغيرة جدا من 1-9 عمال. المؤسسة الصغيرة من 10-99عاملا.[2]

- أما بالنسبة لتعريف المؤسسات الصغيرة في الجزائر: هو الذي جاء ضمن القانون التوجيهي 10-18لترقية المؤسسات الصغير و المتوسطة الصادر في سنة 2001 في المادة 4 منه والذي تم تفصيله في كل من المواد الخامسة و السادسة و السابعة من نفس القانون، حيث عرفها المشرع الجزائري كما يلي :"تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أواو الخدمات والتي تشغل من 2الى 110 شخصا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة مليون دينار وتستوفي معايير استقلالية .[3]

وقد تم تفصيل هذا التعريف أكثر في المواد الخامسة و السادسة و السابعة م القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة كما يلي:

تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها المؤسسة بأنها تشغل مابين 20الى96 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون دينار و 1 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوي 200 مليون دينار.

تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 2الى 6 أشخاص وتحقق رقم أعمال سنوي اقل من 10 مليون دينار، أو ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10ملايين دينار.[4]

---

[1] إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم، " تمويل المشروعات الصغير والمتوسطة"، الدور التدريبية الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص63.

[3] قانون رقم 01-18يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية ،عدد77الصادر في 12 ديسمبر 2001.

[4] راجع المواد من 5-7 من نفس القانون.

حيث أن المؤسسات الصغيرة واجهت عدة مشاكل وعراقيل أدت إلى إفلاسها و النهوض بها وتطويرها حيث صدر قانون 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة التي أتى بأحكام جديدة قصد جعلها قادرة على مواجهة الصعاب كما وضعت تعريف جديد لهذه المؤسسة على أنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية:

- تشغل مابين 10و 49 شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.
- المؤسسة الصغيرة جدا هي تلك المؤسسة التي تشغل مابين 01الى 09 أشخاص ورقم أعمالها السنوي اقل من 400دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200مليون دينار [1].

لقد تم تغير رقم الأعمال بالزيادة وذلك راجع إلى قيمة الدينار، لقد أتى قانون 17-02 بتصديق المقصود في التعريف الذي ورد في المادة 5 منه:

- الأشخاص المستخدمون:عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوي:بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
- السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل.
- المؤسسة المستقلة كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى ما ينطبق عليها تعريف مؤسسات الصغيرة.
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم أعمال أو مجموع الحصيلة:هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة 12 شهر.[2]

---

[1] المادة 09 و 10 من القانون 17-02، مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد02 صادر في 11 يناير 2017.

[2] محمد مداحي، محمد هاني وغيرهم، المرجع السابق، ص 51.

وعليه فإذا قمنا بالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون السابق رقم01-18 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فانه يتضح لنا انه تم تغير معيار رقم الأعمال السنوي و مجموع الحصيلة السنوية، وذلك بزيادة عما كان في السابق.

ثانيا- خصائص المؤسسات المصغرة والناشئة:

تختلف الشركات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أن الشرك الناشئة تبحث عن نموذج أعمال محدد وتتميز الشركات الناشئة بجملة من الخصائص التي نوردها في ما يلي:

- تنفرد المؤسسات الناشئة بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يأتي:
- استخدام التكنولوجيا الحديثة ;
- نمو قوي محتمل ;
- لا تحتاج لتمويل ضخم ، جمع التبرعات الشهيرة ;
- تنشط في سوق جديدة حيث يصعب تقييم المخاطرة[1] ;
- مرونة وإبداع لا مثيل له ;
- يتمتع المبتكرون من رواد الأعمال باستقلالية كبيرة في أعمالهم لكن في بعض الأحيان يعانون من العزلة التي يمكن أن تكون شديدة وتكون هذه الظاهرة أكثر وضوحا عندما لا يهتم المبتكرون بإحاطة أنفسهم بما يكفي من المستشارين ;
- تتميز الشركات الناشئة أيضا بنقص كبير في الموارد إلا أن مجموع تكاليف البحث والتطوير والاستثمارات التجارية ومتطلبات رأس المال العامل تجعل عملية الابتكار بشكل عام كثيفة رأس المال وهذا ما يتطلب توقع احتياجات التمويل إلى حد كبير حتى لا تواجه هذه الشركات أزمات التدفق النقدي التي غالبا ما تكون السبب في زوال الشركات الصغيرة ;
- التأخيرات في التطوير والإطلاق التجاري لمنتج أو عملية أو خدمة جديدة بالإضافة الى كثرة الأخطاء في نهج التصوير مما يعزز من الهشاشة المتصورة ;

[1] المرجع نفسه، ص 52.

•يواجه رواد الأعمال عجزا أوليا في المصداقية بسبب الهشاشة الملحوظة في كثير من الأحيان ،إلا أنه يتعين عليهم مع ذلك خلق الثقة بين المستثمرين والعملاء و الموردين والموظفين المستقبليين.[1]

بشكل عام يمكن تحديد مميزات المؤسسات الناشة على أنها:

- مؤسسات حديثة العهد ;
- مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد ;
- مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها ;
- مؤسسات تقوم أعمالها التجارية على أفكار زائدة وإشباع لحاجيات السوق بطريقة ذكية وعصرية.
- مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة ما تأتي بشكل سريع وفجائي بعض الشيء.[2]

بالنسبة لخصائص المؤسسات المصغرة: تحمل المؤسسات المصغرة مجموعة من الخصائص التي أهلتها لتأخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي والتي جعلت العديد من الدول تولي الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات سوف نقوم بإبراز أهم هذه الخصائص:

- **انخفاض رأس المال** : تتميز المؤسسات المصغرة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو انشأ التشغيل الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين ،كذلك انخفاض تكلفة العمالة التي تتطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على التكنولوجيا البسيطة وهي لا تحتاج إلى آلات معقدة أو مكان كبير إلى جانب ذلك أن معدلات دوران رأس المال الكبير وفترة استرداد قصير .[3]
- **المرونة العالية:** حيث تتميز المؤسسة المصغرة بسهولة تكييف النتاج حسب الاحتياجات والأخذ بالنظر للرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغيير الإنتاج ومراعاة لسد

---

[1] بوزرب خير الدين، خوالد أبوبكر، المرجع السابق، ص 360.

[2] محمد مداحي، محمد هاني وغيرهم، المرجع السابق، ص67.

[3] جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003، ص215.

احتياجات السوق، حيث أن سوق المؤسسة المصغرة يكون محدود نسبيا والعلاقة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفضيلية، وهذا ما يؤدي بسرعة استجابة لأي تغيير في هذه الاحتياجات مما يضمن التحديث المستمر على المؤسسات الكبيرة التي تلجأ إلى الدراسة السوقية أو ما يسمى كذلك ببحوث السوق وإتباع السياسات والاستراتيجيات المناسبة إلا أن السوق في تغيير مستمر وهذا يتطلب في البحوث وهذا الأمر جد مكلف خاص مع اتساع نطاق السوق مما يؤدي بالمؤسسات الكبيرة إلى القيام بأبحاثها على فترات متباعدة نسبيا وبالتالي تكون المؤسسات التي تتصف بصغر حجمها متابعة لكل التطورات وبمرونة عالية كذلك سهولة دخولها وخروجها من السوق في أي وقت وبدون خسائر كبيرة لنقص نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع الأصول وزيادة نسبة رأس مال المملوك لأصحابها بالنسبة للخصوم .[1]

➢**الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة** : يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على الآلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب في حاجة إلى عمالة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجدها في غالب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة ،كذلك التكنولوجيا الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة التي لاستطيع المؤسسات المصغرة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها، بالإضافة إلا أنه يتم الاعتماد فيها على الأيادي العاملة بدرجة كبيرة ولكن هذا لا ينفي اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة حيث نلاحظ أن هناك مؤسسات صغيرة الحجم تتعاقد لإنتاج صناعة دقيقة وحددة لمؤسسات كبيرة الحجم في مجال الالكترونيات وتستخدم تقنيات متقدمة جدا تعتمد على كثافة رأس المال.[2]

➢**القدرة على الانتشار الواسع ين المناطق والإقليم** :وهذا الانتشار مرده قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة لخصوصيات المحلية و الجهوية تبعا لدرجة ووفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية .[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص218.

[2] المرجع نفسه ، ص219.

[3] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 24.

➢**الإدارة تكون للمالك الرسمي للمؤسسة:** إن المؤسسات الصغيرة يديرها صاحبها فطبيعة الملكية في هذه المؤسسة تجعل الإدارة تستند إلى مالك المؤسس في أغلب الأحيان وذلك لبساطة العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات وهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.[1]

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات المصغرة والناشئة

تكتسي المشروعات الصغيرة والناشئة أبعاد بالغة الأهمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي نذكر منها:

أولا –الدور الاقتصادي للمؤسسات المصغرة والناشئة:

سنتناول بداية الدور الاقتصادي للمؤسسات الناشئة، فالتحولات الكبيرة التي عرفها العالم أدت إلى ظهور اقتصاد جديد يعتمد على تقنية الاتصالات والمعلومات ويستخدم الابتكار والرقمنة لإنتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة المرتفعة وهو ما أدى إلى ظهور المؤسسات الناشئة، فالتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم أدى إلى بروز رغبة في السباق مع الزمن لإقامة مشروع تجاري خاص ومربح مع الاستقلالية المالية للفرد، ففي ظل هذه الظروف ركزت المؤسسات الناشئة جهودها لاقتناص فرص البيئة المحيطة بز ها وتطويرها لهدف خلق وعرض منتجات جديدة ذات جودة عالية بفضل معارفها وخبراتها الإنتاجية .[2]

فلقد كان للمؤسسات الناشئة تأثير كبير وفعالية في عملية التنمية الاقتصادية بغية تشجيع الاستثمار وخلق مناصب شغل وتوزيع الاقتصاد خارج المحروقات من أجل الدفع بالاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة ثانية مد يد الاهتمام للشباب أصحاب المشاريع لتوفير فرص عمل واسترجاع الأدمغة الموجودة في الخارج فالمؤسسات الناشئة تحتل مكانة مهمة في التمنية الشاملة وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التحقيق من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 24.

[2] بن عيادة جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، الجزائر، المجلد رقم 06، العدد رقم 01، 20-01-2022، ص158.

[3] المرجع نفسه، ص 159 .

إن المؤسسة الناشئة تعد قوة أساسية في حركة الاقتصاد الوطني في الأقطار المتقدمة والنامية على حد سواء وهي تستند على مفتاح مهم قائم على الإبداع فهي من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة إنشائها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن أهم ما توفره المؤسسات الناشئ للاقتصاد الوطني هو:

1-خلق الثروة : إن المؤسسة الناشئة في الجزائر قادرة على خلق ثروة على غرار ما وصلت إليه اليوم العديد من بلدان العالم اذ تمكنت من توفير عائدات كبيرة إذ تساعد المؤسسات الناشئة على زيادة الدخل الوطني خلال مدة قصيرة نسبيا نظرا لسهولة إنشائها ، ففترة الإنشاء قصيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وبذلك يكون دخلوها بشكل أسرع في الدورة الإنتاجية.[1]

2-خلق مواطن شغل جديدة :أن المؤسسة الناشئة تساهم في تطوير التشغيل الذاتي وتشجيع الاستثمار بسبب اعتمادها على رأس مال محدود لبداية النشاط إذ بإمكانها خلق مواطن شغل جديدة وتخفيض نسب البطالة ،إضافة إلى الحد من موجة هجرة الأدمغة كما تساهم في القضاء على نظرية التواكل وتدفع نحو خلق ثقافة مبادرة فهي تساعد على خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب، لذلك تعد المؤسسة إستراتيجية للبناء والمحافظة على الرأسمال الفكري والحد قدر الإمكان من هجرته من جهة وحل الكثير من المشاكل التي يعاني منها الشباب من جهة أخرى ويظهر ذلك على المستويات التالية :

- ✓ القضاء على الفقر.
- ✓ توفير فرص ومكافآت عادلة.
- ✓ إنشاء وظائف.
- ✓ توفير الفرص للموظفين المباشرين وأولئك الذين في سلسلة التوريد.[(2)]

- **تحقيق التنمية المستدامة:** إن مصطلح التنمية المستدامة يشير إلى التنمية الاقتصادية والبيئة الاجتماعية التي تلبي احتياجات خاصة والتنمية المستدامة ليست حالة ثابتة من الانسجام وإنما هي عملية تغيير فيما أن نموذج التنمية المستدامة يستوجب أبعاد اقتصادية

---

(1) المرجع نفسه، ص171.

(2) المرجع نفسه، ص172.

اجتماعية تتميز المؤسسات الناشئة حجمها والدور الملحوظ لمسؤوليتها وهي تتحكم في تأثيرها على المجتمع وتبني المؤسسات الناشئة لمفهوم التنمية المستدامة يشكل إشهار لها حيث يعمل على تقويتها والسماح لها بالبقاء والتطور.

لأجل ذلك تقتضي التنمية المستدامة إعادة التشكيل الجذري لأنماط الإنتاج والاستهلاك وإحداث تغيرات في العلاقة بين المجتمعات والبيئة الطبيعية وتتطلب من ثم التحويل الهيكلي للاقتصاديات ومن ثم وجب الانتقال الى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المبنية على المعرفة من اجل معالجة التحديات التقليدية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بطريقة جديدة تراعي الاعتبارات البيئية.[1]

أما بالنسبة للمؤسسات المصغرة فهي تحتل مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصر للدول لما لها من أبعاد جوهرية في تنشيط الاقتصادي وتحقيق تطوير المجتمع.

- **توفير مناصب شغل:** تعتبر المؤسسة الصغيرة بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة ،حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقبل عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتقنوا التدريب والتكوين المناسبين و تمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكانية و القرى و المدن الصغيرة التي تكثر فيها نسبة البطالة،كما تسعى هذه المؤسسة لتوفير الوظائف الجديدة للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى ،وتدفع في العادة أجور اقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى حيث تكون في متوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى.[2]

- **توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي :** تلعب المؤسسات الصغيرة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف وتجمعات السكانية النائية، وهذا يعطينا فرصة اكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها وتلبية حاجيات الأسواق

---

[1] المرجع نفسه، ص 172.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية، ملتقى دولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية إسلامية، يومي 24-25 افريل 2011، جامعة غرداية ، ص61.

المحدودة المتواجدة في هذه المناطق،أما في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج منتج أو مجموعة من المنتجات التي لا تنتجها المؤسسات الكبيرة.[1]

- **المحافظة على استمرارية المنافسة** : في عصر التطورات السريعة تعتبر المنافسة أداة للتغيير من خلال الابتكارات وتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها : السعر، شروط الائتمان و الخدمة في الأساليب و الهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح و المحافظة على الحصة السوقية وتطوير مواقع القوة بما يمكنها من تحسين موقعها التنافسي عن طريق عدة مدا خيل منها :

✓الرؤية الجديدة و الحديثة للإدارة الفعالة وأهمية التنمية البشرية.

✓تشجيع الابتكار وتطوير تكنولوجيا الإنتاج.

✓الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة و التعامل معها سواء في ميدان الإنتاج أو الإدارة و التسيير، فالمؤسسة الصغيرة تحقق درجات أعلى من المنافسة خاصة المؤسسات الموجودة في مجال الصناعة أكثر حظا.[2]

- **دعم الإنتاج المحلي** : تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية و السلع الوسيطة بالإضافة إلى قدرتها و اعتمادها على الخدمات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات وخاصة في الدول النامية.[3]

ثانيا– الدور الاجتماعي للمؤسسات الناشئة و المصغرة:

إلى جانب أهمية الأبعاد الاقتصادية الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و الناشئة فان لها ادوار في الجانب الاجتماعي في النقاط التالية :

---

[1] زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق ميكانيزمات الجديدة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة سون لغاز، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009، ص36.

[2] كتوش عاشور، طرمشي محمد، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الجزائر، يومي 17–18 افريل2006، ص23.

[3] بورنان مصطفى، تنمية و ترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة، 2009، ص76.

- **تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:** تسعى المؤسسات الصغيرة وبحكم قربها من المستهلكين جاهدة للعمل على احتياجاتهم مبكرا و التعرف على طلباتهم بشكل تام، وبتالي تقديم السلع و الخدمات وان ربط العلاقات مع المستهلكين و بين المنتج و المستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات .[1]

- **المساهمة في التوزيع العادل للدخول:** في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها إعداد هائلة من العمال، يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة و هذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف تنافسية.[2]

- **التخفيف من المشكلات لاجتماعية:** ويتم من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع و خدمات موجهة من الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا و فقرا.[3]

- **التحقيق من حدة البطالة:** تتميز المؤسسات الصغيرة بقدرتها على خلق فرص عمل و امتصاص البطالة و التخفيف من حدتها، فهي تعتمد على كثافة العمالة مقابل كثافة رأس المال بها وهو أمر تجمع عليه كل الدول في العالم.[4]

المطلب الثاني: المؤسسات المصغرة والناشئة بين العوائق وسياسات الدعم

تواجه المؤسسات الصغيرة والناشئة العديد من المشاكل التي تحد من قدرة هذه المؤسسات على القيام بأنشطتها المختلفة، وقد خصصنا الفرع الآتي بيانه لتناول بعض من هذه العراقيل بنوع من التفصيل.

---

(1) مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و 14000 – دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف ،2010، ص 56.

(2) المنصور ناصر، جواد نابي شوقي، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار مكتبة حامد للنشر و التوزيع، الأردن ،2000 ، ص56.

(3)سليمان ناصر، عواطف محسن، المرجع السابق، ص65.

(4) سوسن زيرق، مساهمة قرض الإيجار لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصدية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2016-2017،ص15

الفرع الأول: العوائق التي تواجه المؤسسات المصغرة و الناشئة.

سنتناول في هذا الفرع العوائق التي تواجه المؤسسات المصغرة والناشة، منها العوائق التمويلية والفنية(أولا)، والعوائق الإدارية والمتعلقة بالبنية الأساسية(ثانيا).

أولا –العوائق التمويلية والفنية:

1–العوائق التمويلية: يمكن حصر هذه الصعوبات فيما يلي :

– **الائتمان:** اعتبرت مسألة تمويل المؤسسة الغيرة عن طريق مختلف المصادر المتاحة بما في ذلك هيئات الدعم الحكومي، حيث تواجه صعوبات في الحصول على الموارد المالية اللازمة لقيام المشروع أو تسويق منتجاتها [1] و يرجع السبب في ذلك إلى:

– **الضمانات:**يشترط البنك مقابل إقراض من أصحاب المشاريع ضمانات حيث يكون في الطور الأول لا يملكون ذلك، كما أن انعدام اغلبهم للتجربة و الخبرة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتغير هذه المشاريع أمر قائم [2].

– **ضعف تكييف لمنظومة المالية الحالية** :مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد، نجد أن الحديث عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات والشراكة ، ولكن الواقع يسير خلاف ذلك،حيث يعكس كل هذه التطورات بتعقيدات ذات طابع مالي منها:

- ✓غياب ونقص شديد في التمويل الطويل الأجل.
- ✓غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض .

– **كثرة الإجراءات وصيغ التمويل البديلة** :تعتبر البنوك التجارية العمومية الممول الرسمي في الجزائر، وكما هو معروف أنها تضع إجراءات لضمان استرجاع القروض غير أن المشاريع تعجز عن توفيرها كما تتخذ مدة زمنية طويلة لا تقل عن 6 (ستة) أشهر وعلية يرى الأعوان الاقتصاديين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأن البنوك لمصدر الأساسي للصعوبات، وذلك لتعدد مشاكل التمويل والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

---

[1] العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منشوري قسنطينة،2010 ، ص208.

[2] بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم قانون عام،فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2012، ص 102.

✓غياب بنوك متخصصة تهتم بتمويل المؤسسة الصغيرة .

✓ارتفاع زمن الحصول على الرد من البنوك بعد إيداع ملفات القروض.[1]

2- العوائق الفنية:

تعاني المؤسسات الصغيرة من عدة معيقات أهمها :

- صعوبة وارتفاع تكلفة الحصول على الآلات والمواد الأولية حيث يتم استرادها في الدول النامية من الخارج وبالتالي تصبح مشكلة النقد الأجنبي مشكلة معقدة جدا وخاصة وأنه يتم التمييز في الواقع.[2]

- أن مسألة الشراء في المؤسسات الصغيرة يتم بكميات قليلة وبالتالي لا تستطيع الحصول على خصومات الشراء الكبيرة التي يمنحها الموردون للمؤسسات الكبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج،تحتاج المؤسسة الصغيرة خاصة الصناعات إلى الأرض الأزمة لإقامة مشروعاتها إلا أنها تعاني من مشكلات عديدة في هذا الشأن منها :

✓ تعلق بضعف التخطيط العمراني وعد تخصيص المناطق لإقامة مشروعاتها إلا أنها تعاني من مشكلات عديد في هذا الشأن وقد تكون الأرض بعدية عن مناطق التسهيلات، كما أن الأرض المتاحة قد لا تكون مجهزة بالمستلزمات اللازمة لتشغيل وعمل المؤسسة.[3]

ثانيا-العوائق الإدارية والمتعلقة بالبنية الأساسية:

إذا كان نشاط المؤسسات الصغيرة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ فأن الإدارة لا تزال بعيدة عن تقديم الخدمات بأسرع ما يمكن و بكفاءة عالية مما يجعل معالجة الملفات يتم ببطء، مما يضيع على أصحابه فرص اقتصادية كبيرة.

---

(1) بونوة شعب، سحنون سمير، المؤسسات الصغيرة والمتوسط ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة الاقتصادية شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف يومي 17-18 أفريل 2006، ص426.

(2) سيدعلي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص53.

(3) المرجع نفسه، ص203.

إن الإدارة الجزائرية كغيرها من الإدارات في الدول النامية تعاني من بطئ الإجراءات الإدارية وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وغياب الشفافية في التعامل وانتشار المحاباة ،وبالتالي تكلفة المصاريف الإعدادية للمشاريع الاستثمارية.[1]

على الرغم مما يظهره المحيط المؤسساتي حاليا من نقاط قوة بفضل إجراءات الدعم المبذولة من طرف المؤسسات العمومية لإنشاء المؤسسات الصغيرة ،غيران تعقيد الجزاءات الإدارية تعد عراقيل لهذه المؤسسة كما أن ارتفاع البيروقراطية يتسبب في تعطيل المشاريع الاستثمارية كما أن الإجراءات جد معقدة بسبب كثرة الوثائق المطلوبة التي تكون مزدوجة الاستعمال غالبا،لهذا فانه في معظم الأحيان يعدل المستثمرون عن تنفيذ مشاريعهم وهذا ما يتضح من خلال المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فأن المشاريع المصرح بها تفوق عدد المشاريع الموجودة في الواقع وهذا بدافع أن الإدارة الجزائرية لازالت لا تتكيف مع المستجدات الاقتصادية ومتطلبات اقتصاد السوق .[2]

تشكل المدة التي تستغرقها الإجراءات الإدارية الخاصة بإنشاء المؤسسة حوالي سنتين حسب ما يصرح به المستثمرون، حيث يتطلب الأمر قيد المؤسسة في المجلس التجاري وعند تمام الإجراءات يتبع المستثمر مسارا إداريا طويلا يتمثل في التصريح لدى المصالح الجبائية للحصول على تسجيل جبائي ومعاينة مقر المؤسسة من طرف تلك المصالح والمحضر القضائي ما يجعل من الإجراءات الإدارية معقدة مما تقلل من عزيمة المستثمرين.[3]

الفرع الثاني:الإستراتيجية الوطنية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة

يندرج تحت عنوان هذا الفرع دمج المؤسسات المصغرة والناشئة ضمن برامج الدعم (أولا)، دمج المؤسسات المصغرة و الناشئة ضمن مؤسسات الدعم (ثانيا).

---

(1) عبد العزيز قتال، صارة عزازية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، مشاركة الملتقى الوطني حول إشكالية استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي06-07\12\2017، جامعة الوادي، ص200.

(2) سيد علي بلحمدي، المرجع السابق، ص133.

(3) عبد العزيز قتالة، عزايزية صارة، المرجع السابق، ص203.

أولا- دمج المؤسسات المصغرة والناشئة ضمن برامج الدعم:

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوضع برامج التأهيل المناسبة من اجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية،هناك عدة برامج دعم نذكر منها:

- برنامج الاندماج لتحسين التنافسية الصناعية وتدعيم هيكلة المؤسسات، برامج ميدا

البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، برنامج لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكل برنامج مقترح من GTZ طرف جهة معينة بالتنسيق مع السلطات الجزائرية.

- برنامج لاندماج لتحسين التنافسي و دعم إعادة الهيكلة الصناعية و التأهيل في الجزائر: في سنة 1999 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالتعاون مع السلطات العمومية قامتا ببرنامج لتحسين تنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية وتهدف على تطوير الصناعة بثلاث أبعاد:

- ✓ اقتصاد تنافسي (مقاس بالنمو و التحول الهيكلي)
- ✓ عمل منتج (مقاس بالعمل وإنشاء ثروة)[1]
- ✓ محيط سليم (يقاس لتخفيض الآثار السلبية على المحيط)

ويتضمن البرنامج المدمج خمسة محاور و المتمثلة فيما يلي:

1- المساعدة على إعداد و تطبيق وسياسة و إستراتيجية صناعية.

2- تعزيز خدمات الدعم و الاستشارة للصناعة: هدفه يتمثل في المساعدة وتطوير وتقوية خدمات الدعم و الاستشارة للصناعة في الجزائر.

3- برنامج نموذجي لإعادة الهيكلة، تأهيل تنافسية المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة.

4- دور أنظمة و شبكات المعلومات و الإحصائيات في الجزائر.

[1]عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تحولات الاقتصادية الراهنة:دراسة حالة الجزائر،مذكر لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2009-2010، ص162.

5- ترقية المحيط البيئي في الجزائر:هدفه يتمثل في تمتين السلطات الجزائرية للجعل المحيط نظيفا وضمان إنتاج نظيف وأكثر رشاده من حيث الطاقة في الميدان الصناعي، بالإضافة على القيام بإجراءات مكافحة التلوث و تسيير النفايات ([1]).

- **برامج ميدا للدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** هذا البرنامج يهدف إلى تأهيل وتحسين القطاع الخاص لما يسمح لها لتكيف مع متطلبات السوق، حيث يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج لتحسن تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وعلى هذا الأساس يرتكز برنامج الدعم على ثلاث محاور:

✓ تحسين التسيير العملي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يهدف البرنامج إلى تحسين مستوى كفئة و تأهيل رؤساء و عمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر دورات تكوين مناسبة و تقديم الدعم من كل إجراءات التي تمكن المؤسسات من التوصل إلى المعلومة عبر شبكة معلومات وطنية .

✓ دعم الابتكار و ترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : ينتظر من البرنامج المساهمة في تحسين تمويل المؤسسات بانجازها بدعم للابتكار و تكوين مؤسسات مالية متخصصة من اجل توسيع سلسلة الوسائل المالية في متناول المؤسسات والممولين في مشاريعهم قصد تطويرها .[(2)]

✓ دعم محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: في إطار تلبية و حاجيات و انشغالات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم وضع إجراءات تهدف إلى تحسين محيط المؤسسات وذلك بدعم : هيئات الدعم العمومية و الخاصة، جمعيات أرباب العمل و المتخصصين في الفضاءات الوسطية، معاهد التكوين، ممثلي الشبكة الوطنية للمعومات .

برنامج **ميدا** هو برنامج ممول بالشراكة بين الاتحاد الأوروبي و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدة خمسة سنوات:

- ميدا1 (1955-1999)
- ميدا2(2000-2006): بقيمة مالية تقدر ب 62مليون اورو مقسمة كما يلي :

[(1)] المرجع نفسه، ص163.

[(2)] المرجع نفسه، ص 164.

- ✓ 57مليون اورو تحصل من طرف الاتحاد الأوروبي.
- ✓ 3,4مليون اورو مقدم من طرف الحكومة الجزائرية.
- ✓ 2,5مليون اورو تتمثل في مساهمة المؤسسات المستفيدة من خدمات البرنامج.

في هذا البرنامج يتم التدخل عن طريق التشخيص الأولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتشخيص التام، مخطط الأعمال، مفعول التكوين، بطريقة الإعلام، البحث عن شركاء ، مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في لإجراءات البنوك و ذلك بإعداد مخطط التمويل، الاقتراب من صندوق الضمان وتسهيل إجراءات الضمان.[1]

- **البرنامج الوطني للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** كانت تسعى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإعداد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك قصد التكفل بالمؤسسات التي تستخدم اقل من 20عامل و التي تمثل 97 بالمائة من نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

انبثق هذا البرنامج نتيجة لتشخيص و دراسة لخصوصية مؤسسات الصغيرة و المتوسط،في إطار الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية يهدف البرنامج إلى:

- ➢خلق مناخ تنافسي بإزالة العقبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ➢ترقية الرأس المال البشري بواسطة التكوين المستمر .
- ➢تحسين تمويل (من حيث التنظيم و حزم القروض).
- ➢تحسين الخدمات العمومية .
- ➢إزالة الحواجز أمام التعاون بين المؤسسات .
- ➢تحسين أنماط عوامل الانجازات.[2]

- **برنامج لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تم صياغة هذا البرنامج لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بتعاون بين دولة ألمانية و وزارت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و هذا في إطار الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية.

---

[1] المرجع نفسه، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص 166.

لهذا البرنامج هدف عام أهداف مباشرة، أما بالنسبة للهدف العام يتمثل في محاولة الرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية الخاصة من اجل الاستغلال الجيد لإمكانيتها و منتجاتها في ميدان التشغيل من اجل التقليل من المنتجات المستوردة ومحاولة نفوذها لسوق الأجنبي أو التصدير، أما بالنسبة لأهداف المباشرة تتمثل في:

- إنشاء نوع من المهنية والاتفاق من خلال التوجيه و الإرشاد و التكوين في ميدان التسيير، الاعتماد على مراكز الدعم.
- تحسين الطلب من خلال تحسين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة على طلب خدمات مراكز الدعم.[1]

ثانيا-دمج المؤسسات المصغرة والناشئة ضمن مؤسسات الدعم:

إن العوائق التي تواجه قيام و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دفع الدولة الجزائرية إلى إنشاء العديد من الهياكل المتخصصة في دعمها، أهمها:

1-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:عرفت هذه الهيئة عدة تطورات نتيجة الإصدار المتلاحق للنصوص القانونية المنظمة لسير نشاطها بهدف تمكينها من قيام بمهامها على أكمل وجه ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

- ✓ ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات صغيرة و المتوسطة و توسيعها و تحويلها و تطويرها.
- ✓ ترقية الشراكة و الاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ تحسين ظروف حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العقار المهني.
- ✓ العمل على إحداث وتفعيل التعاون الجهوي و الدولي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

---

[1] عبد القادر رقراق، ص168.

[2] سوسن زيرق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة،2010-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، كلية العلوم الاقتصاديةالتجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية2016-2017، ص115.

كما وضعت تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هياكل دعم تعرف ب:"المشاتل" وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تتخذ أشكال نذكر منها:

- المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.[1]

2-الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(ANDI):أو ما كان يعرف بوكالة دعم و ترقية الاستثمارات (APSI) منذ سنة 1993 إلى غاية 2001 إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي أوكل إليها القيام بعدة مهام تتضمن تشجيع المستثمرين و تقديم مختلف التسهيلات لها إلى جانب دورها في الجانب التمويلي المنحصر بالدرجة الأولى في تقديم جملة من الإعفاءات منها ،تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، كذلك الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.[2]

تمكنت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من إنشاء 000 764 1 مؤسسة إلى غاية 2015\11\29 وهو ما يبرز الدور المهم لهذه الوكالة كهيئة دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة:

نظمت الحكومة الجزائرية الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة"ألجيريا ديسراب 2020"، وكان من أهم ما خرج به هذا اللقاء الأول من نوعه في الجزائر، قرار الإطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الذي يهدف إلى تمكين الشباب أصحاب المشاريع لتفادي البنوك والإجراءات البيروقراطية.

---

[1] المرجع نفسه، ص116 .

[2] سوسن زيرق، المرجع نفسه، ص117.

وقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" في العدد الأخير من الجريدة الرسمية.[1]

4-الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME):

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-165 المؤرخ في 03\05\2005 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي و المعنوي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكر من مهامها ما يلي:

- ✓ تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها.
- ✓ تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ضمان متابعته إلى جانب التنسيق بين الهياكل المعنية بهذه العملية.
- ✓ ترقية الخبرة و الاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[2]

_ تحقيق المصلحة العامة

_ ضرورة الإجراء الإنساني ولزومه

_ ملائمة الإجراء الضابط للظروف الاستثنائية

_ أن يكون الإجراء الضابط قد اتخذ من خلال الظروف[3].

وتبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري في ظل تفشي الجائحة، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل ويتوقف، وإنما يتوسع نظرا لما اقتضته الضرورة من طرف القاضي وتحت رقابته احتراما لدولة القانون[4].

---

[1] بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، آليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" Meechnisms to support and finance emerging enterprises in Algeria "، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، الجزائر، 31\01\2021، ص 527.

[2] المرجع نفسه، ص122.

[3] جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص 65- 66.

[4] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 211.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة

بعدما تم في الفصل الأول بيان الإطار النظري المفاهيمي لكل من الإيجار التمويلي والمؤسسات المصغرة والناشئة، سيتم في هذا الفصل بيان الاطار التبيقي الذي يسمح بتمويل المؤسسات المصغرة والناشئة عن طريق هاته الصيغة العقدية، وذلك بما يتناسب مع الاحكام القانونية ذات الصلة، ومن هنا سيتم دراسة بنك البركة كنموذج عملي لتطبيق هاته الصيغة العقدية (المبحث الأول)، وذلك عبر التقنية القانونية التي تحمل نفس أحكام الإيجار التمويلي مع مقاربتها بأحكام الاجارة المنتهية بالتمليك كصيغة شرعية، والمقصود بالصيغة القانونية الموجودة لدى المشرع الجزائري، عقد الاعتماد الإيجاري، (المبحث الثاني).

المبحث الأول

بنك البركة محور تطبيق نظام الإيجار التمويلي

تم إحداث هذه المؤسسة وتبنيها في إطار سياسة الإنفتاح وتغيير النهج الذي تبنته الدولة الجزائرية في مصلع التسعينات على جميع الأصعدة سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا ، ومن هنا لم يكن بنك البركة الجزائري وليد الحاضر ولا الماضي الغابر ، وإنما عرف نشأةً في ظل سياسةِ تغيرٍ مرحلي ، برز خلالها نجمه ،وعرف سطوعا عكس تطورا شهده،ومن الناحية العملية فإن لبنك البركة من المبتغيات ما يصبوا الى تحقيقها ومن الخدمات ما يقدمها ،وهو ما سيعنى بالبحث والبيان في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

بنك البركة النشأة والتطور

إن بنك البركة الجزائري ثمرة لعديد من الجهود المبدولة والأفكار المطروحة من قبل خبراء ومختصين ، في ظل ظروف متضاربة أحاطت بذلك ، إلى أن وصل الجهد والفكر إلى التجسيد بإنشائه،ولم يتوقف بنك البركة عند هذه المرحلة بالذات، وانما عرف العديد من التغييرات على

نظامه رقياً بمركزه على الساحة الإقتصادية المالية في الجزائر، فتكون النشأة أول الفروع والتطور ثانيها.

الفرع الأول: نشأة بنك البركة

تم إنشاء بنك البركة كأول مؤسسة مصرفية إسلامية في الجزائر في إطار تجسيد معادلة تُوازن ما بين التزامات دولية خارجية وقيود تشريعية داخلية،فأصبح مؤسسة قائمة بذاتها لها من المعالم ما يجعل لها مدلولا ثابتا ومركزا منافسا على الساحة المصرفية في الجزائر.

أولا- تأسيس بنك البركة:

يعتبر بنك البركة الجزائري امتدادا لمجموعة البركة الاسلامية العالمية الدولية وهو نتاجا للدورة الرابعة للمجموعة المنعقدة بالجزائر خلال الفترة ما بين الثامن عشر والعشرون من شهر نوفمبر لعام 1986 ، والتي خلصت إلى إنشاء لجنة مشتركة تدرس إمكانية إنشاء بنك للبركة في الجزائر،إلى أن تم عقد اتفاقية موقعة ما بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دله البركة القابضة الدولية بتاريخ الفاتح من شهر مارس لعام1990،لتترجم بعد ذلك هاته الإتفاقية بالتأسيس الفعلي للبنك.

تم تجسيد بنود الإتفاقية المذكورة في شكل عقد تأسيسي حرر بالجزائر بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر لعام 1990 وسجل بتاريخ العاشر من نفس الشهر والسنة [1]،وذلك بعد ترخيص واعتماد مسبق صادر من قبل بنك الجزائر (مجلس النقد والقرض) ، إلى أن تم الإنشاء الرسمي للبنك بتاريخ العشرين من شهر ماي لسنة 1991،والبنك مقيد حاليا في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294 [2]

ثانيا- تعريف بنك البركة:

من الناحية القانونية يمكن تعريف بنك البركة بأنه:« تلك المؤسسة المصرفية التي تكتسي طابع شركة مساهمة-يساهم فيها كل من بنك الفلاحية والتنمية الريفية بالجزائر ومجموعة البركة

---

[1] راجع في ذلك، جمعون نوال، دور الصيرفة الشاملة في تفعيل أداء البنوك الجزائرية(1990-2013) ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2015 ، ص178.

[2] معلومة مقتبسة من الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري على الرابط الالكتروني: www.Albaraka-bank.com تاريخ الإطلاع:2022/05/08.

المصرفية البحرين–خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض ، ذات رأسمال مشترك بين القطاع العام والخاص يقدر ب 500.000.000 دج، ومقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وبالتحديد حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 03 بن عكنون الجزائر[1]

من الناحية الفقهية من بين التعريفات الواردة في شأنه، ما ثبت على رئيس مجموعة دله البركة السعودية ومؤسس مجموعة البركة المصرفية،فضيلة الشيخ صالح عبد الله كامل تعريفه لبنك البركةالجزائري بأنه:« بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى إيجاد توليفة مناسبة للعمل المصرفي تجمع بين متطلبات الحداثة وضوابط الشريعة»[2].

الفرع الثاني: تطور بنك البركة

منذ إنشائه لم يعرف بنك البركة حالة سكون ، وإنما كان دائم النبض فسعى في كل مرة إلى السير نحو الأفضل تحسينا لإمكانات الدعم اللوجستي والمالي ،رقيا بالخدمة المصرفية ودخولا في عالم المنافسة على الساحة الوطنية ،كما حقق إنجازات يشهد لها التاريخ على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا– بنك البركة ومحطات ثابتة:

بعدما تم إنشاء بنك البركة سنة 1991،تم السير به من مرحلة البناء إلى غاية مرحلة الإبداع، إذ انطلق من مرحلة تحقيق التوازن والاستقرار المالي سنة 1994 وصولا لتوطيد النتائج المالية سنة 1999 وكذا المساهمة الحقيقية في إحداث ما يعرف بشركة التأمين تحت شعار" البركة والأمان" في نفس السنة.

وفي سنة 2000 حصل بنك البركة الجزائري على المرتبة الأولى في تصنيف أجري بين المؤسسات المصرفية في الجزائر، وفي عام 2002 توجه البنك بسياسته نحو قطاعات جديدة في السوق المحلية تراوحت بين الأفراد والمهنيين، وفي عام 2003 توجه البنك نحو المشاركة في التنمية العقارية بإحداثه لشركة عقارية بمسمى "دار البركة" برأس مال قدره

---

[1] نفس الموقع الالكتروني ،تاريخ الإطلاع:2022/05/09 .

[2] راجع، الطيب بولحية ،تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03 ، 2014، ص 247.

1.550.000.000 دج ،وفي 2006 تم رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج ، وإلى قَدر 10.000.000.000 دج سنة 2009.

وفي السنوات الأخيرة وبالتحديد سنة 2015 أنشأ بنك البركة الجزائري معهدا للبحوث والتدريب في المالية الإسلامية"مبتما"، وكذا إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج ، فضلا على شركة استشارات "وقف إ رف ف إ " التي نالت الإعتماد وبدأت تنشط في ذات السنة [1].

من أجل بلوغ أهدافه وتجسيد خدماته مساهمة في تحقيق التنمية المحلية الشاملة، يعتمد بنك البركة الجزائري على إستراتجية قائمة على محاور كبرى للإنعاش والنمو، أبرزها نظام المراجعة والتنمية والإدارة المحكمة للبنك،أيضا مراقبة التكاليف وتطوير الأدوات لتحليل ورصد الأداء والربحية.

فضلا على خطة السير نحو تغطية واسعة للسوق الوطنية من خلال توسيع نطاق المنتجات وشبكات التنشغيل، وفي هذا الإطار أكدت بعض التقارير السنوية الصادرة على البنك قيام هذا الأخير عبر اللجان المختصة بعملية واسعة لإنجاز تدقيق مؤسساتي ومنالي أكد إيجابية النتائج من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنك سعى ولا يزال كذلك لتهيئة الوكالات المحلية الموجودة وفتح وكالات أخرى منها ما تحقق ومنها ما يزال رهين المستقبل[2].

ثانيا- بنك البركة انجازات:

تشير معظم التقارير السنوية الصادرة على الهيئات الفاعلة في بنك البركة على وجود نمو مالي دائم ومستمر، وأبرز مؤشرات ذلك(مجموع الميزانية،التمويلات،صافي الدخل) ،وبلغة الأرقام حقق بنك البركة في الجزائر خلال السنة المالية 2014 ما يقدر ب162.772 م دج كمجموع إجمالي للميزانية ، وبالنسبة للتمويلات بلغت 80.627 م دج في نهاية سنة 2014، وبالعودة إلى صافي الدخل المحقق قدر ب 7.473 م دج في ذات السنة [3]، وخلال السنة المالية 2015 بلغ مجموع ميزانية البنك 193.573 م دج ،في حين بلغ رصيد التمويلات 96.453 م دج في نهاية 2015، ،وبلغ صافي الدخل 7.818 م دج [4].

---

[1] أنظر الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري على الرابط الالكتروني السابق، تاريخ الإطلاع:2022/06/10 .

[2] Albaraka Bank ,rapport annuel 2012, p04.

[3] Albaraka Bank ,rapport annuel 2014, p11, 12.

[4] Albaraka Bank ,rapport annuel 2015, p11, 12.

ومن أهم ما تمكن بنك البركة الجزائري من تحقيقه في إطار ما يعرف بالصيرفة الإلكترونية، ما يعرف بشبكة سويفت للمعاملات البنكية إذ تم ربط البنك بها سنة 1991، وبعد ذلك بخمسة سنوات أي عام 1995 أسس البنك ما يسمى بشركة ساتيم على غرار عديد البنوك الجزائرية الأخرى في إطار عصرنة العمليات المصرفية.

وبعد ذلك إنظم بنك البركة الجزائري إلى ما يعرف بمنظومة الدفع الإلكتورني ،وفي سنة 2004 تم ربط البنك بشبكة X 25 من أجل تسريع العمليات الإتصالية للبنك، وفي سنة 2011 تم تجسيد فكرة بنك البركة بنكٌ الكتروني[1]،وفي عام 2014 فإن أبرز ما تم إنجازه من قبل البنك، إطلاق خدمة الرسائل القصيرة توسيعا لمجموعة المنتجات والخدمات المصرفية[2] ،في حين تميزت سنة 2015 بمواصلة دراسة مشروع مستر كارد وتطوير مشروع الدفع الإلكتروني[3].

المطلب الثاني

بنك البركة أهداف وخدمات

إن العبرة من الإمكانيات المادية والبشرية التي يزخر بها بنك البركة الجزائري اتخاذها سبلا لبلوغ الأهداف المسطرة وتقديم الخدمات المتاحة، تحقيقا لمنفعة عامة ترجع على الفرد والمجتمع الجزائري برمته ،ومساهمة في تكريس مسعى التنمية المحلية الشاملة والمستدامة.

الفرع الأول: أهداف بنك البركة

لما كان الطابع الإسلامي والصبغة الشرعية ثوبا يلبسه بنك البركة الجزائري ، فإن أهدافه لا تخرج من حيث المبدأ على تلك الأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها أي مصرف يتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية طريقا له ، باعتبارها أهداف عامة مشتركة تعود بالنفع على أي مجتمع مسلم، وهذا لا يعني غياب الأهداف الخاصة لبنك البركة الجزائري.

أولا- الأهداف العامة لبنك البركة:

[1] راجع في ذلك،جمعون نوال، المرجع السابق الذكر، ص 286.

[2] Albaraka Bank ,rapport annuel 2014, p09.

[3] Albaraka Bank ,rapport annuel 2015, p09.

تتراوح الأهداف العامة التي تندرج ضمن ما يرمي إليه بنك البركة الجزائري من خلال سياسته المعتمدة–خاصة وأنه جزء من كل مجموعة البركة الإسلامية العالمية– بين هدف التنمية الإقتصادية وهدف التنمية الإجتماعية بما لهما من معاني وأبعاد.

إذ يعتبر هدف التنمية الإقتصادية ركيزة أساسية ومحور جوهري لأية سياسة في أي بلد، وخاتمة مسك يتحرى أي مصرف إسلامي إدراكها، وذلك في إطار المعايير الشرعية الثابتة والواضحة، ثم إن مسعى تحقيق النو الإقتصادي العادل والمتوازن والحد من إختلالات تعرقل ذلك هدف لأي بنك إسلامي .

من ناحية أخرى يسعى بنك البركة الجزائري كوحدة من وحدات النظام المصرفي الإسلامي، إلى مساهمة فعالة في تحقيق تنمية إجتماعية عادلة ،ثم إن توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمع مهما كانت طبيعتها منطلق رئيسي وعنوان حقيقي لذلك.

وفي هذا الإطار أكد رئيس مجموعة البركة الإسلامية العالمية في متن عرض رسالة المجموعة الإستراتجية بأنها:«تهدف إلى تلبية الاحتياجات المالية لكافة المجتمعات حول العالم الإسلامي من خلال ممارسة بنكية تعتمد على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء، وتطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكن من تحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع جميع الشركاء عملاء، وموظفين ومساهمين» [1].

فيكون البنك حينئذ وسيلة من وسائل دعم التقدم الإجتماعي ،معالجة للافات وحدا من الإختلالات، تحقيقا لدرجة أفضل من الإكتفاء الذاتي في المجتمع الإسلامي، وأكيد أن ذلك يتطلب جهدا متوزايا من البنك الإسلامي، يجمع بين وظيفة استثمارية وأخرى تمويلية.

ثانيا– الأهداف الخاصة لبنك البركة:

تعتبر هذه الأهداف نوعية مباشرة يتوخى البنك تحقيقها، تتروح بين هدف ترمي إليه أية مؤسة إقتصادية أو ذات طابع صناعي وتجاري ألا وهو هدف الربح، وهدف آخر ينصب في صميم أية سياسة اقتصادية وهو عَصبٌ وشِريانٌ يضخ دماء تتنفس بها الدول ، ألا وهو هدف تشجيع العلاقات الإستثمارية.

---

[1] لاكثر تفصيل أنظر الموقع الإلكتروني لمجموعة البركة الإسلامية العالميةعلى الرابط :http: www.abg.bh **تاريخ الإطلاع** : **2022/05/12**.

إن تحقيق الربح ضرورة لابد منها، ذلك أن عدمها يفقد النشاط الإقتصادي طابعه الرئيسي سواء في القطاعات الخاصة أو المختلطة ،وهو أحد أهم أمارات تحقيق دافع فطري لحب التملك والزيادة في رأس المال.

ومن هنا عادة ما يعرف الربح بهذا الأخير أي الزيادة على رأس المال ، مع العلم أن الإختلاف فاصل بين الربح في الإقتصاد الإسلامي والربح في الإقتصااد التقليدي، فهذا الأخير يَعنى بالفائدة كهدف وحيد ومبتغى أكيد، في حين أن الأول لا يعتبر الربح هدفا في حد ذاته وإنما يتخذه وسيلة لوقاية رأس المال في إطار جد ضيق من العقلانية والتحديد، تحقيقا لمقاصد الشريعة السمحاء لسيما حفظ المال واتخاذه سبيلا للإنتاج خدمة للمصلحة العامة للإنسان [1] وهو عين ما يتوخاه بنك البركة الجزائري، إذ أن الربح الذي يرمي إليه البنك، يكون في ضوء أسس الإقتصاد الإسلامي ومناهجه المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ،وحينئذ يكون الربح حلالا إذا تحقق طواعية وقدراً ولم يأتي فرضا وجبراً تحديدا لنسبة أولية ثابتة، وإنما استقطاب موارد وتشغيلها عبر قنوات شرعية صحيحة تحقق أفضل العوائد بمراعاة أدق القواعد للإستثمار السليم.

من ناحية أخرى يستهدف بنك البركة تشجيع العلاقات الإستثمارية، وينصب في صميم إنشاء العلاقة الإستثمارية تطوير تلك الوسائل اللازمة لإجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في دورات إستثمارية بأسلوب لا يتخذ من التعامل الربوي قاعدةً له،وإنما يجعل من النموذج المالي العصري قمة الهرم،قاعدته الدائمة مبادئ الشريعة الإسلامية ، مما يفرض تطويرا وحداثة للأساليب،في حين ينصب في صميم تمويل العلاقة الاستثمارية ، دعمها بما يلزم سدا لإحتياجات قطاعات الإستثمار المختلفة وبالأخص تلك التي تفتقر الإمكانية وتعاني العراقيل [2].

الفرع الثاني: خدمات بنك البركة

---

[1] راجع في هذا المعنى، مختاري بولنوار،أثر ظروف عدم التأكد على تقييم الإستثمارات في الإقتصاد الإسلامي،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، 2015، ص 44.

[2] راجع في هذا المعنى، لعمور رميلة، مدى تأثير الثقافة التنظيمية في تحقيق إدارة الجودة الشاملة في القطاع البنكي الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة عمار ثليجي الأغواط،2014 ، ص206.

تتعدد وتختلف خدماتبنك البركة في ظل غياب معايير ثابتة تضبطها ناهيك على طابعها المرن والممتد ،ويمكن إجمالها في طائفتين ، خدمات مصرفية، وخدمات تمويلية .

أولا- الخدمات المصرفية لبنك البركة:

لما كان بنك البركة خاضعا من الناحية القانونية لقانون النقد والقرض ، فإن ما رسمه هذا الأخير من أحكام تسري على جميع البنوك الخاضعة له، ولما كان من صميم هاته الأحكام خدمات مصرفية ضبطها، فإن ذلك ينسحب على بنك البركة ، لتراوح خدماته المصرفية حينئذ بين خدمات أساسية وأخرى إضافية.

1-بنك البركة وخدمات مصرفية أساسية:

طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري فإن البنوك وحدها هي المخولة للقيام بثلاثة خدمات مصرفية أساسية، تلقي الأموال من الجمهور أو ما يسمى بالودائع، عمليات القرض،وخدمة وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن[1] ،وكلها خدمات يقدمها بنك البركة الجزائري، إذ أنه يقبل الودائع بالعملتين الوطنية والأجنبية ، كما يقوم بفتح الحسابات النقدية التالية:(حسابات الودائع تحت الطلب، حسابات التوفير،حسابات الإستثمار المخصص،حسابات الإستثمار المشتركة أي غير المخصصة)[2]،بالإضافة إلى قبض الأوراق التجارية وإصدار الكفالات وشهادات الإيداع مع تحويل الأموال داخليا وخارجيا ،كما يقدم خدمات مصرفية إلكترونية عبر الأنترنيت ناهيك على أداء وتسوية صكوك الدفع وعمليات المقاصة[3]

2-بنك البركة وخدمات مصرفية إضافية:

---

[1] لأكثر تفصيل راجع المواد من 66-70،من الأمر رقم 11/03،المؤرخ في 2003/08/26، المتضمن قانون النقد والقرض،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد رقم 52 ، المؤرخة في 2003/08/27.

[2] راجع في ذلك، الواحشي وردة،محاولة بناء نظام متوازن لتعزيز الأداء المالي في البنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري-، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،جامعة الجزائر 03، 2016، ص 225.

[3] راجع في ذلك،بن ابراهيم الغالي،إتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص 227.

طبقا لقانون النقد والقرض يمكن للبنوك أن تقدم خدمات ذات علاقة بنشاطها مثل خدمة الصرف وتوظيف القيم وخدمة الإستشارة[1]، ومنها ما يسديه خدمةً بنك البركة الجزائري ، إذ يقوم بإدارة الممتلكات إدارة مصرفية على أساس الوكالة بأجر كما يقوم بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ وصاياها،ويقوم بدراسات خاصة لحساب المتعاملين معه.

وفي مجال الإستشارة يقدم بنك البركة الجزائري عبر مختلف مديرياته لسيما تلك المتخصصة في الشؤون القانونية والمالية فضلا على هيئة الرقابة الشرعية، مختلف المعلومات والنصائح والإرشادات التقنية اللازمة الخاصة بإدارة وتقييم المشاريع الإستثمارية لفائدة المؤسسات طالبة الخدمة[2] .

ثانيا– الخدمات التمويلية لبنك البركة:

يعتبر االتمويل أكثر الخدمات التي يقدمها بنك البركة من الناحية العملية وأهمها على الإطلاق باعتبارها من جهة خدمات دعم حقيقي للاستثمارات المنتجة التي تعود بالنفع على البنك دراً للعوائد، وعلى الغير تلبية للحاجة ودفعا لعجلة التنمية في شتى القطاعات،ومن جهة أخرى خدمة التمويل لبنك البركة تشكل بحق مُخرجاً حقيقاً لروح مقاصد الشرع الإسلامي،ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى صنفين، خدمات تمويل الإستغلال، وخدمات تمويل الإستثمار.

1–بنك البركة وتمويلات الإستغلال:

يطبق بنك البركة من الناحية العملية عدة طرق لتمويل الإستغلال عادة ما تكون إئتمانات قصيرة الأجل ، ويُأخذ على سبيل المثال صيغتي المرابحة و السلم.

ففي صيغة **المرابحة** التي يقصد بها عقد بيع بالسعر العائد مضاف اليه هامش ربح متفق عليه،وعادة ما يطبق بنك البركة الصورة التجارية الثلاثية التي تضم المورد والمشتري (مقدم طلب الشراء) والبنك منفذ أمر الشراء ومن الناحية العملية يلزم العميل بأن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد، ومن هنا وتنفيذا للعقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق على ذلك

[1] لأكثر تفصيل راجع، المادة 72 من الامر رقم 10/03 ،المؤرخ في 2003/08/26،السابق الذكر.

[2] راجع،جمعون نوال، المرجع السابق الذكر، ص288.

السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتيرو الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بالعقد والتي تشكل جزء لايتجزأ منه[1]

أما بالنسبة **للسَلَم** فيقصد به في حقيقته "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[2] أو ببساطة هو بيع مع التسليم المعجل للسلعة، فهنا يتدخل بنك البركة بصفته مشتريا للسلعة بتسديد قيمتها النقدية ولكن تسليمها يكون مؤجلا.

2-بنك البركة وتمويلات الإستثمار:

تتعدد طرق تمويل الإستثمار والتي عادة ما تكون متوسطةَ إلى طويلة الأجل ، ويُأخذ على سبيل المثال صيغتي المضاربة والمشاركة.

إذ سبق وأن عرف المشرع الجزائري المضاربة الوقتفية بأنها:«التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من قانون الأوقاف...» [3]

أما في المجال المصرفي فيقصد بالمضاربة تقديم بنك البركة لرأس مال محدد متفق عليه لأحد العملاء على أن يضارب به بجهده ومهارته وفي النهاية تتوزع الأرباح بينهما بنسب متفق عليها بالعقد وإذا كانت الخسارة يتحملها صاحب رأس المال أي البنك.

وحسب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 فإن المضاربة هي: "**المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح**"[4]، وتنقسم إلى نوعين هما:

---

[1]- أنظر نموذج عقد التمويل بصيغة المرابحة من الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري على الرابط الالكتروني السابق، تاريخ الإطلاع:2022/05/13 ، -أنظر في ذلك، مثلا الإمام النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،الجزء الرابع، السابق الذكر، ص06 ، أو ببساطة هو بيع مع التسليم المعجل للسلعة، فهنا يتدخل بنك البركة بصفته مشتريا للسلعة بتسديد قيمتها النقدية ولكن تسليمها يكون مؤجلا.

[2] أنظر في ذلك، مثلا الإمام النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،الجزء الرابع، السابق الذكر، ص06.

[3]المادة 26 مكرر10 مقطع 03، من القانون رقم 07/01، المؤرخ في 2001/05/22، السابق الذكر،

[4]- المادة07 من اللنظام رقم 20-02، لمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ،العدد16، الصادر بتاريخ 24مارس2020.

– **مضاربة مطلقة:** عرفتها الفقرة 02 من المادة 23 من التعليمة رقم 20–03 وهي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لهدف بلوغ المضاربة[1].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المضاربة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم و زمان ومكان يزاول فيه النشاط بهذا المال بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل المال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد مناسب.

– **المضاربة المقيدة:** وفق ما نصت عليه التعليمة 20–03 في نص المادة 23 فقرة 03 منها: **تعد المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسةالمالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا[2].**

أما **المشاركة** فمعروفة من الناحية القانونية محمولة على معنى المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أوعمل على ان تقتسم الارباح أو تُتَحمل الخسارة في النهاية، أما على مستوى العمل المصرفي فتكون المساهمة بين البنك وطرف اخر شخصا طبيعيا كان أو معنويا في تمويل مشروع أو مؤسسة ما وتوزيع النتائج بينهما ربحا كانت أو خسارة على النسب المتفق عليها بالعقد [(3)]

وبالرجوع للنظام 20–02 من التعليمة رقم 20– 03تعريف المشاركة على أنها: "**عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح**"[4]، وأهم أنواع المشاركة ما يلي:

[1]– المادة 23 من التعليمة رقم 20–03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية والمحددة والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]– فقرة 03 المادة 23، المرجع نفسه.

[(3)] راجع في كل ذلك،جمعون نوال، المرجع السابق الذكر، ص295، 296.

[4]– المادة 06 من النظام رقم 20–02، المرجع السابق.والمادة 14، من التعليمة رقم 20–03، السابق ذكرها.

مشاركة ثابتة (نهائية):

حسب أحكام التعليمة 20-03 على أن المشاركة يمكن أن تكون ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد[1].

أي أن البنك يقوم بتمويل جزء من رأس مال مشروع تجاري معين قائم فعلا أو سوف ينشأ على أن يكون شريكا في رأس ماله وفي ملكيته والالتزام بمتطلباته والمقصود بثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه الثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة[2]،وتنقسم بدورها المشاركة الثابتة إلى نوعين:

- **مشاركة ثابتة مستمرة:** ويقصد بها مشاركة البنك عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشاريع التي هي في طور التأسيس أو التوسع في أعمال مشاريع قائمة لإنشاء وحدات جديدة، ويتفق الطرفان على أسلوب هذه المشاركة وذلك فيما يتعلق بالإنتاج والإدارة والتوزيع والأرباح ...
- **مشاركة ثابتة مؤقتة:** في هذه الحالة يتقدم العميل إلى البنك و ابداء رغبته في مشاركة البنك له في تمويل صفقة معينة أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات[3].
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** يمكن أن تكون أن المشاركة متناقصة وذلك عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصة في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها[4].

[1]- المادة 17فقرة 01، من التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية، المرجع السابق.

[2]- زقاوي أمال، **التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد04،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص35.

[3]- المرجع نفسه، ص 35، 36.

[4]- انظر المادة17 فقرة 02، من التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

عقد الاعتماد الإيجاري كصيغة تطبيقية لنظام الإيجار التمويلي

يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري أحد البدائل التمويلية العصرية المعتمدة في الجزائر، جاء تبنيها من جهة كإنعكاس لسياسة التغيير الشامل التي شهدها البلد مطلع التسعينات والتي سارت بالدولة نحو سلوك طريق الإنفتاح الإقتصادي.

ومن جهة أخرى، إستجابة لتطلعات الشراكة الإستثمارية الدائمة في سبيل سد الفراغ الذي عرفة البلد في هذا المجال، ذلك أن الإشكال الذي طرح بشدة أنذاك ولازالت ومضاته بادية في الوقت الراهن يتمحور حول نقص الإمكانيات وقلة التمويل الإستثماري تحقيقا لتنمية وطنية شاملة ومستدامة،فكان عقد الإعتماد الإيجاري أحد الطرق النافعة في هذا الإطار، له من الخلفية القانونية والممارسة العملية ما يحتاج إعطاء نظرة.

المطلب الأول

عقد الاعتماد الايجاري من منظور قانوني

تبنى المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري ابتداءً من سنة 1996 بموجب الأمر رقم 09/96[1]، والمطلع على أحكام هذا الأمر يدرك أن المشرع جعل للإعتماد الإيجاري إطارين أساسيين يقوم عليهما نظامه القانوني، وسيتم السير وفقهما تحليلا لهذا النظام مع التقيد بالمقتضى المطلوب بيانا للضروري تفعيلا للمؤسسات المصغرة والناشئة، ومن هنا يكون لعقد الإعتماد الإيجاري أحكامه القانونية العامة وأخرى الخاصة.

الفرع الأول: الأحكام القانونية العامة لعقد الإعتماد الإيجاري

خصص المشرع الجزائري بابا أولا كاملا للأحكام القانونية العامة المتعلقة بالإعتماد الإيجاري ،ويندرج تحت هذه الأحكام مضامين تحقق جانبين ،أولهما مدلول نظام الإعتماد الإيجاري ومعانيه، وثانيهما أسس وميكنزمات قانونية لهذا النظام العقدي،يمكن الوقوف عليها من خلال التعريف والمبادئ.

---

[1] الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 1996/01/10،المتعلق بالإعتماد الإيجاري،الجريدة الرسمية عدد رقم 03، المؤرخة في 1996/01/14.

أولا- تعريف عقد الإعتماد الإيجاري:

قليلا ما يعنى المشرع بتعريف المسائل القانونية وإذا ماقام بذلك فلا شك أنه راجع لدقة وقيمة ما عرف، وهو ما فعله إذ أنه عرف عقد الإعتماد الإيجاري من خلال صوره،وقبل ذلك عرف الإعتماد الإيجاري كنظام عام مستقلِ تعريفا تقنيا مباشرا من خلال عملياته.

1- تعريف الإعتماد الإيجاري كعملية:

إعتبر المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة[1] مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أومعنويين للقانون العام أو الخاص خاضعين.

وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية[2].

وعلى هذا النص تقوم الملاحظة، إذ أن المشرع عندما جعل عقد الايجار اساسا لعملية الاعتماد الايجاري نص على امكانية أو عدم امكانية تضمينه خيارا بالشراء للمستاجر، وهو في الحقيقة منحٌ لحرية مطلقة للطرفين في تقرير او عدم تقرير ذلك، في حين أن جوهر هذا النظام المستمد من روح الاجارة التمويلية الثابتة سواء في انظمة انجلوسكسونية أو لاتنية او حتى عربية تجعل من خيار الشرط ميزة اساسية له لا غنا عنها مهما كانت طبيعة وموضوع العقد.

والا لما قام الفرق بين هذا النظام والاجارة العادية ، ومن ناحية ثانية يبدوا أن حصر موضوع عمليات الإعتماد الإيجاري فيخدمة الأنشطة المهنية أو الحرفية أو التجارية تجاوزه الزمن إلى أنشطة أخرى أجمعت الشواهد اليوم إلى حاجتهخا للتمويل، كالنشاط الفلاحي والصناعي.

---

[1] تخضع شركات الإعتماد الإيجاري لأحكام النظام الصادر على بنك الجزائر تحت رقم06/96،المؤرخ في 1996/07/03،المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، الجريدة الرسمية عدد رقم 66، المؤرخة في1996/11/03.

[2] أنظر نص المادة الأولى من الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 1996/01/10،السابق الذكر.

وفي نفس الإطار أضفى المشرع صفة القرض على عمليات الإعتماد الإيجاري على أساس أنها طريقا تمويليا وميز بين صورتين إحداهما من ابتداعه،فالصورة الأولى عادية تجد لها قائمة في جميع الأنظمة القانونية .

في حين تنبع الصورة الثانية من وحي ابداع المشرع فلم يشهدها أي من النظم القانونية وما في ذلك إلا تعزيز لمركز الطرف المؤجر وإذعان في حق الطرف الآخر بالنظر للتبعات القانونية التي تترتيب على كل صورة.

إذ أكد المشرع هاتين الصورتين بالنص: « تعتبر عمليات الإعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل إقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها،تدعى عمليات الإعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري مالي"في حالة ما إذا نص عقد الإعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتماد الإيجاري وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق إستعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة للأموال المستثمرة، تدعى عمليات الإعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري عملي"في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجركل أو تقريبا كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق مليكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته »[1].

كما ميز المشرع ما بين الإعتماد الإيجاري للمنقولات ولغيرها ، وكذا الإعتماد الإيجاري الوطني والدولي [2]

2- تعريف الإعتماد الإيجاري كعقد:

فرق المشرع الجزائري بين عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات وعقد الإعتماد الإيجاري للعقارات، وما يهمنا أول الصور باعتبارها مناط مقاربة ببيت قصيد تفعيل المؤسسات المصغرة والناشئة ، ومن هنا فإن عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات هو ذلك العقد الذي تمنح من خلاله شركة التأجير أو البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل تأجير مقابل بدلات

[1] المادة 02 من الأمر رقم 06/96، المؤرخ في 1996/01/10،السابق الذكر.

[2] لأكثر تفصيل أنظر المواد من 02-05، من نفس الأمر.

إيجارية ولمدة محددة أصولا مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات لمتعامل إقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى المستأجر.

كما يترك لهذا الشخص إمكانية إكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الإعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار[1] والملاحظ ان المشرع نص على امكانية تمسك المستأجر بخيار الشراء بيد أنه قيد ذلك بنصوص لاحقة تبين التمييز وتؤكد ما سبق من ملاحظة.

ثانيا- مبادئ عقد الإعتماد الإيجاري:

وضع المشرع بنودا صارمة بقواعد آمرة يقوم عليها نظام عقد الإعتماد الإيجاري ، ترقى الى درجة تساويها مع المبدأ القانوني بما له من حصانة قانونية وقوة في الإلزام ، والظاهر من النص وجود مبدأين ، مبدأ الصفة القانونية الملزمة، مبدأ القوة اللزومية للعقد.

1- مبدأ الصفة القانونية الملزمة:

غير مقصود بالصفة القانونية في هذا المقام الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد الإيجاري فذلك مفصول فيه بصريح النص من قبل المشرع إذ اعتبره من قبيل عمليات القرض، وإنما المقصود تلك الصفة التي فرضها المشرع يقوة النص إذا ما توافرت عناصرها والتي تعد في الحقيقة بنودا ملزمة تعقل إرادة الطرفين.

وعنصر الإلزام لا يمس في الحقيقة إرادة الطرفين بشكل مباشر وإنما التكييف القانوني للعقد في حد ذاته بإرادة اختيارية للمشرع،وحتى وإن تم المساس بإرداة الطرفين فإن ذلك يكون تبعا لصفة العقد التي تتطلب توافر تلك البنود الملزمة ،بمعنى أن المشرع قرر صفة قانونية ملزمة يأخذ بموجبها العقد وصف الإعتماد الإيجاري إذا ما توافررت ضوابط ذلك وإلا فلا [2] .

[1] أنظر المادة رقم 07، من نفس الأمر.

[2] في إستنتاج ذلك راجع،مضمون المادة رقم 10 ، من الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 1996/01/10، السابق الذكر.

2- مبدأ القوة اللزومية للعقد:

يقترب هذا المبدأ مع ذلك الثابت في القواعد العامة ، وجعله المشرع بموجب النص الخاص ملازما لعقد الإعتماد الإيجاري المالي دون العملي،وفرض توافر بنود له تحت طائلة البطلان للعقد.

المدة والأجرة وخيار الشراء للمستأجر والقيمة المتبقية من سعر إقتناء الأصل وفي مدة العقد شقين ،المدة الكلية الموافقة للعمر الإفتراضي للأصل المؤجر، ومدة جزئية سماها المشرع الفترة غير القابلة للإلغاء (فترة الجدِّية بمفهوم الإجارة التمويلية) وإذا حصل وأن نكل أحد الطرفين على العقد أثناء سريان هذه الفترة قام حق أصيل للطرف الآخر في إستحقاق التعويض المحدد سلفا ببند عقدي.

أما إذا غاب البند العقدي ،كان التعويض القضائي على الفسخ التعسفي جزاء مفروضا، وكل ذلك مع مراعاة الظروف الموجبة لانعدام المسؤولية، وبخصوص الأجرة تتضمن قيمة شراء الأصل تضاف عليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة خيار الشراء،وكذا أعباء الإستغلال فضلا على هامش ربح أو فائدة تقابل مخاطر القرض ، أما بالنسبة لخيارات المستأجر فثلاث ، إما شراء الأصل مقابل دفع القيمة المتبقية ،وإما تجديد العقد لفترة أخرى وبأجرة أخرى، وإما رد الأصل المؤجر [1].

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لعقد الإعتماد الإيجاري

تتعلق هاته الأحكام في جوهرها بمركز الطرفين والذي تميل فيه كفة الميزان لصالح الطرف المؤجر ، إذ خصه المشرع فضلا على حقوقه بإمتيازات قانونية نوعية ، في مقابل تمتع المستأجر بحقوق وتحمله لإلتزامات عديدة.

أولا-حقوق وامتيازات المؤجر:

خص المشرع البنك المؤجر بموجب عقد الإعتماد الإيجاري بحقوق وامتيازات تجعل من الإلتزام في حقه خيط جد رفيع.

[1] أنظر المواد من 11-16، من نفس الأمر.

1-الحقوق:

حقين منحهما المشرع الجزائري للطرف المؤجر بموجب عقد الإعتماد الإيجاري، حق مليكة الأصل المؤجر وحق الفسخ.

فأول الحقوق جعله المشرع صفة قانونية ثابتة طوال مدة سريان العقد ولا تزول إلا بتحقق واقعة شراء الأصل من قبل المستأجر طالما تمسك بخيار ذلك، ومن هنا يتمتع المؤجر بجميع ما تخوله صفة المالك من مصالح مشروعة محمية قانونا.

ويتحمل في مقابل ذلك ما يفرضه مركز المالك على صاحبه لسيما قواعد المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية وهو صورة عامة لالتزام حمله المشرع الطرف المؤجر بصريح النص.

أما حق **الفسح** فمقتضاه يتحقق في حالة عدم دفع قسط إيجاري واحد بعد الإعذار بذلك فالمشرع وضع قرينة قانونية مفادها أن "عدم سداد قسط إيجاري واحد يعد بمثابة فسخ تعسفي للعقد من طرف المستأجر ".

ولا يمكن إثبات عكس ذلك إلا عن طريق القضاء والذي إذا قدر بسلطته وجود التعسف بتحقق واقعة عدم السداد حكم بالتعويض على ذلك جبرا لما لحق من ضرر وما فات من كسب طبقا للقواعد العامة فضلا على الإلزام بسداد باقي أقساط الإجارة المتبقية [1] .

2-الإمتيازات:

من هاته الإمتيازات ما يظهر في شكل ضمانة قانونية وضعها المشرع لصالح المؤجر، ومنها ما يترجم معناها.

إذ أنه قرر عدم إمكانية التنفيذ على الأصل المؤجر من دائني المستأجر عاديين كانوا أو امتيازيين فرادى أو بالتضامن، وكذا في حالة عدم يسره المثبت بقرينة عدم سداد قسط واحد،وكذا ضمانة عدم إمكانية تقييد حق ملكية المؤجر بسبب إستعمال الأصل من المستأجر ودخوله في علاقات قانونية مصاحبة لذلك، فضلا على تمتع المؤجر بأولوية الحصول على

[1] أنظر المواد من 19-21، من نفس الأمر.

ناتج الضمانات العينية والشخصية المقدمة من طرف المستأجر، كما خوله أولوية في قبض تعويض التأمين المدفوع حال تحقق الخطر المؤمن الأصل المؤجر منه [1]

ثانيا–حقوق والتزامات المستأجر:

خول المشرع للطرف المستأجر بموجب عقد الإعتماد الإيجاري حقا وحيدا ، وحمله في المقابل عدة إلتزامات على وجه يتيح الإحتمالين القوة المطلقة للإلتزام أو نسبية ذلك وتكملتها بالإتفاق العقدي.

1- الحقوق:

الحق الوحيد المخول للمستأجر هو حق الإنتفاع بالأصل المؤجر والذي يتطلب من جهة إلتزاما أوليا بالتسليم ، ومن جهة أخرى ضمان عدم التعرض الشخصي أو من الغير ، وفي حالة الإخلال قام للمستأجر حق أصيل في المطالبة بالتعويض ، مع إمكانية إتخاذ جميع الإجراءات التحفظية والتنفيذية على أموال المؤجر بما في ذلك الأصل المؤجر طالما هو في ملكيته[2].

2- الإلتزامات:

فرض المشرع أربعة إلتزامات صريحة على المستأجر،دفع أقساط الإجارة ، صيانة الأصل المؤجر ،تأمين الأصل المؤجر ، مع الإشارة إلى أن الإلتزامين الأخيرين إلتزامين إختياريين يخضعان لضابط الإتفاق العقدي للطرفين كونهما وردا بصيغة قواعد مكملة لا آمرة[3] وآخر إلتزام فرضه المشرع هو رد الأصل عند عدم التمسك بأحد الخيارين الشراء أو التجديد[4].

والجدير بالذكر أخيرا أنه إذا ما تمسك المستأجر بخيار الشراء فما عليه سوى إعلام المؤجر بذلك عبر رسالة مضمونة خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من التاريخ المتفق عليه للتمسك بالخيار ، لتستكمل إجراءات نقل الملكية أمام السيد الموثق [5] .

---

[1] أنظر المواد من 22–28، من الأمر رقم09/96، المؤرخ في 1996/01/10، السابق الذكر.

[2] أنظر المواد من 29–31، من نفس الأمر.

[3] ابتدأ المشرع هاته الإلتزامات بالعبارة التالية:"يمكن أن يضع عقد الإعتماد الإيجاري على عاتق المستأجر" –لأكثر تفصيل أنظر المادتين 33 و 34، من نفس الأمر.

[4]ورد هذا الإلتزام وكذا الإلتزام بدفع بدل الإيجار بصيغة آمرة–أنظر المادتين 32 و 36 ، من ذات الأمر.

[5] المادة 45، من نفس الأمر.

المطلب الثاني

عقد الاعتماد الايجاري من منظور التطبيق العملي

المقصود من ذلك كشف حقيقة الصورة القانونية التي يطبقها بنك البركة الجزائري لصيغة عقد الإعتماد الإيجاري من الناحية العملية مضموناً وكيفيةً، دون التوقف عند هذا الحد فقط وإنما بحث مدى تناسبها مع جوهر الإجارة التمويلية لسيما تلك المنظبطة بأحكام شرعية .

الفرع الأول: حقيقة عقد الإعتماد الإيجاري لدى بنك البركة في دنيا الواقع

يطبق بنك البركة صيغة عقد الإعتماد الإيجاري ويجعل مرجعيته في ذلك أحكام القانون الأساسي للبنك وكذا الأحكام المصرفية المطبقة من قبله بالدرجة الأولى، ثم أحكام الأمر رقم 06/96، وسيعنى بالبيان مضمون الصورة المطبقة، ثم الإجراءات العملية للوصول إليها.

أولا- الحقيقة الموضوعية لعقد الإعتماد الإيجاري لدى بنك البركة:

نقطتين رئيسيتين يقوم عليهما عقد الإعتماد الإيجاري المطبق من قبل بنك البركة ،طبيعة الصورة المطبقة لعقد الإعتماد الإيجاري،عناصر الصورة المطبقة لعقد الإعتماد الإيجاري.

1-طبيعة الصورة المُطَبَقَة لعقد الإعتماد الإيجاري:

الواضح من الناحية العملية تطبيق بنك البركة لصيغتين تمويليتين عن طريق عقد الإعتماد الإيجاري ،تلك المتعلقة بالمنقول وتلك الواردة على عقار وغالبيتها تكون على المستوى الوطني،والظاهر أن البنك يتخذ من نمط عقد الإعتماد الإيجاري المالي أسلوبا له.

وهو ما يتضح من وثائق تطبيقية لهاته الصيغة العقدية ،إذ تضمن فحواها من الدلائل ما تعد شواهد للحكم، ذلك أن للمستأجر حقوقا ضئيلة تكاد تكون منعدمة بالمقارنة مع حجم الإلتزامات الملقاة على عاتقه ، فحتى حق الانتفاع -الحق الوحيد المقرر قانونا للمستأجر-يكاد يكون غير واضح المعالم.

ناهيك على جملة المخاطر المرتبطة بهذا العقد وقدر المسؤوليات التي يتحملها المستأجر، كلها أمارات تؤكد تطبيق البنك لصيغة الاعتماد الايجاري المالي خاصة إذا علم أن

للمستأجر التمسك بخيار الشراء وفقا لهاته الصيغة المطبقة،وهو الرخصة المخولة قانونا للمستأجر الذي يقبل التعاقد بالاعتماد الايجاري المالي دون العملي [1].

2-عناصر الصورة المُطَبَقَة لعقد الإعتماد الإيجاري:

يكون التركيز على تلك العناصر المكونة لصيغة عقد الإعتماد الايجاري للمنقول المطبقة من بنك البركة، إذ يكون موضوعها أصولا منقولة في شكل آلات أو معدات يتم تعيينها بدقة في قائمة تلحق بالعقد الأصلي،كما يتفق الطرفان على بيان مدة العقد بما فيها تلك الفترة غير القابلة للإلغاء بتحديد البداية والنهاية لها،وبيان أقساط الإجارة وآجال تسديدها ثابت هو الآخر في جدول يلحق بالعقد،وفي باب الالتزامات مجال واسع النطاق.

إذ يكون المستأجر وحده ملزما بالتَسَلم ،ويتحمل كامل المسؤولية على ذلك وعلى ما قد يثار من عدم مطابقة الأصول للمواصفات،أو الصلاحية للاستعمال (العيوب الخفية) وفي كل نزاع بسبب ذلك ينشأ مع المورد، ما عدا حالة المطابقة للمواصفات التي يتدخل البنك في شأنها بعد تلقيه اشعار من المستأجر .

ضف إلى ذلك يتحمل المستأجر وحده جميع مصاريف تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال،وكذا مصاريف الإصلاحات الضرورية بما فيها تلك الناجمة على حوادث وأخطار في إطار الالتزام بالمحافظة على الأصول وصيانتها.

من ناحية أخرى يلزم المستأجر بتأمين الأصول المنقولة ضد جميع الأخطار وتحمل كافة المصاريف المالية جراء ذلك ،وهناك تأمين آخر يكتتبه المستأجر على نفقته يكون على مسؤوليتة المدنية ،والمستأجر ممنوع من التصرف في الأصول بيعا أو رهنا أو إيجارا من الباطن إلا بموافقة من البنك.

كما لا تكون الأصول قابلة للحجز سواء من دائني المستأجر أو دائني البنك، وإذا تأخر المستأجر على دفع قسط واحد في أجله تصبح جميع الأقساط حالة الأداء ،مع العلم أن أقساط الإجارة تكون قابلة للمراجعة سنويا زيادة أو نقصانا ويمكن للمستأجر أن يدفع أقساط الإجارة مسبقا قبل حلول مواعيد دفعها.

---

[1]أنظر لإستنتاج ومقاربة ذلك، "نموذج عقد تمويل بالإعتماد الإيجاري على أصول منقولة" من موقع بنك البركة الجزائري على الرابط السابق، تاريخ الإطلاع:2022/06/17 .

مع العلم أنه ملزم بدفع تسبيقة إيجارية ابتداء عند ابرام العقد، ويمكن أن يتفق الطرفان على تقديم ضمانات عينية أو شخصية لوفاء المستأجر بالتزاماته، وإذا اختار المستأجر شراء الاصل ينبغي أن يشعر البنك بذلك برسالة مضمونة في أجل 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار شرط دفع كامل الأقساط المحددة وتنفيذ كل الالتزمات الأخرى لاكتساب الملكية بموجب عقد بيع .

وفي مقابل كل ذلك يكون للمستأجر حق الرجوع على المورد وهو مخول للتمسك ضده بكل ما يكون للبنك من دفوع تتعلق بحق ملكية الأصول[1].

ثانيا- الحقيقة الإجرائية لعقد الإعتماد الإيجاري لدى بنك البركة:

يتم سلوك جملة من الإجراءات يشترك فيها أطراف العلاقة القانونية والغير يكون محركها الأساسي صاحب الحاجة أي المستأجر، وتتراوح في الواقع بين إجراءات تمهيدية وأخرى نهائية.

1- الإجراءات التمهيدية لتطبيق عقد الإعتماد الإيجاري:

تنطلق عملية التمويل بموجب عقد الإعتماد الإيجاري لدى بنك البركة من مرحلة أولية يبادر بها الطرف المستأجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، باعتباره صاحب الحاجة في هذا الإطار.

إذ يتعين عليه بعد إتخاذ قرار شخصي بطلب التمويل وتحديد طبيعة الأصول المنقولة التي يحتاجها في نشاطه، الإتصال بمورد تلك الأصول المنقولة آلات أو معدات أو ما قام مقامها وذلك من أجل التفاوض مع المورد حول جملة الشروط التقنية والمالية المتعلقة بها (مواصفات الأصول، شروط الإستخدام والصلاحية، متطلبات الصيانة إلى غير ذلك من المسائل التقنية، فضلا على سعر البيع ومدة ضمان الخدمة ما بعد البيع...).

وكلها معلومات يقدمها المورد وتثبت بمختلف الفواتير الشكلية المسلمة، ليتم الدخول في مرحلة أخرى منطلقها تقديم المسأجر طلب التمويل (طلب الشراء) إلى البنك مرفقا بالفواتير الشكلية وجملة من الوثائق الأخرى الإدارية وبه تنتهي الإجراءات التمهيدية .

[1] لتفصيل أكثر،أنظر "نموذج عقد تمويل بالإعتماد الإيجاري على أصول منقولة" ، السابق الذكر.

2- الإجراءات النهائية لتطبيق عقد الإعتماد الإيجاري:

تنطلق هاته الإجراءات من مرحلة دراسة طلب التمويل من قبل البنك عبر مختلف مصالحه، وتراعي الدراسة عدة نقاط أهمها دراسة جدوى التمويل من حيث المردودية المحققة لصالح البنك، وكذا مخاطر التمويل والضمانات المقدمة ومدى التطابق مع الشروط المصرفية المعتمدة في البنك، وفي حالة قبول الطلب يقرر البنك منح التمويل لفائدة المستأجر بقدر المبلغ الثابت بموجب الفواتير الشكلية .

بعد ذلك يتصل البنك بالمورد عبر المستأجر الذي يعتبر وسيط في هذه المرحلة لإطلاعه باعتماد التمويل، وحينها يم الدخول في مرحلة إدارية بحتة يكون منتهاها تحديد طريقة قبض ثمن الأصول، وبمجرد تسديده من قبل البنك لصالح المورد يصدر هذا الأخير فاتورة بإسم البنك على أساس أنه مالك للأصول.

ثم يخطر البنك المستأجر باستلام الأصول المتفق عليها من قبل المورد والذي يعد محضر تسليم بذلك، يرسل المستأجر نسخة منه إلى البنك.

ليتم في النهاية إبرام عقد الإعتماد الإيجاري بين البنك والمستأجر يوقع عليه الطرفان ويشهر لدى المصالح المختصة،كما يوقع المستأجر على عدة وثائق أخرى ملحقة بالعقد الأصلي أبرزها جدول التسديد والسندات لأمر بقيمة الإيجارات المستحقة[1].

الفرع الثاني: مدى تناسب عقد الاعتماد الإيجاري لدى بنك البركة مع أحكام الايجار التمويلي

لما كان المقصد في مقام الحال الإستفادة من سبيل لتمويل المؤسسات المصغرة والناشئة، فينبغي أن يكون ذلك في نطاق حيز مضبوطة حدوده بما لا يخرج على أحكام الشرع، مما يتطلب عملية تصحيحية لتكون الصيغة المطبقة مناسبة.

إذ ثبتت المآخذ على الصورة العقدية الحالية للإعتماد الايجاري المطبقة لدى بنك البركة،ولما كان كذلك فإن الحاجة تفرض إقتراح البديل المناسب .

[1]راجع في ذلك،نموذج عقد التمويل بالإعتماد الإيجاري ، السابق الذكر، وكذا،سعودي جلول، المرجع السابق الذكر، ص369.

أولا- مآخذ على عقد الاعتماد الإيجاري المطبق لدى بنك البركة الجزائري:

بعد مقاربة الصورة المطبقة لدى البنك مع الحقائق الجوهرية للإجارة التمويلية المنضبطة بأحكام شرعية الموسومة"الاجارة المنتهية بالتمليك" وفقا لما سبق بيانه أعلاه،تبين بجلاء وجود الإختلاف بين النظرية والتطبيق، وهو إختلاف فاصل يصل بالعقل البشري السليم الى تقرير الحكم .

1- مآخذ على الحقيقة العقدية للصورة المطبقة:

إنه لمن الحصيف للتقرير بقيام المأخذ من عدمه، وضع الصورة العقدية المطبقة عمليا لدى بنك البركة للإعتماد الايجاري على ضوء أحكام الأمر رقم 06/96، بالتوازي مع تلك الصورة من الإجارة المنتهية بالتمليك الثابت حكم صحتها لإنظباطها بأحكام شرعية تحت عدسة المجهر، لكشف مدى تشارك تلك العناصر الجوهرية لضابط الحكم بالصحة من عدمه.

فلما كان من الثابت شرعا والموافق له قولا وفقها قيام ضابط جوهري لصحة نظام الاجارة المنتهية بالتمليك، يتمحور فحواه على مبدأ إستقلالية مطلقة بين عقد الإجارة الوارد على المنفعة وذلك العقد المفضي للتمليك، من منظور ضابط عدم جواز إجتماع عقدين في عقد واحد.

وأن العبرة للتقرير بالصحة إستقلالية عناصر العقدين لا مجرد وجود عقدين لذاتهما، وأن درجة متانة وعصمة هذا الضابط تصل لحد رفض كل نسبية تزعزع أساسه وتمس جوهره، ثم إن الحقيقة السمحاء لنظام الإجارة المنتهية بالتمليك لا تجعل ريبا ولاشكا ولا تقيم مفاضلة مهما كان نوعها عند تقرير التمليك لصالح المستأجر.

بل هو قرينة عقدية مفترضة وتمكين يرقى ليجعل المستأجر ذا سلطة في النهاية يحركها جبرٌ على المؤجر في البداية، طالما أن الوعد الملزم ثابت في ذمته، مهما كانت آلية تنفيذه فنتيجته تسير ضرورة نحو المستأجر.

وهو ما لم يثبت توافره جملة وتفصيلا عند مقاربة جوهر ما ذكر مع تلك الصورة المطبقة من قبل البنك، ذلك أن عدم الاستقلالية بادٍ واضحٌ حتى وان تم التقرير بانتقال الملكية بعقد آخر غير الاجارة (البيع)، فعناصر العقدين واحدة مشتركة، الأصل المؤَجر ابتدءً هو نفسه المبيع انتهاءً، الأجرة المسددة لقاء المنفعة ثمن مدفوع لقاء الملكية، ثم إن المشرع لم يَعرف ثباتا وسلاسة واضحة لتقرير الحكم في هذا الإطار أساسا.

إذ أنه أخذ بالزمام وقرر إمكانية تملك المستأجر للأصول لقاء سعر يدفعه، ليتراجع ويؤكد وجوب أن يأخذ ذلك السعر المدفوع ما سبق وأن سدد المستأجر من أقساط للإجارة بعين الاعتبار [1]

وهو ما يقود لفكرة مفادها أن أقساط الإجارة مركب أساسي لقيمة تملك الأصل وعنصر جوهري داخل فيها بالضرورة، وهو ما أكده المشرع عندما قرر تضمين العقد بند مفاده"تملك المستأجر للأصل لقاء دفع قيمة متبقية تأخذ أقساط الإجارة بعين الاعتبار [2]

ليكون القول بأن ثمن البيع أصلٌ من جنس الإجارة قولا سويا في هذا المقام، ثم إن خيار الشراء عند المشرع ليس بمقتضاً مفترضاً وانما من باب الاحتمال يلج المستأجر في هذا السياق ليمكن منه تحت سلطان الاتفاق، وأن المفاضلة قائمة في شأن تقريره على أساس إقترانه بالصورة المالية للعقد دون العملية له.

وعلى أساس ذلك فإن ما يطبق بنك البركة من صورة حالية للإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة لا يرقى لينال حكم الصحة بمثل حكم الإجارة المنتيهة بالتمليك على أساس ضوابط الشرع ، ذلك أن ضابط جواز المعاملة غير متوافر فالصورة العقدية الحالية تخلط بين البيع والإجارة ولا تحقق استقلالية كل منهما على الآخر.

2- مآخذ على الآثار القانونية للصورة المطبقة:

بالعودة إلى الصورة المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري يتضح أن جل ما أفرزته من التزامات وامتيازات ومقتضيات أخرى لسيما تلك التي فرضت على المستأجر ومنحت تمكينا للمؤجر،غير صافية المعالم لعدم توافقها مع الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

فمن جهة فرضت الصورة المطبقة على المستأجر التزاما مطلقا بصيانة الأصول المنقولة وتحمل مصاريف ذلك دون تمييز بين تلك الأعمال اللازمة للتمكين من الإنتفاع وتلك التي يتطلبها استيفاء المنفعة.

ومعروف ثابت حكما للاجارة المنتهية بالتمليك ضرورة التميز بين أعمال الصيانة التشغيلية والوقائية اللازمة لاستيفاء المنفعة والتي يتحملها المستأجر، بينما تلك الأعمال الطارئة

---

[1] نص المادة07 من الأمر رقم 09/96، السابق الذكر.

[2] نص المادة 10 من نفس الأمر.

يتحملها المؤجر من باب ضمان التمكين من الإنتفاع خاصة وهو مالك للأصل المؤجر طوال مدة العقد.

ثم إن المعايير الشرعية وما ذهب إليه معظم الفقهاء من جواز اشتراط تحميل المستأجر لكافة اعمال الصيانة يكون بمقابل وليس بالمجان، إذ يَمَكَنُ المستأجر من العودة بذلك على المستأجر (فيكون من حقه حينئذ خصم ما بدله من قيمة أقساط الإجارة).

كمأن الالتزام بالتأمين فرض على المستأجر بجميع مقتضياته المادية والإجرائية، وهو أيضا مما لا يتوافق مع مقتضيات حكم هذا الالتزام في الاجارة المنتهية بالتمليك والتي تحمله للطرف المؤجر على أساس أنه مالك للأصل وإذا حصل وأن اتفق الطرفان على إحالة هذا الالتزام للمستأجر فيكون ذلك مقابل الحسم من أقساط الإجارة .

من جهة أخرى يعفى البنك من الناحية التطبيقية من الإلتزام بالتسليم وهو ما لا يتوافق ومنطق مركز الطرفين بمقتضى هذا العقد ،ذلك أن التسليم من أبجديات التزامات المالك مؤجرا كان أو بائعا ،كمأن في إعفاء البنك من ضمان العيوب الخفية فيه مخافة لمقتضى المعايير الشرعية، التي جاء فيها جاء فيها: "لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالإنتفاع أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء كان بفعليه أو بسبب خارج عن إرادته" [1]

وفضلا على ما ذكر وضع المشرع قرينة يطبقها البنك عمليا مفادها "أن عدم الوفاء بقسط واحد من بدلات الإيجار يؤدي إلى حلول باقي الأقساط بقوة القانون "، وفي هذا الإطار جاء في المعايير الشرعية: "يجوز اشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز تقسيطها وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها **من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة**"[2].

فصحيح أن ذلك مما يجوز اشتراطه شرعا بيد أنه يقترن بضابط مفاده "عدم وجود العذر أو الطارئ الذي يحول دون سداد القسط في موعده، "يجوز اشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز

---

[1] كتاب المعايير الشرعية، السابق الذكر، ص رقم 135.

[2] المرجع نفسه، ص 136 .

تقسيطها وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها **من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة**"[1].

فيمكن القول بالنتيجة أن ما يطبق بنك البركة حاليا لا يتوافق البتة مع مقتضى حكم الإجارة شرعا، وهو ما أقره البنك في حد ذاته عن طريق هيئة الرقابة الشرعية التابعة له والتي أكدت في أحد تقاريها علما يلي:

"لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي في التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكامها السمحة وعليه...–سجلنا وجود بعض عمليات تمويل اختلت شروط صحتها فقررنا تجنيب الأرباح الناتجة عنها وطلبنا من الإدارة تقييدها في حساب سبل الخيرات لصرفها في الأغراض الخيرية ومجالات النفع العام،وفي رأينا نوصي ببذل المزيد من الجهود من أجل تطوير الصيغ التمويلية وصولا لتحقيق كافة البدائل الإسلامية [2].

من هنا فإن ما فرض وما منح وما قرر بنك البركة، ما هو في الحقيقة إلا حماية لمركز البنك المؤجر الذي لا يتحمل جميع نتائج مسؤوليته كمالك مؤجر ويلقي بضلها في المقابل على الطرف المستأجر.

مما يجعل العلاقة العقدية بينهما تقترب الى علاقة مقرض بمقترض لا مؤجر بمستأجر وما في ذلك إلا حيلة تتنافى ومقتضيات الجواز شرعا، ومن هنا يقترح على البنك تطبيق أحكام الإجارة طيلة مدة العقد بجميع ما ترتبه من منظور مقتضيات الشرع .

كمأن دور البنك في واقع الممارسة لا يزال يكتسي طابعا صوريا شكليا وهو ما ينبغي تجاوزه بأن يكون دور البنك حقيقيا يتجسد بمتابعة إجرائية دقيقة لكل ملاباسات العملية خلال العلاقة التعاقدية.

---

[1] المعايير الشرعية في الصفحة رقم 137 .

[2] "–أنظر تقرير هيئة الرقابة الشرعية على أعمال بنك البركة المؤرخ في 2015/01/25،والموجود ضمن:

–Rapport annuel2015, op cit , p 24, 25.

ثانيا- الصورة المناسبة للتطبيق تمويلا للمؤسسات المصغرة والناشئة:

بناء على ما طرح سابقا وعلى ضوء ما ذكر لاحقا من مآخذ طالت الصورة المطبقة عمليا لعقد الإعتماد الإيجاري، فإن الشواهد القانونية والمستلزمات العقدية للصورة الحالية أثبتت عدم تحقيق التمويل الناجع لهاته المؤسسات.

ولما كان كذلك فإن المسألة تحتاج عمليةً تصحيحيةً على ضوء الأطر الشرعية والقانونية الثابتة، ومن هنا فإن الضرورة تحتم استعراض الصورة العقدية المناسبة لتطبقها تمويلا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع بيان أوجه التفعيل والمكتسبات المحققة جراء ذلك.

1-طبيعة الصورة العقدية المناسبة للتطبيق تمويلا للمؤسسات المصغرة والناشئة:

ما على المؤسسات المصغرة والناشئة، إلا أن تسعى لإبرام الصيغة القانونية الموجودة المتمثلة في عقد إعتماد ايجاري تكون فيه طرفا مستأجر وبنك البركة الجزائري طرفا مؤجرا، وذلك على أصول منقولة يتم اقتناؤها من مورد أو شركة مختصة، تلزمها لتغطية حاجات استثماراتها،على أن يكتسي العقد طابع الإجارة المنتهية بالتمليك المعلق غير المباشر.

ليقترن حينئذ بأحد الضربين إما بوعد بالهبة -يتم تضمينه ببند صريح في العقد الأصلي- يكون معلقا على شرط واقف هو سداد كامل أقساط الإجارة،لينفذ جبرا في النهاية بإبرام عقد هبة رسمي بين البنك والمؤسسة ينقل لها ملكية الأصول المنقولة،وإما بوعد بالبيع -يتم تضمينه ببند صريح في العقد الأصلي-يكون معلقا على شرط سداد كامل أقساط الإجارة لينفذ في النهاية بإبرام عقد بيع رسمي بين البنك والمؤسسة، تنتقل لها بموجبه ملكية الأصول المنقولة.

على أن تتفق المؤسسة مع إدارة البنك على تمكينها من إيجار الأصول المنقولة من الباطن لأي شخص تختاره مستقبلا* .

أما بخصوص الأجرة وكيفية تجاوز ما طرح بشأنها من مخالفات تخل بتوازن مركز الطرفين، فإنه يتم العمل بما هو موجود واقعيا فتسدد الأقساط في الأجال المحددة ويتم مراجعتها

* وهي الصورة الموجودة في جل الأنظمة الأنجلوسكسونية وغالبية الأنظمة العربية للإجارة التمويلية، ولتحقيق موافقة البنك بذلك تقترح المؤسسة جعل المستأجر من الباطن كفيلا متضامنا معها لصالح البنك هذا الأخير الذي يلتمس ضمانات لسداد الأجرة(ويتم تضمين شرط الإيجار من الباطن لأي شخص تختاره المؤسسة مستقبلا وإدخاله كفيلا متضامنا ببند صريح في العقد).

دوريا زيادة أو نقصانا ويتم العمل بالقرينة التي مفادها أن عدم الوفاء بالقسط الواحد يؤدي إلى حلول باقي الأقساط.

بيد أنه يجب على المؤسسة المصغرة أو الناشئة أن تتفق مع إدارة البنك على جعل قيمة أجرة المثل ضابطا أساسيا لكل زيادة أو نقصان،مع الإتفاق على إفادة المؤسسة من الرخصة الممنوحة للمستأجر بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهي من جهة حق تعديل تواريخ السداد بما يتناسب وظروف المؤسسة (يتم التعديل إما عن طريق إضافة بنود في العقد الأصلي، أو بعقد جديد يلحق بالعقد الأصلي)، ومن جهة أخرى حق التسديد المبكر لأقساط الإجارة وتملك الأصل.

أما تجاوز القرينة المذكورة أعلاه(عدم سداد قسط الاجارة يؤدي لحلول باقي الأقساط) فيتطلب حرصا شديدا من المؤسسة على الوفاء بالقسط في موعده وإذا حصل عدم الدفع فأكيد يكون في ظل المبرر الشرعي المبطل للقرينة، كما يمكن أن تتخذ من القرينة سبيلا لصنع حيلة بالتأخر على دفع قسط الإجارة حتى يتسنى دفع كله ومن ثم تملك الأصل مسبقا.

وأخيرا وبالنسبة لمشكل تجاوز الإلتزامات التعسفية تتفق المؤسسة مع البنك على تطبيق أحكام الإجارة المنظبطة بأحكام الشرع طوال مدة العقد،وهو ما يعني تحمل البنك للإلتزام بالتسليم والصيانة الطارئة والتأمين وضمان ما خفي من العيوب،وعدم إحالة التزاماته ومسؤولياته إلى المؤسسة المصغرة أو الناشئة*.

* وذلك من باب سد ذريعة الربا والتعامل المحرم ،حتى لا نكون بصدد تمويل مقابل فائدة أو هامش الربح يحصل عليه البنك نظير خدمة عملية حصل عليها بإحالة التزاماته ومسؤولياته للمؤسسة ، وإذا حصل وأن تم تحميل كل ذلك للمؤسسة فلها أن تتمسك بما هو ثابت من حكم للإجارة المنتهية بالتمليك ومن معيار شرعي لها ، وهو خصم ما تم بدله من قيمة أقساط الإجارة، وكل ذلك جوهر الشريعة السمحاء.

2- أوجه التفعيل والمكتسبات المحققة للمؤسسة المصغرة والناشئة من وراء الصورة المطبقة:

إن في تطبيق الصيغة العقدية التمويلية وفقا للضوابط المذكورة أعلاه من قبل البنوك لصالح المؤسسات المصغرة والناشئة، لَبُلوغٌ لمقتضيات هامة من مقصد التنمية المستدامة،وتشجيع الاستثمار، ويلمس ذلك من خلال الأوجه والمكتسبات التالية:

-إيجاد رغبة دائمة في الالستثمار:

ذلك أن المشكل العويص الذي نتج عنه عزوف كبير على الاستثمار من الناحية الواقعية، وما ظهر عمليا من تصريحات للراغبين في الاستثمار خاصة الشباب،هو نقص الإمكانيات ووسائل الانتاج بسبب غياب التمويل.

-تحقيق تنمية واقتصاد منتج ومستدام:

في نهاية العلاقة التعاقدية التمويلية ،ستحصل المؤسسة المصغرة أو الناشئة من تحقيق تنمية وريع معتبر، يتأتى جراء الدخول في علاقات استثمارية.

-الحصول على أصول منقولة تدر ريعا دائما:

ستتمكن المؤسسة المصغرة أو الناشئة في النهاية من الحصول على أصول تمتلكها تكتسي طابع الأصول المنقولة (آلات ومعدات) ،فتكون هاته الأصول وسيلة لإعادة تحقيق كامل المكتسبات المذكورة أعلاه بشكل دوري دائم مستمر على أساس نظام إستغلالي إستثماري متعدد المستويات ومرتبطها.

إذ تعتبر هاته الأصول حلقةً متينةً في سلسلة هذا النظام، وزرا أخضر تستخدمه المؤسسة أنى وكيف أرادت، وفي ذات السياق يمكن للمؤسسة أن تقوم مثلا بتأجير تلك الآت والمعدات لغيرها من المؤسسات، فتحصل مقابل ذلك على بدلات إيجارية معتبرة بشكل دوري مستمر.

خاتمـــة

خاتمة:

لقد أخذت المؤسسات المصغرة والناشئة حيزا كبيرا في تشكيل ملامح الاقتصاديات الحديثة وذلك راجع للخصائص التي تنفرد بهاو التي تميزها عن غيرها من المؤسسات.

أما بالنسبة إلى مشاكل التمويل اعتبرت من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري سواء عند الإنشاء أو عند التوسع وذلك راجع لإحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذا النوع من المؤسسات وذلك راجع لعدة أسباب منها ارتفاع قيمة الضمانات التي تتطلبها البنوك ونقص التمويل وإذا توفر يستخدم بأساليب تقليدية بسبب الافتقار لآليات تمويل الحديثة.

من هنا ومن أجل ضمان استمرارية هاته المؤسسات والتوسع في النشاط الذي تمارسه تجد نفسها أمام جملة من وسائل ومصادر التمويل، منها الإيجار التمويلي وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة التأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة، على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتم الاتفاق عليها تسمى ثمن الإيجار.

الإيجار التمويلي ظهر كوسيلة تمويلية تلبي حاجات الاستثمار والتجديد المستمر نتيجة للتطور التكنولوجي السريع، وكذا أداة لتوفير تمويل بطريق سريعة ومتلائمة مع وتيرة النشاط، ولا يشترط على المستثمر تقديم ضمانات للحصول على التمويل هذا ما جعله وسيلة تمويلية جذابة للمؤسسات الصغيرة والناشئة، ولكن على الرغم من هذه التسهيلات لا يعتبر الإيجار التمويلي الوسيلة الوحيدة للمؤسسات من أجل مواجهة مشاكل التمويل، وذلك لأنه لا يتاح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية وتحقق معدلات مردودية مقبولة.

خاصة وأنه في الجزائر، ومن الناحية العملية لا يطبق بأحكامه المنضبطة على وجه الخصوص بأحكام الشريعة الإسلامية، تحت مسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، ذلك أن الصيغة التي تطبقها بعض البنوك والمصارف، على غرار بنك البركة الجزائري، بعيدة كل البعد عن الحقيقة العقدية الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

وعلى هذا الأساس يقترح على البنوك والمصارف الاسلامية في الجزائر، العمل بنظام الإيجار التمويلي المستوحى من نظام الإجارة المنتهية بالتمليك، هاته الأخيرة التي تحتكم

لضوابط الشرع، وأصول الفقه الاسلامي ومبادئه، خاصة مبدأ عدام جواز اجتماع عناصر عقدين في عقد واحد (الايجار والبيع)، هذا المبدأ الذي يتم ضربه عرض الحائط عمليا، وهو ماتم لمسه مع بنك البركة والذي كان نموذجا للدراسة، وبالتالي ينبغي اعادة النظر في نظام الايجار المنتهية بالتمليك، خاصة في ظل سير الدولة الجزائرية نحو تبني الصيرفة الاسلامية، وخاصة في ظل وجود البيئة التشريعية المناسبة لذلك، سيما عقد الاعتماد الإيجاري كصيغة قانونية مناسبة، تعتبر بديلا يساعد على الخروج من إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والناشئة، وتكون في النهاية مرتكزا يتم العمل به لتحقيق مختلف المكتسبات التنموية الاستثمارية المنتجة والمستدامة ،فضلا على الحصول على آلات ومعدات تمتلكها عند نهاية العلاقة التعاقدية التمويلية.

قائمة المراجع

1. المراجع بالغة العربية

أ. الكتب:

- المنصور ناصر، جواد نابي شوقي، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار مكتبة حامد للنشر و التوزيع، الأردن ،2000.
- أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام،تحقيق ، عبد السلام محمد الشريف، الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي، بيسروت لبنان،1984.
- أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ،جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد،الجزء التاسع والعشرون ،دون رقم طبعة،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، طبعة 2004.
- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، 2009 .
- بورنان مصطفى، تنمية وترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة، 2009، ص76.
- حسن محمد الفطافطة، التأجير التمويلي في الدول العربية، دون رقم طبعة، دار الشعلة للبحوث والاستشارات، عمان الأردن،2007.
- رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي،الطبعة الثانية،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 2009 .
- سعد الدين محمد الكبي،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام،الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان، دمشق سوريا، عمان الأردن ، 2002.
- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،الشرح الكبير ، ومعه المقنع والإنصاف،الجزء الحادي عشر.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ االمنهاج،الجزء الثاني.

- عبد الفتاح العزام رئيس المؤتمر، يحيى الخصاونة رئيس اللجنة التحضيرية، عمر عبابة مقرر،ملك الخصاونة، والأساتذة الدكاترة كل من ،أحمد السعد ، حسين سمحان ،الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2017،
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان،عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية،دراسة فقهية مقارنة ، بحث رقم 19، الطبعة الثانية، المعد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر،جدة المملكة العربية السعودية،2000.
- عبير الصفدي الطوال،التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل،دون رقم طبعة،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2015.
- مالك عبلا،قوانين المصارف –دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان،2006.
- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها و معوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة ،جبل عمان، الأردن، 2006.
- محمد الطاهر ومعه،الأستاذ جعيد البشير والأستاذ كاكي عبد الكريم ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،الطبعة الأولى ، مكتبة حسين العصرية، بيروت لبنان ، 2001.
- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الجزء السابع
- محمود فهمي،الدكتور منير سالم، عبد الله سالم،التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية،دون رقم طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية صالة بيع المطبوعات الحكومية، القاهرة مصر، 1997 .
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،بحث تحليلي رقم 13،الطبعة الثالثة،البنك الإسلامي للتنمية،البنك الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية،2004
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، دون رقم طبعة، منشأة المعرف، الإسكندرية مصر، 1998.

- الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ، الطبعة الأولى ،منشورات بيت التمويل الكويتي، دولة الكويت، سنة 1413 هجري، ص246، أو وقائع الندوة المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الخامسة، العدد الخامس المجلد الرابع ،1988.
- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، LEASING REDIT BAIL ،الطبعة الثانية،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 1998 .
- هيئة المحاسبة والماجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية(1-48) ،الطبعة الأولى،إدارة المكتبات العامة،المنامة البحرين،2014.

ب. الرسائل الجامعية

ب.1. أطاريح الدكتوراه:

- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى ، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه ،فسم الإقتصاد الإسلامي،الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة،مصر ،2012 .
- أوعيل نعيمة،الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الإقتصادية ، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015.
- بن ابراهيم الغالي،إتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.
- جمعون نوال، دور الصيرفة الشاملة في تفعيل أداء البنوك الجزائرية(1990-2013) ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2015 .
- حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، للدورة الخامسة لمؤتمر المجمع، العدد الخامس، الجزء الرابع، 1988.

- رفيق يونس المصري،المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها،دون رقم طبعة، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.
- سعد طبري،التنمية وتمويليها في ظل الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2012
- سعودي جلول،المعاملات المالية في بنك البركة الجزائري ، دراسة نظرية فقهية تطبيقية ، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر قسنينة ، الجزائر، 2016.
- سوسن زيرق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة،2010-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، كلية العلوم الاقتصاديةالتجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية2016-2017.
- سوسن زيرق، مساهمة قرض الإيجار لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصدية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2016-2017.
- الطيب بولحية ،تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03 ، 2014
- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منشوري قسنطينة،2010.
- عمر سليمان الأشقر،الربا وأثره على المجتمع الإنساني،بحث منشور ضمن كتاب ،بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة،المجلد الأول، الطبعة الأولى،دار النفائس ، عمان الأردن، 1998 .

- فهد بن علي الحسون،الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي،بحث منشور من طرف مكتبة مشكاة الإسلامية ، دون بلد نشر ،سنة 1426 .
- لعمور رميلة، مدى تأثير الثقافة التنظيمية في تحقيق إدارة الجودة الشاملة في القطاع البنكي الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة عمار ثليجي الأغواط،2014.
- محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،الطبعة السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2007 .
- مختاري بولنوار،أثر ظروف عدم التأكد على تقييم الإستثمارات في الإقتصاد الإسلامي،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، 2015،
- الواحشي وردة،محاولة بناء نظام متوازن لتعزيز الأداء المالي في البنوك الإسلامية –دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري–، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،جامعة الجزائر 03، 2016.
- يوسف جاك الحكيم، العقود الشائعة و المسماة ، الطبعة الأولى،مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي،سوريا،1973.

ب.2.رسائل الماجستير:

- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة.
- أسامة يعقوب الأيوبي، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن،الجامعة الإسلامية غزة فلسطين،2009.
- بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم قانون عام،فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2012.

- زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق ميكانيزمات الجديدة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة سون لغاز، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009.

- عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تحولات الاقتصادية الراهنة:دراسة حالة الجزائر،مذكر لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2009-2010.

- محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ،2010 .

- محمد علي محمد العقول ، دور التسهيلات الإئتمانية الممنوحة من البنك الإسلامي في الإقتصاد الأردني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك الأردن، 1993.

- مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و 14000 – دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف ،2010.

ج. المقالات:

- بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، آليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" Meechnisms to support and finance emerging enterprises in Algeria "، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، الجزائر، 31\01\2021.

- بن عيادة جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، الجزائر، المجلد رقم 06، العدد رقم 01، 20-01-2022.

- بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع ، العدد02، جامعة 20اوت1955، الجزائر.

- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003.
- رفيق يونس المصري،مراجعة علمية لكتاب صكوك الإجارة (رسالة ماجستير) للمؤلف حامد ميرة، مقال منشور بمجلة الإقتصاد الإسلامي،الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية ، العدد رقم 01 ، المجلد رقم 23، لسنة 1010.
- زقاوي أمال، التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية– مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد04،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018.
- طيبي بومدين، لعمري خديجة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واليات دعمها "تمويل برأس مال مخاطر كنموذج لدراسة حالة شركة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد3، 2021.
- مالك حسين الحافظ،أثر كلفة التمويل على التشكيلة التمويلية ، مقال منشور بمجلة المنصور ،قسم إدارة الأعمال بكلية وجامعة المنصور مصر،العدد رقم 12 لسنة 2009 .
- مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع و المأمول، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد3، جامعة غرداية، 2021.

د. المداخلات:

- إبراهيم عبد الحليم عبادة،الدور التنموي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية(دراسة تقويمية)، مداخلة منشورة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر الموسوم ب"الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود من نشأتها" المنظم من قبل كلية الإقتصاد جامعة الزرقا الأردن،يومي 03 و 04 ماي 2017.
- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم، " تمويل المشروعات الصغير و المتوسطة"، الدور التدريبية الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات، جامعة سطيف، 25–28 ماي 2003.

- بوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع و المأمول–دراسة تحليلية، Fin an ing startups in algerie between relitg and escpectations–an analytical study_جامعة جيجل، افريل 2021.

بونوة شعب، سحنون سمير، المؤسسات الصغيرة والمتوسط ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة الاقتصادية شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف يومي 17–18 أفريل 2006.

- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية، ملتقى دولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية إسلامية، يومي 24–25 افريل 2011، جامعة غرداية.

- سيدعلي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص53.

- عبد العزيز قتال، صارة عزازية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، مشاركة الملتقى الوطني حول إشكالية استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، يومي06–07\12\2017.

- علي قنديل شحادة،دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية،بحث مشارك به في الندوة رقم 34 الموسومة ب"البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" ،المنظمة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية،بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي،الفترة ما بين 18–22 جوان 1990، المنشورة بحوثها في شكل كتاب محرر من قبل ، محمد لقمان مرزوق،مفهرس من طرف مكتبة الملك فهد الوطنية،تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية،الطبعة الأولى سنة 1995، والطبعة الثانية سنة 2001.

- كتوش عاشور، طرمشي محمد، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الجزائر، يومي 17-18 افريل2006، ص23.
- محمد الهادي مباركي، المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الاغواط ، 8\9افريل2002.
- محمد مداحي، محمد هاني وغيرهم، المؤسسات الناشئة دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي –حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة– الجزائر.
- منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة،مداخلة مشارك بها فيم الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمدينة الرياض المغرب، في الفترة ما بين، 21 إلى 27 سبتمبر 2000.
- المهندس عبد العزيز سلاوي أندلسي ممثل للبنك الإسلامي للتنمية،تجارب البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الزراعي عبر برامج التمويل الأصغر الإسلامي،مداخلة للبنك مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر"أيوفي"والبنك الدولي السنوي في نسخته الحادية عشرة تحت شعار (المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط) ،" التمويل الزراعي الوجهة الجديدة للمالية الإسلامية"، المنعقد بتاريخ 06 و 07 نوفمبر 2016.

هـ. النصوص التشريعية والتنظيمية:

هـ.1. الوطنية:

- الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 1996/01/10،المتعلق بالإعتماد الإيجاري،الجريدة الرسمية عدد رقم 03، المؤرخة في 1996/01/14.
- الأمر رقم 11/03،المؤرخ في 2003/08/26، المتضمن قانون النقد والقرض،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد رقم 52 ، المؤرخة في 2003/08/27.
- القانون رقم 07/01، المؤرخ في 2001/05/22 Kالمعدل والمتمم للقانون رقم 91-10، المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد رقم 29، المؤرخة في 2001/05/23.

- قانون رقم 01-18يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية ،عدد77الصادر في 12 ديسمبر 2001، ملغى.
- القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، المؤرخة في 2020/09/21.
- النظام الصادر على بنك الجزائر تحت رقم06/96،المؤرخ في 1996/07/03،المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، الجريدة الرسمية عدد رقم 66، المؤرخة في1996/11/03.
- النظام رقم 20-02، لمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ،العدد16، الصادر بتاريخ 24مارس2020.
- التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية والمحددة والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

هـ.2. الأجنبية:

- القانون عدد رقم 89 لسنة 1994، المؤرخ في 1994/07/26، المتعلق بالإيجار المالي،المنقح والمتمم،الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 60، المؤرخ في 1994/08/02.
- القانون رقم 95 لسنة 1995،في شأن التأجير التمويلي ، الجريدة الرسمية المصرية عدد رقم 22 مكرر ، المؤرخة في 1995/06/02، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 19 تابع ، المؤرخة في 2001/05/10.
- اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب القرار رقم 746 لسنة 1995،المنشور بالوقائع المصرية، عدد رقم 291 تابع، في 1995/12/21،المعدلة أحكامها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1799 لسنة 2002، المنشور بالوقائع المصرية عدد رقم 255 تابع ، في 2002/11/05.

- القانون رقم 160، المؤرخ في 1999/12/27، الذي يرمي إلى تنظيم عمليات الإيجار التمويلي،الجريدة الرسمية عدد رقم 04 ، المؤرخة في 2000/01/01.
- قانون التأجير التمويلي الأردني رقم 45 لسنة 2008، المنشور بالجريدة الرسميةعدد رقم 4924، المؤرخة في 2008/08/17.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (4/12)،بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، الصادر عقب الدورة الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، (من 23-28 سبتمبر 2000).
- فتوى للهيئة الشرعية لبيتك، البحرين ،عن الإجارة المنتهية بالتمليك، من مجموع فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي ، البحرين، سنة 2012.

2. المراجع باللغة الأجنبية

- Bey Et Gavalda ,Le Credit Bail Immobilier,1 er Editio, Collection Que Sais –je PUF, Paris France 1981
- Jean François Gervais, Les Celés Des Leasing ,Edition De L'organisation, Paris, France,2004
- Boubenna Lamri,Le Crédit Bail Mode De Financement Des Investissements ,Diplôme De Magister, Faculté De Sciences Economiques Et De gestion, Université Dó alger , 201.9 .

3-المواقع الالكترونية والتقاريرلبنك البركة الجزائري:

- www.Albaraka-bank.com.2022/05/08:تاريخ الإطلاع
- Albaraka Bank ,rapport annuel 2012.
- Albaraka Bank ,rapport annuel 2014.
- Albaraka Bank ,rapport annuel 2015

مقدمة	05
الفصل الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة	12
المبحث الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي	12
المطلب الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي العادي	13
الفرع الأول: الحقيقة المفاهيمية للإيجار التمويلي العادي	13
أولا: تعريف الإيجار التمويلي العادي وخصائصه	13
ثانيا: صور الإيجار التمويلي العادي	17
الفرع الثاني: الحقيقة العقدية للإيجار التمويلي العادي	18
أولا: أركان عقد الإيجار التمويلي العادي	18
ثانيا: آثار عقد الإيجار التمويلي العادي	20
المطلب الثاني: الإطار النظري للإيجار التمويلي بأحكام شرعية"الإجارة المنتهية بالتمليك"	24
الفرع الأول: الحقيقة المفاهيمية للإجارة المنتهية بالتمليك	25
أولا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وخصائصها	25
ثانيا: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها	28
الفرع الثاني:الحقيقة العقدية للإجارة المنتهية بالتمليك	32
أولا: أسس الإجارة المنتهية بالتمليك	32
ثانيا: تراتيب الإجارة المنتهية بالتمليك	35
المبحث الثاني: الإطار النظري للمؤسسات المصغرة والناشئة	38
المطلب الأول: المؤسسات المصغرة والناشئة بين المدلول القانوني والبعد الاقتصادي والاجتماعي	39
الفرع الأول:المدلول القانوني للمؤسسات المصغرة والناشئة	39
أولا:تعريف المؤسسات المصغرة والناشئة	39
ثانيا: خصائص المؤسسات المصغرة والناشئة	45

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات المصغرة والناشئة	48
أولا:الدور الاقتصادي للمؤسسات المصغرة والناشئة	48
ثانيا:الدور الاجتماعي للمؤسسات المصغرة والناشئة	53
المطلب الثاني:المؤسسات المصغرة والناشئة بين العوائق وسياسات الدعم	54
الفرع الأول: العوائق التي تواجه المؤسسات المصغرة والناشئة	54
أولا:العوائق التمويلية والفنية	54
ثانيا:العوائق الإدارية والمتعلقة بالبنية الأساسية	56
الفرع الثاني:الاستراتجية الوطنية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة	57
أولا: دمج المؤسسات المصغرة والناشئة ضمن برامج الدعم	57
ثانيا: دمج المؤسسات المصغرة والناشئة ضمن مؤسسات الدعم	61
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإيجار التمويلي كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة	66
المبحث الأول: بنك البركة محور تطبيق نظام الإيجار التمويلي	66
المطلب الأول: بنك البركة النشأة والتطور	66
الفرع الأول: نشأة بنك البركة	67
أولا: تأسيس بنك البركة	67
ثانيا: تعريف بنك البركة	67
الفرع الثاني: تطور بنك البركة	68
أولا: بنك البركة ومحطات ثابتة	68
ثانيا: بنك البركة انجازات	69
المطلب الثاني: بنك البركة أهداف وخدمات	70
الفرع الأول: أهداف بنك البركة	70
أولا: الأهداف العامة لبنك البركة	70
ثانيا: الأهداف الخاصة لبنك البركة	71
الفرع الثاني: خدمات بنك البركة	72

أولا: الخدمات المصرفية لبنك البركة	72
ثانيا: الخدمات التمويلية لبنك البركة	74
المبحث الثاني: عقد الاعتماد الإيجاري كصيغة تطبيقية لنظام الإيجار التمويلي	75
المطلب الأول: عقد الاعتماد الايجاري من منظور قانوني	75
الفرع الأول: الأحكام القانونية العامة لعقد الإعتماد الإيجاري	75
أولا: تعريف عقد الإعتماد الإيجاري	76
ثانيا: مبادئ عقد الإعتماد الإيجاري	77
الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لعقد الإعتماد الإيجاري	78
أولا: حقوق والتزامات المؤجر	78
ثانيا: حقوق والتزامات المستأجر	79
المطلب الثاني: عقد الاعتماد الايجاري من منظور التطبيق العملي	80
الفرع الأول: حقيقة عقد الإعتماد الإيجاري لدى بنك البركة في دنيا الواقع	80
أولا: الحقيقة الموضوعية لعقد الإعتماد الإيجاري لدى بنك البركة	81
ثانيا: الحقيقة الإجرائية لعقد الإعتماد الإيجاري لدى بنك البركة	82
الفرع الثاني: مدى تناسب عقد الاعتماد الإيجاري لدى بنك البركة مع أحكام الايجار التمويلي	83
أولا: مآخذ على عقد الاعتماد الإيجاري المطبق لدى بنك البركة الجزائري	84
ثانيا: الصورة المناسبة للتطبيق تمويلا للمؤسسات المصغرة والناشئة	87
خاتمة.	91
قائمة المراجع	94
الفهرس	106